

Distr.: General
30 April 2018
Arabic
Original: English

اللجنة القانونية والتقنية



الدورة الرابعة والعشرون

دورة اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الثاني

كينغستون، ٢-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال

النظر في مشروع نظام استغلال

الموارد المعدنية في المنطقة الدولية

لقاع البحار واعتماده

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

المحتويات

الصفحة

١٠	ديباجة
	الجزء الأول
١٠	مقدمة
١٠	١ - استخدام المصطلحات والنطاق
١١	٢ - المبادئ الأساسية
١٢	٣ - واجب التعاون وتبادل المعلومات
١٣	٤ - حقوق الدول الساحلية



الرجاء إعادة استعمال الورق



الجزء الثاني

١٤	طلبات الموافقة على خطط العمل في شكل عقود
	البند ١
١٤	الطلبات
١٤	٥ - مقدمو الطلبات المؤهلون
١٥	٦ - شهادة التزكية
١٥	٧ - شكل الطلبات والمعلومات المرافقة لخطة العمل
١٦	٨ - منطقة التعدين المشمولة بالطلب
	البند ٢
١٧	تجهيز الطلبات واستعراضها
١٧	٩ - تلقي الطلبات والإشعار بتلقيها وحفظها في مكان مأمون
١٧	١٠ - الاستعراض الأولي للطلب الذي يجريه الأمين العام
١٧	١١ - نشر الخطط البيئية واستعراضها
	البند ٣
١٨	نظر اللجنة في الطلبات
١٨	١٢ - أحكام عامة
١٩	١٣ - تقييم مقدمي الطلبات
٢٠	١٤ - نظر اللجنة في الخطط البيئية
٢٠	١٥ - التعديلات على خطة العمل المقترحة
٢١	١٦ - توصية اللجنة بالموافقة على خطة عمل
	البند ٤
٢٢	نظر المجلس في الطلب
٢٢	١٧ - النظر في خطط العمل والموافقة عليها
	الجزء الثالث
٢٣	حقوق المتعاقدين وواجباتهم
	البند ١
٢٣	عقود الاستغلال
٢٣	١٨ - العقد
٢٣	١٩ - الحقوق والاستثمار في إطار عقد الاستغلال

٢٤	الترتيبات المشتركة	٢٠ -
٢٤	فترة عقود الاستغلال	٢١ -
٢٥	إنهاء التركيبة	٢٢ -
٢٥	استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية	٢٣ -
٢٦	نقل الحقوق والالتزامات	٢٤ -
٢٧	التغير في السيطرة	٢٥ -
	البند ٢	
٢٨	المسائل المتعلقة بالإنتاج	
٢٨	الوثائق التي يتعين تقديمها قبل مباشرة الإنتاج	٢٦ -
٢٩	ضمان الأداء البيئي	٢٧ -
٣٠	الشروع في الإنتاج	٢٨ -
٣٠	مواصلة الإنتاج التجاري	٢٩ -
٣٠	خفض مستوى الإنتاج أو تعليقه بسبب ظروف السوق	٣٠ -
٣١	تعيين الموارد المعدنية على النحو الأمثل	٣١ -
	البند ٣	
٣١	سلامة الأرواح والممتلكات في عرض البحر	
٣١	معايير السلامة والعمل والصحة	٣٢ -
	البند ٤	
٣٢	الجهات الأخرى المستخدمة للبيئة البحرية	
٣٢	المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية	٣٣ -
	البند ٥	
٣٣	الحوادث والأحداث الواجب الإبلاغ عنها	
٣٣	خطر وقوع الحوادث	٣٤ -
٣٣	منع الحوادث والتصدي لها	٣٥ -
٣٣	الأحداث الواجب الإبلاغ عنها	٣٦ -
٣٤	الرفات البشري والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي	٣٧ -

	البند ٦	
٣٤	الالتزامات المتعلقة بالتأمين	
٣٤	التأمين	٣٨ -
	البند ٧	
٣٥	الالتزام بالتدريب	
٣٥	خطة التدريب	٣٩ -
	البند ٨	
٣٥	التقارير السنوية وتعهد السجلات	
٣٥	التقرير السنوي	٤٠ -
٣٦	الدفاتر والسجلات والعينات	٤١ -
	البند ٩	
٣٧	مسائل متنوعة	
٣٧	منع الفساد	٤٢ -
٣٧	فئات الموارد الأخرى	٤٣ -
٣٨	التحلل من المسؤولية	٤٤ -
٣٨	الامتثال للقوانين والأنظمة الأخرى	٤٥ -
	الجزء الرابع	
٣٩	حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها	
	البند ١	
٣٩	الالتزامات المتعلقة بالبيئة البحرية	
٣٩	الالتزامات العامة	٤٦ -
	البند ٢	
٣٩	مكافحة التلوث وإدارة النفايات	
٣٩	مكافحة التلوث	٤٧ -
٤٠	تقييد عمليات التصريف المنبثق عن أعمال التعدين	٤٨ -
	البند ٣	
٤٠	الامتثال للخطط البيئية وتقييمات الأداء	
٤٠	الامتثال لخطة الإدارة والرصد البيئيين	٤٩ -

٤٠	تقييم أداء خطة الإدارة والرصد البيئيين	٥٠ -
٤١	الاستجابة لحالات الطوارئ والتخطيط لها	٥١ -
	البند ٤	
٤٢	الصندوق الاستئماني الخاص بالمسؤولية البيئية	
٤٢	إنشاء صندوق استئماني للمسؤولية البيئية	٥٢ -
٤٢	الغرض من الصندوق	٥٣ -
٤٣	التمويل	٥٤ -
	الجزء الخامس	
٤٤	استعراض وتعديل خطط العمل	
٤٤	تعديل خطة العمل من جانب المتعاقد	٥٥ -
٤٤	استعراض الأنشطة المضطلع بها في إطار خطط العمل	٥٦ -
	الجزء السادس	
٤٦	خطط الإغلاق والرصد في مرحلة ما بعد الإغلاق	
٤٦	خطة الإغلاق	٥٧ -
٤٦	خطة الإغلاق: وقف الإنتاج أو تعليقه	٥٨ -
٤٦	الرصد في مرحلة ما بعد الإغلاق	٥٩ -
	الجزء السابع	
٤٧	الشروط المالية لعقود الاستغلال	
	البند ١	
٤٧	أحكام عامة	
٤٧	المساواة في المعاملة	٦٠ -
٤٧	الحوافز المالية	٦١ -
	البند ٢	
٤٧	المسؤولية عن دفع الإتاوة وتحديد قيمتها	
٤٧	لزوم دفع إتاوة من قبل المتعاقد	٦٢ -
٤٧	جواز إصدار مبادئ توجيهية من قبل الأمين العام	٦٣ -

البند ٣

- ٤٨ عائدات الإتاوات ودفع الإتاوات
- ٦٤ - شكل عائدات الإتاوات
- ٦٥ - فترة حساب عائدات الإتاوات
- ٦٦ - إيداع عائدات الإتاوات
- ٦٧ - وجود خطأ أو غلط في عائد الإتاوة
- ٦٨ - دفع الإتاوة معبراً عنه بعائد الإتاوة
- ٦٩ - المعلومات المطلوبة
- ٧٠ - جواز طلب السلطة معلومات إضافية
- ٧١ - مدفوعات الإتاوة الزائدة

البند ٤

- ٥٠ السجلات والتفتيش والتدقيق
- ٧٢ - حسن مسك الدفاتر وحفظ السجلات
- ٧٣ - التدقيق والتفتيش من قبل السلطة
- ٧٤ - التقييم من جانب السلطة

البند ٥

- ٥٢ تدابير مكافحة التهرب
- ٧٥ - القاعدة العامة في مكافحة التهرب
- ٧٦ - التسويات المتعلقة بالاستقلالية

البند ٦

- ٥٣ الفوائد والغرامات
- ٧٧ - الفوائد على الإتاوات غير المدفوعة
- ٧٨ - الغرامات النقدية

البند ٧

- ٥٣ استعراض آلية الدفع
- ٧٩ - استعراض نظام المدفوعات
- ٨٠ - استعراض معدلات سداد المدفوعات

	البند ٨	
٥٤	المبالغ المدفوعة إلى السلطة	
٥٤	التسجيل في سجل التعدين في قاع البحار	٨١ -
	الجزء الثامن	
٥٥	الرسوم السنوية والرسوم الإدارية وسائر الرسوم المنطبقة	
	البند ١	
٥٥	الرسوم السنوية	
٥٥	الرسوم السنوية للإبلاغ	٨٢ -
٥٥	الرسوم السنوية الثابتة	٨٣ -
	البند ٢	
٥٥	رسوم غير الرسوم السنوية	
٥٥	رسوم تقديم طلبات إقرار خطط العمل	٨٤ -
٥٦	الرسوم المنطبقة الأخرى	٨٥ -
	البند ٣	
٥٦	أحكام متنوعة	
٥٦	استعراض الرسوم ودفعها	٨٦ -
	الجزء التاسع	
٥٧	جمع ومعالجة المعلومات	
٥٧	سرية المعلومات	٨٧ -
٥٨	إجراءات ضمان السرية	٨٨ -
٥٩	المعلومات التي يلزم تقديمها عند انتهاء أي عقد استغلال	٨٩ -
٥٩	سجل التعدين في قاع البحار	٩٠ -
	الجزء العاشر	
٦٠	الإجراءات العامة والمبادئ التوجيهية	
٦٠	الإخطار والإجراءات العامة	٩١ -
٦١	اعتماد المعايير	٩٢ -
٦١	إصدار وثائق إرشادية	٩٣ -

الجزء الحادي عشر

٦٢ التفتيش والامتثال والإنفاذ

البند ١

٦٢ إجراءات التفتيش

٦٢ إجراءات التفتيش: أحكام عامة ٩٤ -

٦٣ المفتشون: أحكام عامة ٩٥ -

٦٣ صلاحيات المفتشين ٩٦ -

٦٤ سلطة إصدار التعليمات المخولة للمفتشين ٩٧ -

٦٥ تقرير المفتشين ٩٨ -

٦٥ الشكاوى ٩٩ -

البند ٢

٦٥ الرصد عن بعد

٦٥ نظام الرصد الإلكتروني ١٠٠ -

البند ٣

٦٦ الإنفاذ والعقوبات

٦٦ إخطار الامتثال وإنهاء عقد الاستغلال ١٠١ -

٦٦ سلطة اتخاذ الإجراءات التصحيحية ١٠٢ -

٦٧ الدول المراقبة ١٠٣ -

الجزء الثاني عشر

٦٨ تسوية المنازعات

٦٨ تسوية المنازعات ١٠٤ -

الجزء الثالث عشر

٦٩ استعراض النظام

٦٩ استعراض النظام ١٠٥ -

المرفقات

٧٠ طلب الموافقة على خطة عمل للحصول على عقد استغلال الأول -

٧٣ خطة عمل التعدين الثاني -

٧٤ خطة التمويل الثالث -

٧٥	الرابع - بيان الأثر البيئي
٧٦	الخامس - خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة
٧٨	السادس - خطة الصحة والسلامة والأمن البحري
٧٩	السابع - خطة الإدارة والرصد البيئيين
٨١	الثامن - خطة الإغلاق
٨٣	التاسع - عقد الاستغلال وجداوله
٨٦	العاشر - الشروط القياسية لعقد الاستغلال
	التنذيلات
٩٤	الأول - الأحداث الواجب الإبلاغ عنها
٩٥	الثاني - الجدول الزمني للرسوم السنوية والإدارية وسائر الرسوم المنطبقة
٩٦	الثالث - الغرامات النقدية
٩٧	الرابع - تحديد المسؤولية عن دفع الإتاوة
	الجدول ١
١٠١	استخدام المصطلحات والنطاق

ديباجة

وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
(”الاتفاقية“)،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية للمبدأ القائل بأن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية،

وإذ تشدد على أن استغلال موارد المنطقة يجب أن يكون لمصلحة البشرية جمعاء التي تتصرف باسمها السلطة الدولية لقاع البحار، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
(”الاتفاق“)،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف من هذا النظام هو كفالة استغلال موارد المنطقة وفقاً للاتفاقية والاتفاق.

الجزء الأول

مقدمة

مشروع المادة ١

استخدام المصطلحات والنطاق

- ١ - تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا النظام نفس المعنى الذي تحمله في الاتفاقية.
- ٢ - وفقاً لما ينص عليه الاتفاق، تُفسَّر أحكام كل من الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبق معاً بوصفهما صكاً واحداً. ويتعين أن يُفسَّر هذا النظام وما يتضمنه من إحالات إلى الاتفاقية وأن يُطبق تبعاً لذلك.
- ٣ - المصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه المواد محددة لأغراض هذا النظام في الجدول ١.
- ٤ - لا يمس هذا النظام بأي شكل من الأشكال بحرية البحث العلمي، وفقاً للفقرة ٨٧ من الاتفاقية، أو بالحق في إجراء أبحاث علمية في المنطقة وفقاً للمادتين ١٤٣ و ٢٥٦ من الاتفاقية. وليس في هذا النظام ما يُفسَّر بطريقة تقيّد ممارسة الدول حرية أعالي البحار المنصوص عليها في المادة ٨٧ من الاتفاقية.
- ٥ - يستكمل هذا النظام بمعايير ومبادئ توجيهية وكذلك بقواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تضعها السلطة وخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
- ٦ - يخضع هذا النظام لأحكام الاتفاقية والاتفاق وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

مشروع المادة ٢ المبادئ الأساسية

تعزيزاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية وللاتفاق ووفقاً لهما، تهدف المبادئ الأساسية لهذا النظام، في جملة أمور، إلى ما يلي:

١ - التسليم بأن الحقوق المتعلقة بموارد المنطقة هي حقوق راسخة للبشرية جمعاء التي تتصرف السلطة باسمها؛

٢ - إنفاذ المادة ١٥٠ من الاتفاقية من خلال ضمان القيام بالأنشطة في المنطقة على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وبغية ضمان ما يلي بصورة خاصة:

(أ) إدارة موارد المنطقة إدارة منظمة ومأمونة ورشيقة، بما في ذلك إجراء الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي هدر لا مبرر له، وفقاً للمبادئ السليمة المتعلقة بحفظ تلك الموارد؛

(ب) توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين ١٤٤ و ١٤٨ من الاتفاقية؛

(ج) مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق؛

(د) حماية البلدان النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بعائدات صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

٣ - ضمان أن يتم استغلال موارد المنطقة على نحو يتفق مع المبادئ التجارية السليمة، وأن يجري الاستغلال وفقاً للممارسات الجيدة في هذا القطاع؛

٤ - كفالة حماية الحياة البشرية؛

٥ - كفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الاستغلال وفقاً للسياسة البيئية للسلطة وخطط الإدارة البيئية الإقليمية، إن وجدت، استناداً إلى المبادئ التالية:

(أ) كون الاعتبار الأساسي في وضع الأهداف البيئية هو حماية البيئة البحرية وحفظها، بما في ذلك التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية؛

(ب) تطبيق النهج التحوطي، على النحو الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

(ج) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(د) إمكانية الحصول على بيانات ومعلومات متصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والمساءلة والشفافية، وتشجيع المشاركة العامة الفعالة؛

٦ - دمج أفضل الأدلة العلمية المتاحة في عمليات صنع القرار؛

٧ - ضمان الفعالية في إدارة وتنظيم المنطقة ومواردها بطريقة تعزز التنمية الطويلة الأجل للتراث المشترك للبشرية.

مشروع المادة ٣

واجب التعاون وتبادل المعلومات

في المسائل المتعلقة بهذا النظام:

(أ) يتعاون الأعضاء في السلطة والمتعاقدون مع السلطة من أجل توفير تلك البيانات والمعلومات اللازمة في حدود المعقول لكي تضطلع السلطة بواجباتها ومسؤولياتها بموجب الاتفاقية؛

(ب) تتعاون السلطة والدول المركزية من أجل تجنب أي ازدواج لا داعي له في الإجراءات الإدارية ومتطلبات الامتثال؛

(ج) تقوم السلطة بوضع وتنفيذ وتعزيز الاتصالات الفعالة والشفافة، والإجراءات المتعلقة بالإعلام والمشاركة العامة، وفقاً للممارسات الجيدة في القطاع؛

(د) تتشاور السلطة مع الدول المركزية والدول العلم والمنظمات الدولية المختصة والهيئات الأخرى المعنية حسب الاقتضاء، وتتعاون معها لوضع تدابير ترمي إلى ما يلي:

١' النهوض بصحة وسلامة الأرواح والممتلكات في عرض البحر وحماية البيئة البحرية؛

٢' تبادل المعلومات والبيانات من أجل تيسير الامتثال للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة وإنفاذها؛

(هـ) يتعاون المتعاقدون والدول المركزية وأعضاء السلطة مع السلطة في وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى معاينة آثار الاستغلال في البيئة البحرية وقياسها وتقييمها وتحليلها، وتقاسم خلاصات ونتائج هذه البرامج مع السلطة من أجل توسيع نطاق نشرها وتوسيع نطاق هذا التعاون والتآزر بغية تنفيذ ومواصلة تطوير أفضل الممارسات البيئية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة؛

(و) يتعاون أعضاء السلطة والمتعاقدون، بالاشتراك مع السلطة، فيما بينهم ومع المتعاقدين الآخرين ووكالات البحث العلمي الوطنية والدولية، للغايات التالية:

١' تقاسم المعلومات البيئية المتعلقة بالمنطقة وتبادلها وتقييمها؛

٢' تحديد الثغرات في المعارف العلمية، وتطوير برامج البحوث المحددة الأهداف والمركزة لمعالجة هذه الثغرات؛

٣' التعاون مع الأوساط العلمية من أجل تحديد وتطوير أفضل الممارسات وتحسين المعايير والبروتوكولات المتعلقة بجمع البيانات والمعلومات وأخذ عينات منها وتوحيدها وتقييمها وإدارتها؛

٤' تنفيذ برامج للتوعية التثقيفية لفائدة الجهات ذات المصلحة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

٥' تعزيز النهوض بالبحوث العلمية البحرية في المنطقة لصالح البشرية ككل؛

(ز) بغية مساعدة السلطة في تنفيذ السياسات والواجبات المنصوص عليها في المادة ٧ من مرفق الاتفاق، يقدم المتعاقدون، بناء على طلب الأمين العام، هذه المعلومات أو ييسرون الحصول عليها، وفق ما يطلبه الأمين العام في حدود المعقول لإعداد دراسات بشأن ما تخلفه عملية الاستغلال في المنطقة من أثر محتمل في اقتصادات البلدان النامية المنتجة لهذه المعادن من مصادر برية التي يرجح أن تكون الأشد تأثراً. ويجب أن يتماشى محتوى أي من هذه الدراسات مع المبادئ التوجيهية.

مشروع المادة ٤ حقوق الدول الساحلية

- ١ - ليس في هذا النظام ما يمس بحقوق الدول الساحلية وفقاً للمادة ١٤٢ من الاتفاقية وغيرها من الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع.
- ٢ - لأية دولة ساحلية لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أن من المحتمل أن يلحق أي نشاط يقوم به متعاقد في المنطقة ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية الواقعة تحت ولايتها أو سيادتها، أو يهدد بإحداثه، أن تخطر الأمين العام كتابياً بالأسباب التي يستند إليها هذا الاعتقاد. ويتيح الأمين العام للمتعاقد والدولة أو الدول المزكية له فرصة معقولة لدراسة الأدلة، إن وجدت، التي قدمتها الدولة الساحلية كأساس لاعتقادها. ويجوز للمتعاقد والدولة أو الدول المزكية له تقديم ملاحظاتهم على تلك الأدلة إلى الأمين العام في غضون فترة زمنية معقولة.
- ٣ - إذا كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن ضرراً جسيماً من المرجح أن يلحق بالبيئة البحرية، يصدر الأمين العام إشعاراً بالامتنال وفقاً للمادة ١٠١.
- ٤ - يتخذ المتعاقدون جميع التدابير اللازمة لضمان الاضطلاع بأنشطتهم بحيث لا تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية المشمولة بولاية الدول الساحلية أو الخاضعة لسيادتها، بما في ذلك التلوث على سبيل المثال لا الحصر، وبحيث لا يمتد هذا الضرر الجسيم أو هذا التلوث الناجم عن حوادث أو أنشطة في المنطقة المشمولة بالعقد إلى مناطق تقع ضمن نطاق ولاية أو سيادة الدولة الساحلية.

الجزء الثاني طلبات الموافقة على خطط العمل في شكل عقود

البند ١ الطلبات

مشروع المادة ٥

مقدمو الطلبات المؤهلون

١ - رهنأ بأحكام الاتفاقية، يمكن أن تقدم الجهات التالية طلباً إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل:

(أ) المؤسسة، لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك؛

(ب) الدول الأطراف أو المؤسسات المملوكة للدول أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يحملون جنسيات الدول أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم هذه الدول، أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تستوفي شروط هذا النظام.

٢ - يقدم كل طلب على النحو التالي:

(أ) في حالة طلب صادر عن دولة طرف، تقدمه السلطة التي تعينها تلك الدولة لذلك الغرض؛

(ب) في حالة طلب صادر عن المؤسسة، تقدمه السلطة المختصة في المؤسسة؛

(ج) في حالة طلب صادر عن أي جهة أخرى مؤهلة، يقدمه ممثل معين أو السلطة التي تعينها الدولة أو الدول المزكية.

٣ - كل طلب مقدم من مؤسسة حكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في المادة ١ (ب) أعلاه يجب أن يتضمن أيضاً ما يلي:

(أ) معلومات كافية لتحديد جنسية مقدم الطلب أو هوية الدولة أو الدول التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه؛

(ب) المكان الرئيسي لعمل مقدم الطلب أو مكان إقامته ومكان تسجيله، إن كان هذا منطبقاً.

٤ - يتضمن كل طلب مقدم من شراكة أو اتحاد كيانات المعلومات اللازمة بموجب هذا النظام فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد.

٥ - في حالما إذا كان مقدم الطلب اتحاداً أو أي مجموعة، يحدد الاتحاد أو المجموعة في الطلب عضواً رئيسياً في الاتحاد أو المجموعة.

مشروع المادة ٦

شهادة التزكية

- ١ - يرفق كل طلب مقدم من مؤسسة مملوكة للدولة أو من أحد الكيانات المشار إليها في المادة ٥ (١) (ب) بشهادة تزكية صادرة عن الدولة التي تنتمي إليها المؤسسة أو الكيان أو التي يسيطر رعاياها سيطرة فعلية على المؤسسة أو الكيان. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.
- ٢ - إذا كان لمقدم الطلب جنسية دولة واحدة ولكنه يخضع فعلياً لسيطرة دولة أخرى أو رعاياها، تصدر كل دولة شهادة تزكية.
- ٣ - توقع كل شهادة تزكية حسب الأصول باسم الدولة التي تقدم الشهادة، وينبغي أن تتضمن ما يلي:

- (أ) اسم مقدم الطلب؛
- (ب) اسم الدولة المزكية؛
- (ج) بيان بأن مقدم الطلب:
- ١' هو من رعايا الدولة المزكية؛
- ٢' أو يخضع فعلياً لسيطرة الدولة المزكية أو رعاياها؛
- (د) بيان من الدولة تقر فيه بأنها تزكي مقدم الطلب؛
- (هـ) تاريخ إيداع الدولة المزكية صك التصديق على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها والتاريخ الذي وافقت فيه على الالتزام بالاتفاق؛
- (و) إقرار بأن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقاً للمادتين ١٣٩ و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية، والمادة ٤ (٤) من المرفق الثالث للاتفاقية.
- ٤ - يمثل لأحكام هذه المادة أيضاً الدول أو مقدمو الطلبات المؤهلون الآخرون الداخلون في ترتيب مشترك مع المؤسسة.

مشروع المادة ٧

شكل الطلبات والمعلومات المرافقة لخطة العمل

- ١ - يقدم كل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل بالشكل المحدد في المرفق الأول لهذا النظام ويوجه إلى الأمين العام ويكون مطابقاً لشروط هذا النظام.
- ٢ - يقدم كل مقدم طلب، بما في ذلك المؤسسة، كجزء من طلبه تعهداً كتابياً إلى السلطة بما يلي:
- (أ) قبول تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن قواعد السلطة وقرارات أجهزة السلطة وأحكام العقد الذي أبرمه مع السلطة، والامتثال لها؛
- (ب) قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

- (ج) تزويد السلطة بتأكيد كتابي يتعهد فيه بأن يفي بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد؛
- (د) الامتثال للقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية للدولة أو الدول المزمكة، المتخذة عملاً بالمادتين ١٣٩ و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية والمادة ٤ (٤) من المرفق الثالث للاتفاقية.
- ٣ - يُشفع الطلب أيضاً بالعناصر التالية التي يجري إعدادها وفقاً للمبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء:
- (أ) البيانات والمعلومات التي يتعين تقديمها عملاً بالبند ١١-٢ من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف، بصيغته المرفقة بنظام الاستكشاف ذي الصلة؛
- (ب) خطة عمل متعلقة بالتعدين معدّة وفقاً للمرفق الثاني لهذا النظام؛
- (ج) خطة تمويل معدّة وفقاً للمرفق الثالث لهذا النظام؛
- (د) بيان للأثر البيئي معدّ وفقاً للمرفق الرابع لهذا النظام وبالشكل المقرر فيه؛
- (هـ) خطة للاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة معدّة وفقاً للمرفق الخامس لهذا النظام؛
- (و) خطة للصحة والسلامة والأمن البحري معدّة وفقاً للمرفق السادس لهذا النظام؛
- (ز) خطة تدريب وفاءً بمقتضيات المادة ١٥ من المرفق الثالث للاتفاقية معدّة وفقاً للمبادئ التوجيهية؛
- (ح) خطة للإدارة والرصد البيئيين معدّة وفقاً للمرفق السابع لهذا النظام؛
- (ط) خطة إغلاق معدّة وفقاً للمرفق الثامن لهذا النظام؛
- (ي) رسم لتجهيز الطلب بالمبلغ المحدد في التذييل الثاني.
- ٤ - حيثما تقترح خطة العمل المقترحة موقعين أو أكثر من مواقع التعدين غير متاخمة لبعضها بعضاً، تطلب اللجنة الحصول على وثائق بموجب الفقرتين ٣ (د) و (ح) الواردتين أعلاه لكل منطقة من مناطق التعدين، ما لم يثبت مقدم الطلب أن مجموعة واحدة من الوثائق مناسبة وفقاً للمبادئ التوجيهية.

مشروع المادة ٨

منطقة التعدين المشمولة بالطلب

- ١ - يعين كل طلب يقدم للحصول على الموافقة على خطة عمل، حدود المنطقة المشمولة بالطلب، باستخدام قائمة إحداثيات وفقاً لأحدث المعايير الدولية المنطبقة التي تستخدمها السلطة.
- ٢ - ليس من الضروري أن تكون المناطق متاخمة لبعضها بعضاً، ويتعين أن تحدد في الطلب في شكل قطع تتألف من خلية واحدة أو أكثر ضمن شبكة حسبما تنص عليه السلطة.

البند ٢

تجهيز الطلبات واستعراضها

مشروع المادة ٩

تلقي الطلبات والإشعار بتلقيها وحفظها في مكان مأمون

١ - يقوم الأمين العام بما يلي:

- (أ) توجيه إشعار كتابي، في غضون ١٤ يوماً، بتلقي كل طلب مقدم بموجب هذا الجزء للحصول على الموافقة على خطة عمل، ويحدد فيه تاريخ تلقي الطلب؛
- (ب) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع المعلومات السرية الواردة في الطلب؛

(ج) في غضون ٣٠ يوماً من تلقي كل طلب للحصول على موافقة على خطة عمل مقدم بموجب هذا الجزء، تتخذ الخطوتان التاليتان:

- ١' إخطار أعضاء السلطة بتلقي ذلك الطلب وتعميم معلومات عليهم بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سري؛
- ٢' إخطار أعضاء اللجنة بتلقي ذلك الطلب.

٢ - تنظر اللجنة، رهناءً بالمادة ١١ (٢)، في الطلب في اجتماعها المقبل، شرط أن تكون الإخطارات والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ١ (ج) أعلاه قد عممت قبل مرور ٣٠ يوماً على الأقل من بدء اجتماع اللجنة ذلك.

مشروع المادة ١٠

الاستعراض الأولي للطلب الذي يجريه الأمين العام

١ - يستعرض الأمين العام طلب الحصول على موافقة على خطة عمل، ويحدد ما إذا كان الطلب كاملاً للمضي في تجهيزه.

٢ - حيثما كان الطلب غير كامل، يخطر الأمين العام مقدم الطلب بذلك، في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تلقي الطلب، ويحدد المعلومات التي يتعين على مقدم الطلب توفيرها لاستكمال الطلب، إلى جانب تبرير كتابي للسبب الذي يدعو إلى ضرورة توفير هذه المعلومات والتاريخ الذي يجب استكمال الطلب بحلوله. ولا يبدأ العمل في مواصلة تجهيز الطلب حتى يحدد الأمين العام ما إذا كان الطلب كاملاً، ويشمل ذلك دفع الرسوم الإدارية المحددة في التذييل الثاني.

مشروع المادة ١١

نشر الخطط البيئية واستعراضها

١ - يقوم الأمين العام، في غضون سبعة أيام بعد التأكد من أن طلباً للموافقة على خطة عمل قد استُكمل بموجب المادة ١٠، بما يلي:

(أ) تحميل بيان الأثر البيئي وخطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق ("الخطط البيئية") على الموقع الإلكتروني للسلطة لمدة ٦٠ يوماً، ودعوة أعضاء السلطة والجهات ذات المصلحة إلى تقديم تعليقات كتابية وفقاً للمبادئ التوجيهية؛

(ب) تقديم تعليقات أعضاء السلطة والجهات ذات المصلحة وأي تعليقات للأمين العام إلى مقدم الطلب لكي ينظر فيها؛

(ج) التشاور مع مقدم الطلب الذي يجوز له تنقيح الخطط البيئية استجابةً للتعليقات التي أبدأها أعضاء السلطة أو الجهات ذات المصلحة أو الأمين العام في غضون ٦٠ يوماً بعد انتهاء فترة التعليق.

٢ - بصرف النظر عن أحكام البند ١٢ (٣)، لا تنظر اللجنة في طلب للموافقة على خطة عمل قبل نشر الخطط البيئية واستعراضها وفقاً لهذه المادة.

البند ٣

نظر اللجنة في الطلبات

مشروع المادة ١٢

أحكام عامة

- ١ - تنظر اللجنة في الطلبات وفقاً لترتيب ورودها إلى الأمين العام.
- ٢ - تحدد اللجنة، في حال وجود أكثر من طلب واحد متعلق بالمنطقة نفسها وبفئة الموارد نفسها، ما إذا كان لمقدم الطلب أفضلية أو أولوية وفقاً للمادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية.
- ٣ - تنظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة وتقدم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً من تاريخ استيفاء شروط استعراض الخطط البيئية، وفقاً للمادة ١١.
- ٤ - تطبق اللجنة، عند النظر في خطة عمل مقترحة، قواعد السلطة بطريقة موحدة وغير تمييزية، وتراعي المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المنفذة في المنطقة على نحو ما ينص عليه الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية، وعلى نحو ما يرد في الاتفاق، ولا سيما مدى إسهام خطة العمل المقترحة في تعظيم الفوائد لصالح البشرية جمعاء.
- ٥ - تراعي اللجنة ما يلي عند النظر في خطة العمل المقترحة:

(أ) أي تقارير واردة من الأمين العام؛

(ب) أي مشورة أو تقارير مطلوبة من الأشخاص المختصين المستقلين فيما يتعلق بالطلب ترمي إلى التحقق من المعلومات المقدمة أو المنهجية المستخدمة أو الاستنتاجات التي يستخلصها مقدم الطلب أو توضيحها أو إثباتها؛

(ج) سجل التشغيل السابق المتعلق بمسؤولية مقدم الطلب؛

(د) أي معلومات إضافية يوفرها مقدم الطلب قبل فترة التقييم الذي تجريه اللجنة وخلالها.

مشروع المادة ١٣ تقييم مقدمي الطلبات

١ - تقرر اللجنة ما إذا كان مقدم الطلب:

- (أ) قد أعد الطلب وفقاً لهذا النظام والمعايير والمبادئ التوجيهية المنطبقة؛
- (ب) يتمتع بالمؤهلات المطلوبة بموجب المادة ٥؛
- (ج) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ٧ (٢)؛
- (د) قد وثق على نحو مرضٍ بالتزاماته المقررة بموجب أي عقد سابق أو قائم مع السلطة؛
- (هـ) يمتلك، أو سيمتلك، القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل وللوفاء بجميع الالتزامات بموجب عقد الاستغلال؛
- (و) قد برهن على الجدوى الاقتصادية لمشروع التعدين.

٢ - عند النظر في القدرة المالية لمقدم الطلب، تُحدّد اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية ما يلي:

- (أ) ما إذا كانت الخطة المالية متماشية مع أنشطة الاستغلال المقترحة؛
- (ب) ما إذا كان مقدم الطلب قادراً على تخصيص أو جمع موارد مالية كافية لتغطية التكاليف المقدرة لأنشطة الاستغلال المقترحة على النحو الوارد في خطة العمل المقترحة، وجميع التكاليف الأخرى المرتبطة بالامتثال لأحكام أي عقد استغلال، بما في ذلك ما يلي:
- ١' دفع أي رسوم سارية وأي مدفوعات ومصروفات مالية أخرى وفقاً لهذا النظام؛
- ٢' التكاليف المقدرة لتنفيذ خطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق؛
- ٣' الموارد المالية الكافية للتنفيذ والإنجاز العاجلين لخطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة؛
- ٤' امتلاك القدرة اللازمة للحصول على منتجات التأمين المناسبة لتمويل التعرض للمخاطر وفقاً للممارسات الجيدة في هذا القطاع.

٣ - عند النظر في القدرة التقنية لمقدم الطلب، تقرر اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية ما إذا كان مقدم الطلب قام أو سيقوم بما يلي:

- (أ) التزود بالقدرة التقنية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة وفقاً للممارسات الجيدة في هذا القطاع باستخدام الموظفين ذوي الكفاءات المناسبة والخاضعين، حيثما ينطبق ذلك، للإشراف الملائم؛

(ب) اعتماد المعايير المعترف بها دولياً لمراقبة وإدارة الجودة؛

- (ج) التزود بالتكنولوجيا والإجراءات اللازمة للامتثال لبنود خطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق، بما في ذلك القدرة التقنية على رصد المعايير البيئية الرئيسية وتعديل إجراءات الإدارة والتشغيل عند الاقتضاء؛

(د) إنشاء نظم تقييم المخاطر وإدارة المخاطر اللازمة للتنفيذ الفعال لخطة العمل المقترحة وفقاً للممارسات الجيدة في هذا القطاع ولهذا النظام، بما في ذلك التكنولوجيا والإجراءات اللازمة للوفاء بمتطلبات الصحة والسلامة والبيئة المتعلقة بالأنشطة المقترحة في خطة العمل؛

(هـ) القدرة على الاستجابة بفعالية للحوادث، وفقاً لخطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة؛

(و) القدرة على استخدام وتطبيق أفضل التقنيات المتاحة.

٤ - تقرر اللجنة ما إذا كانت خطة العمل المقترحة:

(أ) قابلة للإنجاز تقنياً ومجدية اقتصادياً؛

(ب) تُعبر عن الحياة الاقتصادية للمشروع؛

(ج) توفر الحماية الفعلية لصحة وسلامة الأفراد المشاركين في أنشطة الاستغلال أو المتأثرين بها؛

(د) تكفل الاضطلاع بأنشطة الاستغلال مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الملاحة ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وصيد الأسماك والبحوث العلمية البحرية.

مشروع المادة ١٤

نظر اللجنة في الخطط البيئية

١ - تدرس اللجنة، كجزء من دراستها لطلب مقدم بموجب المادة ١٢ وتقييمها لمقدمي الطلبات بموجب المادة ١٣، في الخطط البيئية في ضوء التعليقات التي يديها أعضاء السلطة والجهات صاحبة المصلحة، وأي ردود من مقدم الطلب، وأي معلومات أو تعليقات إضافية مقدمة من الأمين العام.

٢ - تقرر اللجنة ما إذا كانت الخطط البيئية تكفل الحماية الفعالة للبيئة البحرية وفقاً للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، بوسائل من بينها تطبيق نهج تحوطي والممارسات الجيدة في القطاع.

٣ - يُنشر تقرير اللجنة عن الخطط البيئية، وأي تعديلات أو تغييرات عليها توصي بها اللجنة، على الموقع الشبكي للسلطة ويُدرج كجزء من التقرير والتوصيات المقدمة إلى المجلس بموجب المادة ١٦.

مشروع المادة ١٥

التعديلات على خطة العمل المقترحة

١ - قبل أن تقدم اللجنة توصيتها إلى المجلس، يجوز لها في أي وقت يسبق ذلك:

(أ) أن تطلب معلومات إضافية عن أي جانب من جوانب التطبيق في غضون ٣٠ يوماً

من تاريخ النظر في الطلب لأول مرة؛

(ب) أن تطلب من مقدم الطلب تعديل أو تغيير خطة عمله، أو أن تقترح تعديلات محدّدة للنظر فيها من جانب مقدم الطلب حيثما تُعتبر تلك التعديلات ضرورية لجعل خطة العمل متمشية مع هذا النظام ومع الممارسات الجيدة في القطاع.

٢ - حيثما اقترحت اللجنة أي تعديل أو تغيير لخطة العمل عملاً بالفقرة ١ (ب) أعلاه، تقوم بتزويد مقدم الطلب بتبرير وتعليل وجيزين لذلك التعديل المقترح. ويجب أن يرد مقدم الطلب في غضون ٩٠ يوماً بعد تلقي ذلك المقترح من اللجنة عن طريق قبول المقترح أو رفضه أو تقديم مقترح بديل لتتخذ فيه اللجنة. وتقدم اللجنة بعد ذلك، في ضوء رد مقدم الطلب، توصياتها إلى المجلس.

مشروع المادة ١٦

توصية اللجنة بالموافقة على خطة عمل

١ - إذا قررت اللجنة أن مقدم الطلب يستوفي المعايير الواردة في المادة ١٣ وأنه تم الامتثال للمادة ١٤ (٢)، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل.

٢ - لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة عمل مقترحة إذا كانت المنطقة المشمولة بخطة العمل المقترحة تندرج جزئياً أو كلياً في أي مما يلي:

(أ) خطة عمل للاستكشاف وافق عليها المجلس لنفس فئة الموارد لصالح مقدّم طلب مؤهل آخر؛

(ب) خطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المرجح أن تتسبب خطة العمل المقترحة في عرقلة غير مبررة للأنشطة الجارية في إطار خطة عمل موافق عليها بشأن موارد أخرى؛

(ج) منطقة لم يوافق المجلس على استغلالها عملاً بالمادة ١٦٢ (٢) (خ) من الاتفاقية؛

(د) منطقة محجوزة أو منطقة معيّنة من قبل المجلس بوصفها منطقة محجوزة، باستثناء في حالة الطلبات المستوفية للشروط بموجب هذا النظام المقدّمة فيما يتعلق بمنطقة محجوزة.

٣ - لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة عمل مقترحة إذا قررت:

(أ) أن هذه الموافقة من شأنها السماح لدولة طرف، أو لكيانات تزيكها الدولة الطرف، باحتكار القيام بأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بفئة الموارد التي تتعلق بها خطة العمل المقترحة؛

(ب) أو أن مقدّم طلب آخر له الأفضلية والأولوية وفقاً للمادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية؛

(ج) أو أن المساحة الإجمالية المخصصة لمتعاقد في إطار أي خطة عمل موافق عليها ستتجاوز:

١' ٧٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع في حالة العقيدات المتعددة المعادن؛

٢' ٥٠٠ كيلومتر مربع في حالة الكبريتيدات المتعددة المعادن؛

٣' ١ ٠٠٠ كيلومتر مربع في حالة قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت.

٤ - إذا قررت اللجنة أن مقدم الطلب لا يستوفي المعايير الواردة في المادة ١٣ وأنه لم يتم الامتثال للمادة ١٤ (٢)، تقوم اللجنة بإخطار مقدّم الطلب بذلك بشرح أسباب عدم وفاء مقدّم الطلب بأي معايير، وإتاحة فرصة أخرى لمقدّم الطلب لتقديم بيان حالة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إعلام مقدم الطلب.

٥ - تنظر اللجنة، في اجتماعها التالي، في أي بيان حالة يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصياتها إلى المجلس، بشرط أن يكون بيان الحالة قد عُُمِّمَ قبل ٣٠ يوماً على الأقل من ذلك الاجتماع. وتنظر اللجنة بعد ذلك في الطلب مجدداً، في ضوء بيان الحالة، وفقاً لهذا البند ٣.

البند ٤

نظر المجلس في الطلب

مشروع المادة ١٧

النظر في خطط العمل والموافقة عليها

ينظر المجلس في تقرير اللجنة وتوصيتها بشأن الموافقة على خطط العمل وفقاً للفقرة ١١ من البند ٣ لمرفق الاتفاق.

الجزء الثالث حقوق المتعاقدين وواجباتهم

البند ١

عقود الاستغلال

مشروع المادة ١٨ العقد

- ١ - عند موافقة المجلس على خطة العمل، يقوم الأمين العام بإعداد عقد استغلال بين السلطة ومقدم الطلب بالشكل المحدد في المرفق التاسع لهذا النظام.
- ٢ - يُوقع على عقد الاستغلال باسم السلطة من قبل الأمين العام أو ممثل مأذون حسب الأصول. ويبرم موقع مأذون حسب الأصول عقد الاستغلال باسم مقدم الطلب. ويخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة خطياً بإبرام كل عقد من عقود الاستغلال.
- ٣ - يكون عقد الاستغلال وجداوله وثيقة علنية ويُنشر في سجل التعدين في قاع البحار، باستثناء المعلومات السرية التي يتم حجبتها.

مشروع المادة ١٩

الحقوق والاستثمار في إطار عقد الاستغلال

- ١ - يمنح عقد الاستغلال المتعاقد الحق الخالص في:
 - (أ) استكشاف فئة الموارد المحددة وفقاً للفقرة ٧ أدناه؛
 - (ب) استغلال فئة الموارد المحددة في المساحة المشمولة بالعقد وفقاً لخطة العمل الموافق عليها، بشرط ألا يجري الإنتاج سوى في مناطق التعدين الموافق عليها.
- ٢ - لا تسمح السلطة لأي كيان آخر باستغلال أو استكشاف نفس فئة الموارد في المساحة المشمولة بالعقد طوال مدة عقد الاستغلال.
- ٣ - تكفل السلطة عدم عمل أي كيان آخر في المساحة المشمولة بالعقد بشأن فئة أخرى من فئات الموارد بطريقة قد تنال من الحقوق الممنوحة للمتعاقد.
- ٤ - يكفل عقد الاستغلال ضمان الحيازة، ولا يُنقح أو يوقف أو يُنهى إلا وفقاً لأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من المرفق الثالث للاتفاقية.
- ٥ - لا يمنح عقد الاستغلال أي ميزة أو حق لمتعاقد في أي جزء آخر من المنطقة أو مواردها عدا تلك الحقوق الممنوحة صراحةً بموجب أحكام عقد الاستغلال أو هذا النظام.
- ٦ - يكون للمتعاقد، رهنأً بالمادة ٢١، الحق الخالص في طلب تحديد عقد الاستغلال المبرم معه وفي الحصول على الموافقة على تجديده.

٧ - يستمر سريان أنظمة الاستكشاف المنطبقة فيما يتعلق بأنشطة الاستكشاف في المساحة المشمولة بالعقد. وبوجه خاص، يُتوقع من المتعاقد الاستمرار في بذل العناية الواجبة في القيام بأنشطة الاستكشاف في المساحة المشمولة بالعقد، إلى جانب دفع الرسوم السارية وإبلاغ السلطة عن تلك الأنشطة عملاً بأنظمة الاستكشاف السارية.

مشروع المادة ٢٠

الترتيبات المشتركة

- ١ - يجوز أن تنص العقود على ترتيبات مشتركة بين المتعاقد والسلطة عن طريق المؤسسة، في شكل مشاريع مشتركة، أو تقاسم الإنتاج، وكذلك في أي شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة التي يكون لها من الحماية ضد التنقيح أو الوقف أو الإنهاء ما للعقود المبرمة مع السلطة.
- ٢ - يُمكن المجلس المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من قاع البحار في نفس الوقت الذي تقوم فيه بذلك الكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥٣ من الاتفاقية.

مشروع المادة ٢١

فترة عقود الاستغلال

- ١ - رهناً بأحكام البند ٨-٣ من عقد الاستغلال، تبلغ الفترة الأولية القصوى لعقد الاستغلال ٣٠ عاماً. ويجوز أن تتفق السلطة والمتعاقد على فترة أقصر في ضوء الحياة الاقتصادية المتوقعة لأنشطة استغلال فئة الموارد الواردة في خطة العمل المتعلقة بالتعدين.
- ٢ - يُقدّم طلب تجديد عقد الاستغلال خطياً ويُوَجَّه إلى الأمين العام، ويُقدّم الطلب قبل ما لا يقل عن سنة واحدة من انقضاء الفترة الأولية لعقد الاستغلال أو فترة تجديده، حسبما يكون الحال. ويُقدّم المتعاقد الوثائق المحدّدة في المبادئ التوجيهية.
- ٣ - يُجَدِّد المجلس عقد الاستغلال وفق، الشروط التالية:
 - (أ) أن تكون فئة الموارد قابلة للاستخراج سنوياً بكميات تجارية ومريحة من المساحة المشمولة بالعقد؛
 - (ب) أن يكون المتعاقد ممثلاً لأحكام عقد الاستغلال المبرم معه وقواعد السلطة؛
 - (ج) ألا يكون عقد الاستغلال قد أُنتهي في وقت أسبق؛
 - (د) أن يكون المتعاقد قد سدّد الرسم الساري بالمبلغ المحدّد في التذييل الثاني.
- ٤ - يكون الحد الأقصى لكل فترة تجديد ١٠ سنوات.
- ٥ - يجري تجديد عقد الاستغلال عن طريق إبرام صك خطي من قِبَل الأمين العام أو ممثل مأذون حسب الأصول وممثل المتعاقد المأذون حسب الأصول. وتكون أحكام عقد الاستغلال المحدّد هي تلك الواردة في عقد الاستغلال النموذجي المرفق بهذا النظام والساري في تاريخ موافقة المجلس على طلب التجديد.

٦ - تُعتبر تركيبة الدولة أو الدول المركزية مستمرة طوال فترة التمديد ما لم تنه الدولة أو الدول المركزية تركبتها وفقاً للمادة ٢٢.

٧ - يبقى عقد الاستغلال الذي يُقدّم بشأنه طلب تجديد سارياً، بصرف النظر عن انقضاء أجله، إلى حين النظر في طلب التجديد والموافقة على تجديد العقد أو رفضه.

مشروع المادة ٢٢

إنهاء التزكية

١ - يكفل كل متعاقد تركبته من قبل دولة أو دول مركزية، حسب الحالة، طوال فترة عقد الاستغلال وفقاً للمادة ٦، وبالقدر اللازم للائتمان لأحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٦.

٢ - يجوز للدولة إنهاء تركبتها عن طريق تقديم إشعار خطي إلى الأمين العام يُحدّد أسباب إنهاء التزكية. ويكون إنهاء التزكية نافذاً بعد ١٢ شهراً من تاريخ تلقي الأمين العام للإخطار، ما لم يُحدّد الإخطار تاريخاً لاحقاً.

٣ - في حالة إنهاء التزكية، يتعين على المتعاقد أن يحصل، في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، على دولة أو دول مركزية أخرى وفقاً لمقتضيات المادة ٦، ولا سيما من أجل الائتمان لأحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٦. وتقدم تلك الدولة أو الدول شهادة تزكية وفقاً للمادة ٦. وينتهي عقد الاستغلال تلقائياً إذا عجز المتعاقد عن الحصول على دولة أو دول مركزية في غضون الفترة المطلوبة.

٤ - لا يُشكّل إنهاء التزكية من قبل دولة أو دول مركزية سبباً لتحلل تلك الدولة أو الدول من أي التزامات استحققت عليها عندما كانت دولة مركزية.

٥ - يحظر الأمين العام أعضاء السلطة بإنهاء التزكية أو بتغييرها.

٦ - بعد تقديم الدولة المركزية لإشعار خطي وفقاً للفقرة ٢ أعلاه، يجوز للمجلس، استناداً إلى توصيات اللجنة ومع مراعاة أسباب إنهاء التزكية، أن يلزم المتعاقد بوقف ما يقوم به من أنشطة التعدين إلى حين تقديم شهادة تزكية جديدة.

٧ - ليس في هذه المادة ما يعفي المتعاقد من أي التزام أو مسؤولية في إطار عقد الاستغلال المبرم معه، وبظل المتعاقد مسؤولاً وقابلاً للمساءلة أمام السلطة عن أداء التزاماته في إطار عقد الاستغلال المبرم معه في حالة أي إنهاء للتزكية.

مشروع المادة ٢٣

استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية

١ - يجوز للمتعاقد، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولة أو الدول المركزية والمجلس، استناداً إلى توصيات اللجنة، أن يرهن حصته في إطار عقد استغلال كلياً أو جزئياً أو يتعهد بها أو يُخضعها للائتمان أو يتقاضى رسوماً عنها أو يُخضعها لأي شكل آخر من الرهن لغرض الحصول على التمويل للوفاء بالتزاماته في إطار عقد الاستغلال.

- ٢ - عند طلب الموافقة بموجب أحكام هذه المادة، يكشف المتعاقد للمجلس وللجنة أحكام وشروط أي شكل من أشكال الرهن المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه وما قد يترتب عليه من تأثير على الأنشطة المضطلع بها بموجب عقد الاستغلال في حالة أي تقصير من جانب المتعاقد.
- ٣ - تطلب السلطة، كشرط لمنح موافقتها بموجب هذه المادة، تزويدها بما يدل على أن المنتفع بأي رهن مشار إليه في الفقرة ١ أعلاه يوافق، عند غلق الرهن، على القيام بأنشطة الاستغلال وفقاً لمتطلبات عقد الاستغلال وهذا النظام، وعلى عدم نقل الملكية المرهونة إلا إلى منقول إليه يستوفي متطلبات الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٤.
- ٤ - عند منح الموافقة بموجب هذه المادة، يجوز للمجلس أن يشترط قيام المنتفع بالرهن المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه بما يلي:

(أ) الالتزام بأي معايير معتمدة على الصعيد الدولي مقبولة على نطاق واسع؛

(ب) الخضوع للتنظيم المناسب من قِبل هيئة رقابة مالية وطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية.

- ٥ - يودع المتعاقد في سجل التعدين في قاع البحار موجزاً لأي اتفاق يسفر أو قد يسفر عن نقل أو إحالة عقد استغلال أو جزء من عقد استغلال أو أي حصة في عقد استغلال، بما في ذلك تسجيل أي ورقة مالية أو ضمان أو رهن أو تعهد أو امتياز أو رسم أو أي شكل آخر من الرهن على كل أو جزء من عقد استغلال.
- ٦ - لا تكون السلطة ملزمة بتقديم أي أموال أو إصدار أي ضمانات ولا تصبح مسؤولة بأي صورة أخرى مباشرة أو غير مباشرة عن تمويل التزامات المتعاقد بموجب عقد الاستغلال.

مشروع المادة ٢٤

نقل الحقوق والالتزامات

- ١ - لا يجوز للمتعاقد نقل حقوقه والتزاماته بموجب عقد استغلال كلياً أو جزئياً إلا بعد الموافقة المسبقة للمجلس، استناداً إلى توصيات اللجنة.
- ٢ - يُقدّم طلب نقل الحقوق والالتزامات في إطار عقد الاستغلال إلى الأمين العام من جانب المتعاقد والمنقول إليه معاً.
- ٣ - تنظر اللجنة في طلب الموافقة على النقل في اجتماعها التالي، بشرط أن تكون الوثائق قد وُزعت قبل ٣٠ يوماً على الأقل من ذلك الاجتماع.
- ٤ - تنظر اللجنة فيما إذا كان المنقول إليه:

(أ) يستوفي متطلبات مقدّم الطلب المؤهل على النحو الوارد في المادة ٥؛

(ب) قد أودع شهادة تركية على النحو المبين في المادة ٦؛

(ج) قد أودع استمارة طلب على النحو المبين في المادة ٧؛

(د) قد سُدّ الرسم الإداري على النحو المبين في التذييل الثاني؛

- (هـ) يستوفي المعايير الواردة في المادة ١٣ وقُدِّمَ خططاً بيئية تتماشى مع المادة ١٤ (٢)؛
- (و) قد أودع ضمان الأداء البيئي على النحو المبين في المادة ٢٧.
- ٥ - لا توافق اللجنة على النقل إذا كان:
- (أ) يتضمن تزويد المنقول إليه بخطة عمل تُحظر الموافقة عليها بموجب المادة ٦ (٣) (ج) من المرفق الثالث للاتفاقية؛
- (ب) أو يسمح للمنقول إليه باحتكار القيام بأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بفضة الموارد المشمولة بعقد الاستغلال.
- ٦ - إذا كان عقد الاستغلال موضوعاً لرهن مسجَّل في سجل التعدين في قاع البحار، لا توصي اللجنة بالموافقة على النقل ما لم تكن قد تلقت ما يدل على موافقة المنتفع بالرهن على النقل.
- ٧ - حينما تقرر اللجنة أنه تم استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه، توصي المجلس بأن يوافق على طلب الموافقة. ووفقاً للمادة ٢٠ من المرفق الثالث لهذه الاتفاقية، لا يجوز أن يمتنع المجلس بدون مبررات معقولة عن منح موافقته على النقل إذا تم الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٨ - لا يكون النقل سليماً إلا عند:
- (أ) تنفيذ اتفاق الإحالة والحلول بين السلطة والناقل والمنقول إليه؛
- (ب) سداد رسم النقل المنصوص عليه بموجب التذييل الثاني؛
- (ج) قيام الأمين العام بتسجيل النقل في سجل التعدين في قاع البحار.
- ٩ - يُوقَّع اتفاق الإحالة والحلول باسم السلطة من قِبَل الأمين العام أو ممثل مأذون حسب الأصول، وباسم الناقل والمنقول إليه من قِبَل ممثليهما المأذونين حسب الأصول.
- ١٠ - تكون أحكام وشروط عقد الاستغلال المبرم مع المنقول إليه هي تلك الواردة في عقد الاستغلال النموذجي المرفق بهذا النظام والساري في تاريخ تنفيذ الأمين العام أو ممثل مأذون حسب الأصول لاتفاق الإحالة والحلول.

مشروع المادة ٢٥

التغير في السيطرة

- ١ - عندما يحدث تغير في السيطرة التي يمارسها المتعاقد، أو يحدث تغير في السيطرة التي يمارسها أي كيان يقدم ضماناً للأداء البيئي نيابة عن المتعاقد، يقوم المتعاقد بإخطار الأمين العام بالتغير قبل وقوعه، حيثما أمكن، وعليه في جميع الأحوال أن يقوم بذلك في غضون ٩٠ يوماً بعد وقوع التغير. ويزود المتعاقد الأمين العام بما يطلبه من تفاصيل في حدود المعقول عن التغير الحاصل في السيطرة.
- ٢ - بعد التشاور مع المتعاقد أو الكيان الذي يقدم ضمان الأداء البيئي، يجوز أن يقوم الأمين العام، حسب الحالة، بما يلي:

- (أ) أن يقرر، عقب حدوث تغير في السيطرة، أن المتعاقد أو الكيان الذي يقدم ضمان الأداء البيئي سيظل قادراً على الوفاء بالتزاماته بموجب عقد الاستغلال أو ضمان الأداء البيئي، وستكون لديه بوجه خاص القدرة المالية على القيام بذلك، وفي هذه الحالة يظل العقد نافذاً وسارياً بالكامل؛ أو
- (ب) أن يتعامل، في حالة المتعاقد، مع تغير السيطرة باعتبارها نقلاً للحقوق والالتزامات وفقاً لشروط هذا النظام، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٢٤؛ أو
- (ج) أن يطلب من المتعاقد، في الحالة التي يقدم فيها كيان ضمان الأداء البيئي، إيداع ضمان جديد للأداء البيئي وفقاً للمادة ٢٧، ضمن الإطار الزمني الذي يحدده الأمين العام.
- ٣ - لأغراض هذه المادة، يحدث "تغير في السيطرة" عندما يطرأ تغيير بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر في ملكية المتعاقد، أو في عضوية المشروع المشترك أو اتحاد الشركات أو الشراكة، وذلك تبعاً للحالة، أو تغيير بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر في ملكية الكيان الذي يقدم ضماناً للأداء البيئي.

البند ٢

المسائل المتعلقة بالإنتاج

مشروع المادة ٢٦

الوثائق التي يتعين تقديمها قبل مباشرة الإنتاج

- ١ - يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، قبل ١٢ شهراً على الأقل من التاريخ المقترح لبدء الإنتاج في منطقة التعدين، دراسة جدوى معدة وفقاً للممارسات السليمة المتبعة في هذا القطاع، مع مراعاة المبادئ التوجيهية. وفي ضوء دراسة الجدوى، ينظر الأمين العام فيما إذا كان يتعين إجراء أي تغيير جوهري في خطة العمل وفقاً للمادة ٥٥ (٢). وإذا قرر أنه يتعين إجراء هذا التغيير الجوهري، يعدّ المتعاقد خطة عمل منقحة ويقدمها إلى الأمين العام تبعاً لذلك.
- ٢ - متى قدم المتعاقد، في إطار خطة العمل المنقحة، بياناً منقحاً للأثر البيئي وخطة للإدارة والرصد البيئيين وخطة للإغلاق بموجب الفقرة ١ أعلاه، يجب التعامل مع هذه الخطط البيئية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادتين ١١ و ١٤.
- ٣ - وتقوم اللجنة في اجتماعها المقبل، شريطة أن يكون قد تم، حسب الاقتضاء، إتمام الإجراء الوارد في المادتين ١١ و ١٤، وشريطة أن يكون قد تم تعميم الوثائق قبل ٣٠ يوماً على الأقل من الاجتماع، بالنظر في دراسة الجدوى وأي خطة عمل منقحة يقدمها المتعاقد بموجب المادة ١ أعلاه وفي ضوء أي تعليقات يقدمها أعضاء السلطة والجهات صاحبة المصلحة والأمين العام بشأن الخطط البيئية.
- ٤ - وإذا قررت اللجنة أن خطة العمل المنقحة لا تزال تستوفي شروط المادتين ١٣ و ١٤ (٢)، بما في ذلك أي تعديلات عليها يتم التعامل معها وفقاً للمادة ١٥، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل المنقحة.
- ٥ - وينظر المجلس في تقرير اللجنة وتوصيتها المتصلة بالموافقة على خطة العمل المنقحة وفقاً للفقرة ١١ من البند ٣ من مرفق الاتفاق.
- ٦ - ولا يجوز للمتعاقد أن يباشر الإنتاج في أي جزء من المنطقة المشمولة بخطة العمل إلى أن يتم أي مما يلي:

(أ) أن يقرر الأمين العام أنه لا يتعين إجراء أي تغيير جوهري في خطة العمل وفقا للمادة ٥٥ (٢)؛ أو

(ب) في حالة إجراء تغيير جوهري، أن يمنح المجلس موافقته على خطة العمل المنقحة عملا بالفقرة ٥ أعلاه، وأن يودع المتعاقد ضمانا للأداء البيئي وفقا للمادة ٢٧.

مشروع المادة ٢٧

ضمان الأداء البيئي

١ - يودع المتعاقد ضمانا للأداء البيئي لصالح السلطة، على ألا يتجاوز ذلك تاريخ بدء الإنتاج في منطقة التعدين.

٢ - ويُجَدَّد الشكل المطلوب لضمان الأداء البيئي ومبلغه وفقا للمبادئ التوجيهية، على أن يعكس التكاليف المحتملة المطلوبة للقيام بما يلي:

(أ) إغلاق أنشطة الاستغلال في وقت سابق لأوانه؛

(ب) وقف أنشطة الاستغلال وإغلاقها نهائيا؛

(ج) رصد وإدارة الآثار البيئية المتبقية في فترة ما بعد الإغلاق.

٣ - يجوز تقديم مبلغ ضمان الأداء البيئي على دفعات على مدى فترة زمنية محددة وفقا للمبادئ التوجيهية.

٤ - تتم مراجعة وتحديث مبلغ ضمان الأداء البيئي في الحالات التالية:

(أ) تحديث خطة الإغلاق وفقا لهذا النظام؛ أو

(ب) نتيجة لما يلي:

١' إجراء تقييم للأداء بموجب المادة ٥٠؛ أو

٢' تعديل خطة العمل بموجب المادة ٥٥؛ أو

٣' استعراض الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل بموجب المادة ٥٦؛

(ج) وقت استعراض اللجنة لخطة الإغلاق النهائي بموجب المادة ٥٨.

٥ - يقوم المتعاقد، عقب أي استعراض يجري بموجب الفقرة ٤ أعلاه، بإعادة حساب مبلغ ضمان الأداء البيئي في غضون ٦٠ يوما من تاريخ الاستعراض وإيداع ضمان منقح لصالح السلطة.

٦ - تحتفظ السلطة بهذا الضمان وفقا لسياساتها وإجراءاتها، التي يجب أن تنص على ما يلي:

(أ) سداد مبلغ أي ضمان للأداء البيئي أو الإفراج عنه لدى امتثال المتعاقد لالتزاماته التي تشكل موضوع ضمان الأداء البيئي؛ أو

(ب) سقوط الحق في أي ضمان للأداء البيئي متى تخلف المتعاقد عن الامتثال لتلك الالتزامات.

- ٧ - يطبق شرط ضمان الأداء البيئي بموجب هذه المادة تطبيقاً موحداً وبلا تمييز.
- ٨ - لا يحدّد قيام المتعاقد بإيداع ضمان الأداء البيئي من المسؤوليات والتبعات الواقعة عليه بموجب عقد الاستغلال.

مشروع المادة ٢٨

الشروع في الإنتاج

عند استيفاء شروط المادة ٢٦ وقيام المتعاقد بإيداع ضمان للأداء البيئي وفقاً للبند ٢٧، يبذل المتعاقد، بما يتفق مع الممارسات السليمة المتبعة في القطاع، جهوداً معقولة تجارياً، للشروع في الإنتاج التجاري في منطقة التعدين وفقاً لخطة العمل.

مشروع المادة ٢٩

مواصلة الإنتاج التجاري

١ - يواصل المتعاقد الإنتاج التجاري وفقاً لعقد الاستغلال وخطة العمل الملحق به ووفقاً لهذا النظام. ويقوم المتعاقد، بما يتماشى مع الممارسات السليمة المتبعة في القطاع، بتحقيق الاستفادة المثلى من المعادن المستخرجة التي تتم إزالتها من منطقة التعدين بالمعدلات المتوخاة في دراسة الجدوى.

٢ - يُخطر المتعاقد الأمين العام في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يمثل لخطة العمل؛ أو

(ب) إذا قرر أنه لن يكون قادراً على الالتزام بخطة العمل في المستقبل.

مشروع المادة ٣٠

خفض مستوى الإنتاج أو تعليقه بسبب ظروف السوق

١ - خلافاً للمادة ٢٩، يجوز للمتعاقد خفض مستوى الإنتاج مؤقتاً أو تعليقه بسبب ظروف السوق، ولكنه ينبغي أن يخطر الأمين العام بهذا الأمر في أقرب وقت ممكن بعد قيامه بذلك.

٢ - إذا اقترح المتعاقد مواصلة خفض مستوى الإنتاج أو تعليقه لأكثر من ١٢ شهراً، يقدم المتعاقد إلى الأمين العام وثيقة تعلل التماس التعليق لهذه الفترة من الزمن. وتقدّم اللجنة توصيات إلى المجلس بشأن الوثيقة، ويوافق المجلس في ضوء تلك التوصيات على التعليق الذي طلبه المتعاقد، إذا كانت الظروف الاقتصادية السائدة تجعل من الإنتاج التجاري أمراً غير عملي.

٣ - يجوز تعليق الإنتاج لفترة تصل إلى ١٢ شهراً، ويجوز للمتعاقد أن يطلب أكثر من تعليق واحد.

٤ - يقوم المتعاقد بخفض مستوى الإنتاج مؤقتاً أو تعليقه إذا كان هذا الخفض أو التعليق ضرورياً لحماية البيئة البحرية، أو حماية الصحة والسلامة البشريتين. ويخطر المتعاقد الأمين العام في أقرب وقت ممكن عملياً بخفض مستوى الإنتاج أو تعليقه، على ألا يتجاوز ذلك ٧٢ ساعة من تاريخ خفض مستوى الإنتاج أو تعليقه.

٥ - وفي حالة إجراء أي تعليق في أنشطة التعدين، يواصل المتعاقد رصد المنطقة المشمولة بالمشروع وإدارتها وفقا لخطة الإغلاق، بالصيغة المعدلة وفقا للمادة ٥٨.

٦ - يخطر المتعاقد الأمين العام حالما يستأنف أي أنشطة تعدين، ويزود الأمين العام، عند الاقتضاء، بالمعلومات الضرورية لإثبات أن المسألة التي أدت إلى خفض أو التعليق قد تمت معالجتها.

مشروع المادة ٣١

تعدين الموارد المعدنية على النحو الأمثل

١ - وفقا للمادة ٢ (٢) (أ) المتعلقة بمبادئ الحفاظ السليمة وتجنب النفايات غير الضرورية، وبغية كفالة تعدين الموارد على النحو الأمثل وفقا لخطة عمل التعدين، يتبع المتعاقد أفضل الممارسات في مجال التعدين وفقا للممارسات السليمة المتبعة في القطاع، ويقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تجنب ممارسات التعدين التي تتسم بعدم الكفاءة؛

(ب) تحقيق المستوى الأمثل لتنمية الموارد، واستخراج المعادن والفلزات لفائدة البشرية ككل؛

(ج) التقليل من توليد النفايات إلى أدنى حد.

٢ - يدرج المتعاقد في تقريره السنوي المقدم بموجب المادة ٤٠ هذه المعلومات والتقارير التي يطلبها الأمين العام، وفقا للمبادئ التوجيهية، لإثبات أن المتعاقد يفي بالالتزام الوارد في الفقرة ١ أعلاه.

٣ - إذا قرر الأمين العام، بعد التشاور مع المتعاقد، أن المتعاقد لا يفي بالتزامه الوارد في الفقرة ١ أعلاه، يجوز للأمين العام، عن طريق توجيه إخطار مكتوب إلى المتعاقد، أن يوعز إليه اتخاذ التدابير التصحيحية المنصوص عليها في الإخطار وفي غضون الفترة المذكورة في الإخطار. ويراعي الأمين العام، عند صياغته التدابير التصحيحية والإخطار، الموارد التقنية والمالية للمتعاقد، وظروف السوق السائدة، والأثر المترتب على البيئة البحرية حيثما ينطبق ذلك. ويمثل المتعاقد لذلك الإخطار.

٤ - يقدم أعضاء السلطة المساعدة إلى الأمين العام، في حدود قدراتهم، من خلال توفير البيانات أو المعلومات المتصلة بهذه المادة في الحالات التي يتم فيها تجهيز الركاز المستخرج من التعدين في قاع البحر ومعالجته وتنقيته في إطار ولايتهم القضائية وفي مجال سيطرتهم.

البند ٣

سلامة الأرواح والممتلكات في عرض البحر

مشروع المادة ٣٢

معايير السلامة والعمل والصحة

١ - يكفل المتعاقد في جميع الأوقات ما يلي:

(أ) أن تكون جميع السفن والمنشآت التي تعمل في أنشطة الاستغلال وتشارك فيها في حالة جيدة، وأن تكون مأمونة وسليمة ومزودة بعدد كاف من الأفراد، وأن تلتزم بالفقرتين ٢ و ٣ أدناه؛

(ب) أن يتوافر في جميع السفن والمنشآت المستخدمة أو التي يتم تشغيلها لأغراض أنشطة الاستغلال تحديداً ملائم لفئة السفينة وأن تظل السفن في تلك الفئة طوال فترة عقد الاستغلال.

- ٢ - يكفل المتعاقد الامتثال للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة بشأن سلامة الحياة في البحار، وتلوث البيئة البحرية من جراء السفن، ومنع المصادمات في البحر، ومعاملة أفراد الطواقم، وكذلك أي قواعد ولوائح وإجراءات ومعايير يعتمد عليها المجلس من وقت إلى آخر فيما يتعلق بهذه الأمور.
- ٣ - بالإضافة إلى ذلك، يقوم المتعاقدون بما يلي:
- (أ) الامتثال للقوانين الوطنية ذات الصلة المتعلقة بمعايير السفن وسلامة أفراد طواقم دول العلم في حالة السفن، أو الدولة أو الدول المزكية لهم في حالة المنشآت؛
- (ب) الامتثال للقوانين الوطنية في الدول المزكية لهم فيما يتعلق بأي مسائل تقع خارج نطاق الولاية القضائية لدولة العلم، مثل حقوق العمال لغير أفراد الطواقم والصحة والسلامة البشريتين فيما يتعلق بعملية التعدين وليس فيما يتعلق بتشغيل السفينة.
- ٤ - يزود المتعاقد السلطة عند الطلب بنسخ من الشهادات الصالحة المطلوبة بموجب اتفاقيات النقل الدولي ذات الصلة.
- ٥ - يكفل المتعاقد ما يلي:
- (أ) أن يكون لدى جميع موظفيه، قبل تولي مهامهم، ما يلزم من خبرة وتدريب ومؤهلات وقدرة على الاضطلاع بواجباتهم على نحو آمن وبكفاءة وبما يتفق مع قواعد السلطة وشروط عقد الاستغلال؛
- (ب) أن يتم وضع خطة للتوعية بالصحة المهنية والسلامة والبيئة لإطلاع جميع الموظفين المشاركين في أنشطة الاستغلال على المخاطر المهنية والبيئية التي قد تنجم عن عملهم والطريقة التي ينبغي بها التعامل مع مثل هذه المخاطر؛
- (ج) أن يتم حفظ سجلات الخبرة والتدريب والمؤهلات المتعلقة بجميع موظفيه ووضعها في متناول الأمين العام بناء على طلبه.

البند ٤

الجهات الأخرى المستخدمة للبيئة البحرية

مشروع المادة ٣٣

المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية

- ١ - يضطلع المتعاقدون بأعمال الاستغلال بموجب عقد استغلال مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى القائمة في البيئة البحرية وفقاً للمادة ١٤٧ من الاتفاقية وخطة الإدارة والرصد البيئيين المعتمدة وخطة الإغلاق المعتمدة وأي قواعد ومعايير دولية سارية تحددها المنظمات الدولية المختصة. وعلى وجه الخصوص، يذلل كل متعاقد العناية الواجبة لضمان عدم الإضرار بالكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة في المنطقة المشمولة بالعقد.
- ٢ - يُضطلع بالأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع إبقاء الاعتبار المعقول للأنشطة القائمة في المنطقة.

البند ٥

الحوادث والأحداث الواجب الإبلاغ عنها

مشروع المادة ٣٤

خطر وقوع الحوادث

يعمل المتعاقد على خفض خطر وقوع الحوادث بالقدر المعقول من الناحية العملية، إلى الحد الذي تصبح فيه تكلفة مواصلة خفض المخاطر غير متناسبة بشكل صارخ مع الفوائد الناجمة عنه. وينبغي إبقاء معقولية تطبيق تدابير خفض المخاطر من الناحية العملية قيد الاستعراض في ضوء المعارف والتطورات التكنولوجية الجديدة والممارسات السليمة المتبعة في القطاع. وعند تقييم ما إذا كان كل من الوقت والتكلفة والجهد سيكون غير متناسب بشكل صارخ مع فوائد مواصلة خفض المخاطر، ينبغي النظر فيما تقتضيه الممارسات الفضلى فيما يتعلق بمستويات المخاطر التي تتفق مع العمليات الجارية.

مشروع المادة ٣٥

منع الحوادث والتصدي لها

١ - ينبغي للمتعاقد ألا يباشر أو يواصل أعمال الاستغلال إذا كان من المتوقع بقدر معقول أن مباشرة العمل أو مواصلته ستسبب حادثاً أو ستسهم في وقوعه أو ستحول دون إدارة هذا الحادث على نحو فعال.

٢ - يقوم المتعاقد، عند معرفته بوقوع حادث، بما يلي:

(أ) إخطار الدولة أو الدول المزكية له والأمين العام على الفور؛

(ب) التنفيذ الفوري، عند الاقتضاء، لخطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة التي وافقت عليها السلطة من أجل الاستجابة للحوادث؛

(ج) المسارعة إلى تنفيذ أي تعليمات واردة من الأمين العام بالتشاور مع الدولة أو الدول المزكية أو دولة العلم أو الدولة الساحلية أو المنظمات الدولية المعنية، حسب مقتضى الحال؛

(د) اتخاذ أي تدابير أخرى ضرورية في هذه الظروف للحد من الآثار السلبية للحادث؛

(هـ) تسجيل الحادث في سجل الحوادث، وهو سجل يتعهده المتعاقد على متن سفينة التعدين لتسجيل أي حوادث أو أحداث يجب الإبلاغ عنها بموجب المادة ٣٦.

٣ - يبلغ الأمين العام عن أي متعاقد لا يمثل لأحكام هذه المادة إلى الدولة أو الدول المزكية له ودولة العلم التي تنتمي إليها أي سفينة متورطة في الحادث للنظر في اتخاذ الإجراءات القانونية بموجب القانون الوطني.

مشروع المادة ٣٦

الأحداث الواجب الإبلاغ عنها

١ - يقوم المتعاقد على الفور بإخطار الدولة أو الدول المزكية له والأمين العام بوقوع أي من الأحداث المدرجة في النذيل الأول لهذا النظام.

- ٢ - يقوم المتعاقد، في أقرب وقت ممكن عمليا، على ألا يتجاوز ذلك ٢٤ ساعة بعد علم المتعاقد بوقوع أي حدث من هذا القبيل، بتقديم إخطار كتابي إلى الأمين العام بشأن هذا الحدث، يشمل وصفا للحدث، وإجراءات الاستجابة الفورية المتخذة (بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيان بشأن تنفيذ خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة) وأي إجراءات مقررّة يتعين اتخاذها.
- ٣ - يتشاور الأمين العام مع الدولة أو الدول المزكية وغيرها من السلطات التنظيمية حسب الاقتضاء.
- ٤ - يكفل المتعاقد أن يتم إخطار جميع السلطات التنظيمية والتشاور معها حسب الاقتضاء.
- ٥ - عند تقديم شكوى إلى أحد المتعاقدين بشأن مسألة مشمولة بهذا النظام، يسجل المتعاقد الشكوى في سجل الحوادث ويقدم تقريرا عنها إلى الأمين العام.

مشروع المادة ٣٧

الرفات البشري والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يقوم المتعاقد على الفور بإخطار الأمين العام كتابة بأي رفات بشري ذي طابع أثري أو تاريخي أو أي شيء أو موقع له طابع مماثل يتم العثور عليه في المنطقة المشمولة بالعقد، وبموقعها، بما في ذلك ما يتخذ من تدابير حمايته والحفاظ عليه. ويحيل الأمين العام هذه المعلومات إلى الدولة المزكية وإلى الدولة التي ينتمي إليها الرفات، إذا كانت معروفة، وإلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإلى أي منظمة دولية مختصة أخرى. وبعد العثور على هذا الرفات البشري أو الأشياء أو المواقع في المنطقة المشمولة بالعقد، وبغية تجنب المساس بها، يتم وقف أي أعمال استكشاف أو استغلال أخرى، في حدود شعاع معقول، إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك، بعد مراعاة آراء الدولة التي ينتمي إليها الرفات البشري، أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أو أي منظمة دولية مختصة أخرى.

البند ٦

الالتزامات المتعلقة بالتأمين

مشروع المادة ٣٨

التأمين

- ١ - يحصل المتعاقد ويكفل أن يحصل المتعاقدون معه من الباطن على وثائق تأمين ملائمة نافذة وسارية بالكامل مع شركات تأمين معترف بها دوليا ولها وضع مالي سليم على نحو مرضٍ بالنسبة للسلطة بالشروط والمبالغ التي تتفق مع الممارسة البحرية الدولية المتبعة وبما يتسق مع الممارسات السليمة المتبعة في القطاع.
- ٢ - يدرج المتعاقدون السلطة بوصفها طرفا إضافية مؤمنا له. ويتم التصديق على جميع التأمينات المطلوبة بموجب هذه المادة بحيث تنص على وجوب أن يتنازل مكتبو التأمين عن أي حق من حقوق الرجوع، بما في ذلك حقوق الحلول ضد السلطة فيما يتعلق بالاستغلال.
- ٣ - يمثل الالتزام بالحصول على وثائق تأمين مناسبة بموجب عقد الاستغلال شرطا أساسيا من شروط العقد. وفي حالة عدم حصول المتعاقد على التأمين المطلوب بموجب هذا النظام، يصدر الأمين العام أمرا بالامتنال بموجب المادة ١٠١.

- ٤ - لا يدخل المتعاقد تعديلات جوهرية على أي وثيقة تأمين أو ينهيها دون الحصول على موافقة مسبقة من الأمين العام.
- ٥ - يخطر المتعاقد الأمين العام على الفور إذا قامت الشركة المؤمنة بإنهاء الوثيقة أو تعديل شروط التأمين.
- ٦ - يخطر المتعاقد الأمين العام على الفور عند تلقي مطالبات مقدمة في إطار وثائق التأمين.

البند ٧

الالتزام بالتدريب

مشروع المادة ٣٩

خطة التدريب

- ١ - ينظم المتعاقد تدريباً لموظفي السلطة والدول النامية وينفذ هذا التدريب وفقاً لما اعتمد من التزام بخطة التدريب بموجب الجدول ٨ من عقد الاستغلال ووفقاً لهذا النظام وأي مبادئ توجيهية متعلقة بالتدريب.
- ٢ - يجوز للمتعاقد والسلطة والدولة أو الدول المزكية من وقت إلى آخر القيام، حسب الاقتضاء، بتنقيح أو تطوير الخطة التدريبية باتفاق متبادل، مع مراعاة أي نقص في المهارات ومراعاة متطلبات القطاع عند الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب.
- ٣ - يصبح أي تغيير أو تعديل في الخطة التدريبية يتم عن طريق الاتفاق المتبادل جزءاً من الجدول ٨ من عقد الاستغلال.

البند ٨

التقارير السنوية وتعهد السجلات

مشروع المادة ٤٠

التقرير السنوي

- ١ - يقدم المتعاقد، في غضون ٩٠ يوماً من نهاية كل سنة تقويمية، تقريراً سنوياً إلى الأمين العام، بالشكل الذي يمكن أن تحدده المبادئ التوجيهية من حين إلى آخر، يشمل أنشطته في المنطقة المشمولة بالعقد ويتضمن الإبلاغ عن الامتثال للشروط الواردة في عقد الاستغلال.
- ٢ - وتشمل هذه التقارير السنوية ما يلي:
 - (أ) تفاصيل عن أعمال الاستغلال التي أجريت خلال السنة التقويمية، بما في ذلك الخرائط والجداول والرسوم البيانية التي توضح العمل الذي أنجز والبيانات والنتائج التي تم الحصول عليها، والتي أبلغ عنها في ضوء خطة العمل المعتمدة؛
 - (ب) كمية ونوعية الموارد المستخرجة خلال الفترة وحجم المعادن والفلزات المنتجة والمسوقة والمبيعة خلال السنة التقويمية، المبلغ عنها في ضوء خطة عمل التعدين؛

(ج) تفاصيل عن المعدات التي استخدمت في الاضطلاع بأعمال الاستغلال، والتي كانت قيد التشغيل في نهاية الفترة؛

(د) تقرير مالي سنوي يعدّه طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة دولياً وتصدق عليه شركة محاسبين عموميين مؤهلة حسب الأصول، عن نفقات الاستغلال الفعلية والمباشرة، وهي النفقات الرأسمالية وتكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد في تنفيذ برنامج الأنشطة خلال السنة المحاسبية للمتعاقّد فيما يتعلق بالمنطقة المشمولة بالعقد، ويكون مشفوعاً ببيان سنوي عن حساب المدفوعات المسددة أو المستحقة الدفع للسلطة، المبلغ عنها في ضوء خطة التمويل؛

(هـ) المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة، بما في ذلك تفاصيل عن أي حوادث أو أحداث ناشئة خلال الفترة والإجراءات المتخذة فيما يتعلق بإجراءات الصحة والسلامة التي يتبعها المتعاقد؛

(و) تفاصيل عن التدريب المجرى وفقاً لخطة التدريب؛

(ز) النتائج الفعلية التي تم الحصول عليها من برامج الرصد البيئي، بما في ذلك الملاحظات والقياسات والتقييمات وتحليل المعايير البيئية، المبلغ عنها، حيثما ينطبق ذلك، في ضوء أي معايير وقواعد ومؤشرات فنية عملاً بخطة الإدارة والرصد البيئيين، إلى جانب تفاصيل عن أي إجراءات متعلقة بالاستجابة نفذت بموجب الخطة والتكاليف الفعلية للامتثال للخطة؛

(ح) بيان يفيد بأنه تم اتباع جميع نظم وإجراءات إدارة المخاطر وأنها ما زالت قائمة، مع تقرير عن الاستثناءات وعن نتائج أي أعمال تحقق ومراجعة أجريت على الصعيد الداخلي أو من جانب أشخاص مختصين مستقلين؛

(ط) أدلة تثبت وجود وثائق تأمين ملائمة، بما في ذلك أي مبلغ قابل للخصم والتأمين الذاتي، إلى جانب التفاصيل والمبالغ المتعلقة بأي مطالبات مقدمة أو مبالغ محصّلة من الشركات المؤمنة خلال الفترة؛

(ي) تفاصيل عن أي تغييرات فيما يتعلق بالمتعاقدين من الباطن الذين يستعين المتعاقد بهم خلال السنة التقويمية؛

(ك) نتائج أي أنشطة استكشاف، بما في ذلك البيانات والمعلومات المستكملة عن فئة ونوعية الموارد والاحتياطيات التي حددت وفقاً لمعايير الإبلاغ الموضوعية من قبل السلطة الدولية لقاع البحار عن تقييمات نتائج الاستكشاف المعدني، والموارد المعدنية، والاحتياطيات المعدنية؛

(ل) بيان يفيد بأن خطة التمويل الخاصة بالمتعاقد كافية للفترة التالية؛

(م) تفاصيل عن أي تعديل يقترح إدخاله على خطة العمل، وأسباب هذه التعديلات.

مشروع المادة ٤١

الدفاتر والسجلات والعينات

١ - يحتفظ المتعاقد بمجموعة كاملة وصحيحة من الدفاتر والحسابات والسجلات المالية طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً، ويجب أن تتضمن معلومات تكشف عن كامل النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف، بما في ذلك النفقات الرأسمالية وتكاليف التشغيل وأي معلومات أخرى تيسر إجراء مراجعة فعلية لما تكبده المتعاقد من نفقات وتكاليف.

- ٢ - يحتفظ المتعاقد بالخرائط والتقارير الجيولوجية وتقارير التعدين وتحليل المعادن، وسجلات الإنتاج والتجهيز، والسجلات المتعلقة بمبيعات المعادن أو استخدامها، والبيانات البيئية والمخفوظات والعينات وغيرها من البيانات والمعلومات والعينات ذات الصلة بأنشطة الاستغلال وفقا لسياسة السلطة فيما يتعلق بإدارة البيانات والمعلومات.
- ٣ - يحتفظ المتعاقد بجزء نموذجي من عينات فئة المورد ولَبِّها، في حالة جيدة، إلى جانب العينات البيولوجية التي حصل عليها خلال عملية الاستغلال، إلى حين انتهاء عقد الاستغلال. ويحتفظ بالعينات وفقا للمبادئ التوجيهية.
- ٤ - بناءً على طلب الأمين العام، يقدم المتعاقد إلى الأمين العام جزءاً من أي عينة أو لب حصل عليه أثناء أنشطة الاستغلال، لتحليله.
- ٥ - يوفر المتعاقد للأمين العام إمكانية الوصول الكامل إلى البيانات والمعلومات والعينات في أي وقت.

البند ٩

مسائل متنوعة

مشروع المادة ٤٢

منع الفساد

- ١ - لا يقدم المتعاقد أي هدية أو مكافأة لأي مسؤولين أو وكلاء أو موظفين أو متعاقدين أو متعاقدين من الباطن تابعين للسلطة أو غيرهم من الأفراد العاملين تحت إشرافها كحافز أو مكافأة لهؤلاء الأشخاص نظير أي أعمال يضطلعون بها بموجب واجباتهم في إطار هذا النظام.
- ٢ - يقر المتعاقد بالخضوع للأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والفساد ويوافق عليه في نطاق الولاية القضائية التي يكون من رعاياها أو التي يخضع فيها للرقابة الفعلية لرعاياها أو الولاية القضائية التي يخضع لتنظيمها أو يجري فيها أعمالاً تجارية، ويجري المتعاقد أنشطته المنبثقة عن عقد الاستغلال وفقاً لالتزاماته بموجب قوانين مكافحة الرشوة والفساد المذكورة.

مشروع المادة ٤٣

فئات الموارد الأخرى

- ١ - يخطر المتعاقد الأمين العام إذا عثر على موارد في المنطقة لا تندرج تحت فئة الموارد المنصوص عليها في عقد الاستغلال في غضون ٣٠ يوماً من العثور عليها.
- ٢ - يتعين تقديم طلب منفصل إلى السلطة لغرض استكشاف تلك الموارد واستغلالها، وذلك وفقاً لقواعد السلطة ذات الصلة بهذا الموضوع.

مشروع المادة ٤٤

التحلل من المسؤولية

لا يسمح المتعاقد لنفسه ولا لأي شخص أو منشأة أو شركة أو كيان مملوك لدولة يسيطر على المتعاقد أو أي متعاقد من الباطن، أو يخضع لسيطرتهم، أو يخضع لسيطرة مشتركة معهما، أن يدعي أو يوحي بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً، أن السلطة لها رأي أو أعربت عن رأي أو أن أي مسؤول فيها له رأي أو أعرب عن رأي فيما يتعلق بالموارد المعدني الكائن في المساحة المشمولة بالعقد. ولا يجوز أن يرد بيان بهذا المعنى، أو يصدّق عليه، في أي منشور أو إشعار أو دورية أو إعلان أو نشرة صحفية أو وثيقة مشاهجة تصدر عن المتعاقد أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن، وتشير إلى عقد الاستغلال بشكل مباشر أو غير مباشر.

مشروع المادة ٤٥

الامتثال للقوانين والأنظمة الأخرى

- ١ - ليس في عقد الاستغلال ما يعفي المتعاقد من التزاماته القانونية بموجب أي قانون وطني يخضع له بموجب الرقابة الفعلية أو التأسيس أو خلاف ذلك، بما في ذلك قوانين الدولة المركزية ودولة العلم.
- ٢ - يمثل المتعاقدون لجميع القوانين والأنظمة، سواء كانت محلية أو دولية أو غير ذلك، التي تنطبق على الأنشطة التي يضطلعون بها في المنطقة.
- ٣ - يحافظ المتعاقدون على راهنية جميع التصاريح والرخص والموافقات والشهادات والتراخيص غير الصادرة عن السلطة والتي قد يلزم وجودها للقيام بأنشطة الاستغلال في المنطقة بصورة شرعية.
- ٤ - يخطر المتعاقدون الأمين العام على وجه السرعة عند سحب أو تعليق تصاريح أو رخص أو موافقات أو شهادات أو تراخيص مرتبطة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

الجزء الرابع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

البند ١

الالتزامات المتعلقة بالبيئة البحرية

مشروع المادة ٤٦

الالتزامات العامة

يقوم كل من السلطة والدول المركزية والمتعاقدين، حسب الاقتضاء، بتخطيط وتنفيذ وتعديل التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم كل من تلك الأطراف بما يلي:

(أ) اتباع النهج التحوطي، حسبما هو مبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، في تقييم وإدارة مخاطر تعرّض البيئة البحرية للضرر من جراء أنشطة الاستغلال في المنطقة؛
(ب) ضمان تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية في الاضطلاع بهذه التدابير؛

(ج) إدماج أفضل الأدلة العلمية المتاحة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك جميع عمليات تقييم المخاطر وإدارتها المضطلع بها فيما يتصل بالتقييمات البيئية، وتدابير الإدارة والاستجابة المتخذة في إطار الممارسات السليمة المتبعة في هذا القطاع أو وفقا لها؛

(د) تعزيز المساءلة والشفافية في تقييم وإدارة الآثار البيئية الناجمة عن أنشطة الاستغلال في المنطقة، بما في ذلك إتاحة الحصول على المعلومات البيئية ذات الصلة في الوقت المناسب؛

(هـ) إنشاء هياكل للحوافز، منها أدوات قائمة على السوق تدعم الأداء البيئي للمتعاقدين وتعزيزه، بما يشمل تطوير التكنولوجيا والابتكار.

البند ٢

مكافحة التلوث وإدارة النفايات

مشروع المادة ٤٧

مكافحة التلوث

يتخذ المتعاقد التدابير اللازمة، في الحدود الممكنة قدر المعقول ووفقا للمعايير المنطبقة، لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من المخاطر التي تتعرض لها البيئة البحرية من جراء الأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

مشروع المادة ٤٨

تقييد عمليات التصريف المنبثق عن أعمال التعدين

١ - لا يجوز للمتعاقد التخلص من أي رواسب أو مخلفات أو غيرها من النفايات السائلة أو إلّاؤها أو تصريفها في البيئة البحرية، إذا كانت تمثل تصريفاً منبثقاً عن أعمال التعدين، باستثناء الحالات التي يُسمح فيها بهذا التصريف وفقاً لما يلي:

(أ) الشروط والأساليب والمعايير التقنية التي تحددها السلطة للتصريف المنبثق عن أعمال التعدين؛

(ب) خطة الإدارة والرصد البيئيين.

٢ - بيد أن المتعاقد لا يتعين عليه الامتثال للالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه حيثما يلزم اتخاذ إجراء لسلامة الأرواح أو حفاظاً على الممتلكات من التعرض لأضرار خطيرة، شريطة أن يُتخذ الإجراء على نحو يقلل إلى أدنى حد من احتمال وقوع ضرر على الإنسان أو ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

البند ٣

الامتثال للخطة البيئية وتقييمات الأداء

مشروع المادة ٤٩

الامتثال لخطة الإدارة والرصد البيئيين

وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في خطة الإدارة والرصد البيئيين ووفقاً لهذا النظام، يقوم المتعاقد بما يلي:

(أ) رصد الآثار البيئية الناجمة عن الأنشطة التي يضطلع بها على البيئة البحرية، والإبلاغ عنها، وإدارة هذه الآثار كافة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من أنشطة الاستغلال؛

(ب) تنفيذ جميع تدابير التخفيف والإدارة المنطبقة في مجال حماية البيئة البحرية؛

(ج) الحفاظ على راهنية خطة الإدارة والرصد البيئيين ومواكبتها للمستجدات خلال مدة عقد الاستغلال بما يتماشى مع الممارسات السليمة المتبعة في هذا القطاع.

مشروع المادة ٥٠

تقييم أداء خطة الإدارة والرصد البيئيين

١ - ينفذ المتعاقد تقييمات أداء لخطة الإدارة والرصد البيئيين لتقييم ما يلي:

(أ) امتثاله للخطة؛

(ب) استمرار ملاءمة الخطة وكفائتها، بما في ذلك الشروط الملحق بها.

٢ - يتم إجراء التقييم بالتواتر التالي:

(أ) وفقاً للفترة المحددة في الخطة المعتمدة للإدارة والرصد البيئيين؛ أو

(ب) كل سنتين؛ أو

(ج) على النحو الذي وافقت عليه اللجنة خطياً،

مع أخذ طبيعة فئة الموارد المعنية في الاعتبار.

٣ - يقوم المتعاقد بإعداد وتقديم تقرير تقييم الأداء إلى الأمين العام وفقاً للمبادئ التوجيهية وبالشكل المحدد فيها.

٤ - تستعرض اللجنة تقرير تقييم الأداء في اجتماعها المقبل، شريطة تعميم التقرير قبل ذلك الاجتماع بما لا يقل عن ٣٠ يوماً. ويعمم الأمين العام التقرير والاستنتاجات والتوصيات الناجمة عن الاستعراض الذي أجرته اللجنة.

٥ - إذا رأت اللجنة أن تقييم الأداء الذي اضطلع به المتعاقد غير مرض أو غير مقبول وفقاً للمبادئ التوجيهية أو الشروط الملحقمة بخطة الإدارة والرصد البيئيين، يجوز أن تطلب من المتعاقد أن يقوم بما يلي:

(أ) إعادة إجراء تقييم الأداء بالكامل أو الأجزاء المعنية منه، وتنقيح التقرير وتقديمه من جديد؛ أو

(ب) تقديم أي وثائق أو معلومات داعمة ذات صلة تطلبها اللجنة؛ أو

(ج) تعيين شخص مستقل كفء، على حساب المتعاقد، لإجراء تقييم الأداء بالكامل أو جزء منه، وإعداد تقرير لتقديمه إلى الأمين العام واستعراضه من جانب اللجنة.

٦ - إذا رأت اللجنة أن المتعاقد يتعذر عليه إجراء تقييم أداء على نحو مرض وفقاً للمبادئ التوجيهية، يجوز لها أن تطلب إلى الأمين العام الاستعانة بشخص مستقل كفء، على حساب المتعاقد، لإجراء تقييم الأداء وإعداد التقرير.

٧ - إذا أُجري تقييم منقح وأُعدّ تقرير، نتيجة الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، تنطبق الفقرة ٤ أعلاه على التقييم المنقح.

٨ - إذا خلصت اللجنة، نتيجة إجراء استعراض بموجب الفقرة ٤ أعلاه، إلى أن المتعاقد لم يمثل لأحكام وشروط خطة الإدارة والرصد البيئيين أو إذا تبين وجود قصور في الخطة من أي ناحية جوهرية، يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) إصدار إشعار بالامتثال بموجب المادة ١٠١؛ أو

(ب) مطالبة المتعاقد بتقديم صيغة منقحة من خطة الإدارة والرصد البيئيين، مع أخذ استنتاجات اللجنة وتوصياتها في الاعتبار. وتخضع الخطة المنقحة للعملية المنصوص عليها في مشروع المادتين ١١ و ١٤.

مشروع المادة ٥١

الاستجابة لحالات الطوارئ والتخطيط لها

١ - يكفل المتعاقدون:

(أ) راهنية خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والأحداث الطارئة وكفائتها، على أساس تحديد الحوادث المحتمل وقوعها ووفقاً للممارسات السليمة المتبعة في القطاع؛

(ب) الموارد والإجراءات اللازمة لتحقيق الإجراء والتنفيذ الفوريين لخطط الاستجابة لحالات الطوارئ والأحداث الطارئة وأي أوامر طارئة تصدرها السلطة.

٢ - يتشاور المتعاقدون والسلطة والدول المزكية، فيما بينهم، وكذلك مع الدول والمنظمات الأخرى التي تتبين لها مصلحة، فيما يتعلق بتبادل المعارف والمعلومات والخبرات المتعلقة بالحوادث، ويستخدمون هذه المعارف والمعلومات لإعداد وتنقيح المعايير والمبادئ التوجيهية التشغيلية للسيطرة على المخاطر طوال عملية التعدين، ويتعاونون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية ويستفيدون من مشورتها.

البند ٤

الصندوق الاستئماني الخاص بالمسؤولية البيئية

مشروع المادة ٥٢

إنشاء صندوق استئماني للمسؤولية البيئية

- ١ - تنشئ السلطة بمقتضاه الصندوق الاستئماني للمسؤولية البيئية ("الصندوق")
- ٢ - يحدد المجلس قواعد هذا الصندوق وإجراءاته بناءً على توصية اللجنة المالية.
- ٣ - يقوم الأمين العام، في غضون ٩٠ يوماً من نهاية السنة التقويمية، بإعداد بيان مراجع بدخل الصندوق ونفقاته لتعميمه على أعضاء السلطة.

مشروع المادة ٥٣

الغرض من الصندوق

تشمل الأغراض الرئيسية للصندوق ما يلي:

- (أ) تنفيذ ما يلزم من التدابير الرامية إلى منع أي ضرر يصيب المنطقة من جراء الأنشطة المضطلع بها فيها أو الحد منه أو إصلاحه، عندما يتعذر استرداد تكاليفه من المتعاقد أو الدولة المزكية، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) تعزيز البحث في أساليب هندسة التعدين البحري والممارسة العملية المرتبطة به بما يتيح الحد من الإضرار بالبيئة أو اضمحلال قيمتها نتيجة أنشطة الاستغلال المضطلع بها في المنطقة؛
- (ج) البرامج التعليمية والتدريبية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية؛
- (د) تمويل البحوث المتعلقة بتحديد أفضل التقنيات المتاحة لإصلاح المنطقة وإعادة تأهيلها؛
- (هـ) إصلاح المنطقة وإعادة تأهيلها عندما يكون ذلك ممكناً من الناحيتين التقنية والاقتصادية.

مشروع المادة ٥٤ التمويل

يتألف الصندوق من المبالغ التالية:

- (أ) النسبة المئوية المحددة أو مقدار الرسوم المحدد دفعه إلى السلطة؛
- (ب) النسبة المئوية المحددة من أي غرامات تُدفع إلى السلطة؛
- (ج) النسبة المئوية المحددة من أي مبالغ تستردها السلطة عن طريق التفاوض أو من خلال إجراءات قانونية فيما يتعلق بانتهاك شروط عقد الاستغلال؛
- (د) أي مبالغ تُدفع إلى الصندوق بتوجيه من المجلس، استناداً إلى توصيات اللجنة المالية؛
- (هـ) أي دخل يتلقاه الصندوق من استثمار المبالغ التابعة له.

الجزء الخامس استعراض وتعديل خطط العمل

مشروع المادة ٥٥

تعديل خطة العمل من جانب المتعاقد

- ١ - لا يجوز للمتعاقد تعديل خطة العمل المرفقة بعقد الاستغلال، إلا وفقا لأحكام هذه المادة.
- ٢ - يخطر المتعاقد الأمين العام إذا رغب في تعديل خطة العمل. وينظر الأمين العام، بالتشاور مع المتعاقد، فيما إذا كان التعديل المقترح لخطة العمل يشكل تغييرا جوهريا وفقا للمبادئ التوجيهية. وإذا رأى الأمين العام أن التعديل المقترح يشكل تغييرا جوهريا، على المتعاقد أن يحصل على موافقة مسبقة من اللجنة والمجلس بموجب المادتين ١٢ و ١٧، وقبل تنفيذ المتعاقد لهذا التغيير الجوهري.
- ٣ - إذا كان التعديل المقترح بموجب الفقرة ٢ أعلاه متعلقا بتغيير جوهري في خطة الإدارة والرصد البيئيين أو خطة الإغلاق، يجري التعامل مع هاتين الخطتين وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادتين ١١ و ١٤، قبل أن تنظر اللجنة في التعديل.
- ٤ - يجوز للأمين العام أن يقترح على المتعاقد إدخال تغيير على خطة العمل إذا كان لا يشكل تغييرا جوهريا. وبعد التشاور مع المتعاقد، يجوز للأمين العام أن يدخل التغيير على خطة العمل ويبلغ اللجنة بذلك في اجتماعها المقبل.
- ٥ - ليس في هذه المادة ما يمنع أي متعاقد من تنفيذ تعديل في خطة العمل حيثما رأى المتعاقد أن هذا التعديل ضروري أو مناسب لأغراض الحماية الفعالة للبيئة البحرية، أو حماية صحة الإنسان وسلامته وبما يتفق مع الممارسات السليمة المتبعة في القطاع. ويخطر المتعاقد الأمين العام بأي تعديل من هذا القبيل في غضون ٧٢ ساعة من تنفيذه.

مشروع المادة ٥٦

استعراض الأنشطة المضطلع بها في إطار خطط العمل

- ١ - يجوز للأمين العام، كل خمس سنوات على الأقل اعتبارا من تاريخ توقيع عقد الاستغلال، أو حيثما تبين له وقوع أي من الأحداث أو التغيرات الظرفية التالية:
 - (أ) اقتراح إدخال تغيير جوهري في تنفيذ خطة العمل؛ أو
 - (ب) أي حادثة؛ أو
 - (ج) صدور توصيات بتحسين الإجراءات أو الممارسات عقب صدور تقرير تفتيش بموجب المادة ٩٨؛ أو
 - (د) تقييم أداء يتطلب اتخاذ إجراء بموجب المادة ٥٠ (٨)؛ أو
 - (هـ) تغييرات في الملكية أو التمويل قد تؤثر على القدرة المالية للمتعاقد؛ أو
 - (و) تغييرات في أفضل التقنيات المتاحة؛ أو

- (ز) تغييرات في إدارة العمليات، بما في ذلك التغييرات المتعلقة بالمتعاقدين من الباطن.
- أن يستعرض مع المتعاقد الأنشطة التي يضطلع بها المتعاقد في إطار خطة العمل، ويناقش مدى ضرورة أو استصواب إدخال أي تعديلات على خطة العمل.
- ٢ - تُستعرض الأنشطة وفقا للمبادئ التوجيهية. ويجوز للأمين العام أو المتعاقد أن يدعو الدولة أو الدول المزكية إلى المشاركة في استعراض الأنشطة.
- ٣ - يقدم الأمين العام تقريراً عن كل استعراض إلى اللجنة والمجلس، والدولة أو الدول المزكية. وحيثما رغب المتعاقد، نتيجة استعراض جرى، في إدخال أي تغييرات على خطة العمل وكانت هذه التغييرات تشكل تغييرات جوهرية تتطلب موافقة اللجنة والمجلس، على المتعاقد أن يلتزم تلك الموافقة وفقاً للمادة ٥٥ (٢).
- ٤ - لأغراض هذا الاستعراض، يقدم المتعاقد جميع المعلومات التي يقتضيها الأمين العام بالطريقة وفي الوقت اللذين يطلبهما.
- ٥ - ليس في هذه المادة ما يمنع الأمين العام أو المتعاقد من تقديم طلب لبدء المناقشات بشأن أي مسألة متصلة بعقد الاستغلال في حالات غير تلك المذكورة في الفقرة ١ أعلاه.
- ٦ - يعمم الأمين العام النتائج والتوصيات المنبثقة عن استعراض الأنشطة المضطلع بها في بموجب هذه المادة.

الجزء السادس

خطط الإغلاق والرصد في مرحلة ما بعد الإغلاق

مشروع المادة ٥٧

خطة الإغلاق

- ١ - يكفل المتعاقد راهنية خطة الإغلاق وكفائتها وفقا للممارسات السليمة المتبعة في القطاع وللمبادئ التوجيهية.
- ٢ - يجري تحديث خطة الإغلاق كلما أُخل تغيير جوهري على خطة العمل، أو مرة كل خمس سنوات في حالة عدم إدخال تغيير جوهري.

مشروع المادة ٥٨

خطة الإغلاق: وقف الإنتاج أو تعليقه

- ١ - يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، قبل ١٢ شهرا على الأقل من النهاية المقررة للإنتاج التجاري أو أي تعليق للأنشطة المضطلع بها في منطقة التعدين بموجب المادة ٣٠، أو في أقرب وقت ممكن في حدود ما هو معقول عمليا في حالة وقف الأنشطة أو تعليقها على نحو غير متوقع، خطة إغلاق نهائية، لكي توافق عليها اللجنة، إذا كان هذا الوقف أو التعليق يتطلب إدخال تغيير جوهري في خطة الإغلاق.
- ٢ - تنظر اللجنة في خطة الإغلاق في اجتماعها المقبل، شريطة تعميم الخطة قبل ذلك الاجتماع بما لا يقل عن ٣٠ يوما.
- ٣ - تقوم اللجنة بما يلي:
 - (أ) الموافقة على خطة الإغلاق؛ أو
 - (ب) اقتراح تعديلات أو تغييرات على تلك الخطة كشرط للموافقة عليها؛ و
 - (ج) استعراض مبلغ ضمان الأداء البيئي المقدم بموجب المادة ٢٧.

مشروع المادة ٥٩

الرصد في مرحلة ما بعد الإغلاق

- ١ - عند وقف أو تعليق الأنشطة المضطلع بها في منطقة التعدين، ينفذ المتعاقد خطة الإغلاق وفقا لشروط تنفيذها، ويقدم تقريرا إلى الأمين العام عن التقدم المحرز في التنفيذ.
- ٢ - يواصل المتعاقد رصد البيئة البحرية بعد وقف أو تعليق الأنشطة طوال الفترة المحددة في خطة الإغلاق النهائي.
- ٣ - يجري المتعاقد تقييما نهائيا للأداء ويقدم إلى الأمين العام تقريرا عن تقييم الأداء النهائي وفقا للمبادئ التوجيهية، لكفالة تحقيق الأهداف المتعلقة بالإغلاق على النحو المبين في خطة إنهاء العمل. وتستعرض اللجنة هذا التقرير.

الجزء السابع الشروط المالية لعقود الاستغلال

البند ١

أحكام عامة

مشروع المادة ٦٠

المساواة في المعاملة

يطبق المجلس، بناء على توصيات اللجنة، أحكام هذا الجزء بطريقة موحدة وغير تمييزية، ويكفل المساواة في المعاملة المالية وتماثل الالتزامات المالية المفروضة على المتعاقدين.

مشروع المادة ٦١

الحوافز المالية

- ١ - يجوز للمجلس، مع أخذ توصيات اللجنة في الاعتبار، أن يقرر تقديم حوافز مالية على أساس موحد وغير تمييزي إلى المتعاقدين لتحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في المادة ١٣ (١) من المرفق الثالث للاتفاقية.
- ٢ - علاوة على ذلك، يجوز للمجلس أن يقدم حوافز مالية إلى المتعاقدين الذين يدخلون في ترتيبات مشتركة مع المؤسسة بموجب المادة ١١ من المرفق الثالث للاتفاقية، والدول النامية أو مواطنيها، لتشجيع نقل التكنولوجيا إليها ولتدريب موظفي السلطة والدول النامية.
- ٣ - يضمن المجلس ألا تؤدي الحوافز المالية المقدمة إلى المتعاقدين بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه إلى تقديم إعانات مالية للمتعاقدات تمنحهم ميزة تنافسية مصطنعة بالنسبة إلى مستخرجي المعادن من المصادر البرية.

البند ٢

المسؤولية عن دفع الإتاوة وتحديد قيمتها

مشروع المادة ٦٢

لزوم دفع إتاوة من قبل المتعاقد

يدفع المتعاقد، منذ تاريخ بدء الإنتاج التجاري، إتاوة عن الخام المحتوي على معادن الذي يُباع أو يُنقل دون بيع من المنطقة المشمولة بالعقد على النحو المحدد في التذييل الرابع لهذا النظام.

مشروع المادة ٦٣

جواز إصدار مبادئ توجيهية من قبل الأمين العام

- ١ - يجوز للأمين العام أن يصدر، من وقت إلى آخر، مبادئ توجيهية وفقاً للمادة ٩٣ فيما يتعلق بحساب مبلغ الإتاوات ودفعها، المنصوص عليها في هذا الجزء.
- ٢ - ينظر الأمين العام في جميع الطلبات المتعلقة بتوضيح أي مبادئ توجيهية صادرة بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو بأي مسألة أخرى تتعلق بتحديد الإتاوة ودفعها.

البند ٣

عائدات الإتاوات ودفع الإتاوات

مشروع المادة ٦٤

شكل عائدات الإتاوات

تُقدّم عائدات الإتاوات المودعة لدى الأمين العام بالشكل المحدد في المبادئ التوجيهية ويوقع عليها المسؤول الذي يعينه المتعاقد.

مشروع المادة ٦٥

فترة حساب عائدات الإتاوات

لأغراض هذا الجزء، تمثل فترة حساب عائدات الإتاوات فترة مدتها نصف سنة تبدأ من:

(أ) ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛ و

(ب) ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

مشروع المادة ٦٦

إيداع عائدات الإتاوات

- ١ - يودع المتعاقد لدى الأمين العام عائد إتاوة عن كل منطقة تعدين في موعد أقصاه ٩٠ يوماً بعد انتهاء فترة حساب عائد الإتاوة التي يقع فيها تاريخ بدء الإنتاج التجاري، وبعد ذلك في غضون ٩٠ يوماً بعد انتهاء كل فترة لاحقة من فترات حساب عائد الإتاوة طوال مدة عقد الاستغلال.
- ٢ - في حالة المشاريع المشتركة أو اتحادات المتعاقدين، يدفع المشروع المشترك أو الاتحاد عائد إتاوة واحداً.
- ٣ - يجوز إيداع عائد الإتاوة إلكترونياً.

مشروع المادة ٦٧

وجود خطأ أو غلط في عائد الإتاوة

يُخطر المتعاقد الأمين العام على وجه السرعة بأي خطأ في الحساب أو غلط في الوقائع يتعلق بعائد الإتاوة أو بدفع ذلك العائد.

مشروع المادة ٦٨

دفع الإتاوة معبراً عنه بعائد الإتاوة

- ١ - يدفع المتعاقد الإتاوة المستحقة عن فترة من فترات حساب الإتاوة في يوم استحقاق إيداع عائد الإتاوة.
- ٢ - يجوز دفع المبالغ إلى السلطة بدولارات الولايات المتحدة أو بعملة أجنبية أخرى قابلة للتحويل دون قيود.
- ٣ - جميع المبالغ المستحقة للسلطة تُدفع بقيمتها الإجمالية، دون اقتطاعات أو رسوم نقل أو مكوس أو أي رسوم أخرى.

٤ - يجوز للمجلس أن يوافق على أن تُدفع أي إتاوات مستحقة على شكل أقساط إذا بررت ذلك ظروف خاصة.

مشروع المادة ٦٩

المعلومات المطلوبة

- ١ - يتضمن عائد الإتاوة المعلومات التالية لكل فترة من فترات حساب عائد الإتاوة:
 - (أ) الكمية بالطن المتري من الوزن الرطب للخام المحتوي على معادن المستخرج من كل منطقة من مناطق التعدين؛
 - (ب) كمية وقيمة كل معدن بالطن المتري من الوزن الرطب للخام المحتوي على معادن الذي يُشحن من منطقة التعدين؛
 - (ج) قيمة الخام المحتوي على معادن الذي يُباع أو يُنقل دون بيع من منطقة التعدين، وأساس تقدير هذه القيمة، بعد أن يتحقق من ذلك شخص من ذوي المؤهلات المناسبة ويدعمه تحليل كيميائي للخام في مختبر معتمد؛
 - (د) تفاصيل بجميع العقود واتفاقات البيع أو التبادل المتعلقة بالخام المحتوي على معادن الذي يُباع أو يُنقل دون بيع من المنطقة المشمولة بالعقد؛
 - (هـ) حساب الإتاوة المستحقة الدفع وفقاً للبند ٣، بما في ذلك أي تعديل على الفترة السابقة لحساب عائد الإتاوة، وتصريح موقع من المسؤول المعين من قبل المتعاقد يؤكد دقة وصحة ذلك العائد.
- ٢ - إذا تصادف تاريخ آخر فترة من فترات حساب عائد الإتاوة مع تاريخ انتهاء عقد الاستغلال أو التنازل عنه أو إنجائه، وجب على المتعاقد أن يقدم ما يلي:

- (أ) حساباً نهائياً للإتاوة المستحقة الدفع؛
 - (ب) تفاصيل عن أي مبالغ مستردة أو مدفوعات زائدة من الإتاوات المسددة؛
 - (ج) كمية وقيمة جميع المخزون المتبقي من الخام المحتوي على معادن.
- ٣ - في غضون ٩٠ يوماً من نهاية السنة التقويمية، يقدم المتعاقد إلى الأمين العام والدولة أو الدول المزكية بياناً من مراجع حسابات أو محاسب قانوني مستقل يؤكد ما يلي بشأن حساب الإتاوة لتلك السنة التقويمية:
 - (أ) أنه مستند إلى حسابات سليمة وسجلات محفوظة على نحو سليم ومتفق مع تلك الحسابات والسجلات؛
 - (ب) أنه ممثل لهذا النظام، وأنه دقيق وصحيح.

مشروع المادة ٧٠

جواز طلب السلطة معلومات إضافية

للأمين العام أن يوجّه إشعاراً إلى متعاقد أودع عائد إتاوة يطلب إليه فيه تقديم معلومات تدعم المسائل الواردة في عائد الإتاوة بحلول التاريخ المذكور في الإشعار.

مشروع المادة ٧١

مدفوعات الإتاوة الزائدة

- ١ - إذا ظهر في عائد إتاوة وجود مدفوعات زائدة، جاز للمتعاقد أن يتوجّه إلى الأمين العام بطلب لاسترداد هذه المدفوعات الزائدة.
- ٢ - إذا لم يتلق الأمين العام طلباً من هذا النوع في غضون ٩٠ يوماً من التاريخ المقرر لدفع عائد الإتاوة المذكور، وجب على السلطة أن ترحل أي مدفوعات زائدة وتقيدها لحساب أي مبلغ إتاوة مستحق في المستقبل في إطار هذا الجزء من النظام.
- ٣ - يقدّم أي طلب لخفض مبلغ متصل بالإتاوة مستحق الدفع على المتعاقد في غضون خمس سنوات بعد يوم إيداع عائد الإتاوة لدى السلطة.
- ٤ - إذا ظهر في أي عائد إتاوة نهائي وجود مبلغ يتعيّن رده، ردّ الأمين العام هذا المبلغ شريطة أن يتثبت من أن المبلغ المطلوب رده مستحق فعلاً. وللأمين العام أن يطلب ما يراه ضرورياً من معلومات إضافية أو تأكيد إضافي لتمكينه من التثبت من أن المبلغ المطلوب رده صحيح ومستحق للمتعاقد، وعلى المتعاقد أن يقدم تلك المعلومات.

البند ٤

السجلات والتفتيش والتدقيق

مشروع المادة ٧٢

حسن مسك الدفاتر وحفظ السجلات

- ١ - يحفظ المتعاقد ويتعهّد سجلات كاملة ودقيقة بشأن المعادن المستخرجة في مكان يتفق عليه مع الأمين العام، وذلك لأغراض التحقق والإثبات المتعلقة بجميع العائدات أو أي تقارير محاسبية أو مالية تطلبها السلطة فيما يتعلق بالاستغلال.
- ٢ - يعدّ المتعاقد هذه السجلات وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً بحيث يجري التحقق، فيما يتصل بكل منطقة من مناطق التعدين، من جملة أمور منها ما يلي:
 - (أ) تفاصيل عن كمية ونوعية المعادن المستخرجة من كل منطقة من مناطق التعدين؛
 - (ب) تفاصيل عن المبيعات والشحنات والتبادلات وغيرها من عمليات التصرف في المعادن من منطقة التعدين، بما في ذلك الوقت، والمقصد، والقيمة وأساس تقديرها، والكمية والمرتبة لكل عملية بيع أو شحن أو نقل أو تبادل أو تصرف آخر؛
 - (ج) تفاصيل عن جميع النفقات الرأسمالية المسموح بها والالتزامات المالية حسب فئة الإنفاق والالتزام لكل منطقة من مناطق التعدين؛
 - (د) تفاصيل عن جميع الإيرادات والتكاليف التشغيلية.
- ٣ - يقدّم المتعاقد هذه السجلات ويحفظها متى طلبت السلطة ذلك بموجب هذا النظام، وفي غضون ٦٠ يوماً من تسلّم أي طلب من هذا القبيل من الأمين العام.

- ٤ - يتعهد المتعاقد جميع السجلات ويسمح بتفتيشها وتدقيقها بموجب المادة ٧٣.

مشروع المادة ٧٣

التدقيق والتفتيش من قبل السلطة

- ١ - للسلطة أن تدقق سجلات المتعاقد.
- ٢ - تتحمل السلطة وحدها تكاليف التدقيق ويجريه أحد المفتشين بموجب الجزء الحادي عشر من هذا النظام.
- ٣ - يجوز للمفتش القيام بما يلي، في سياق التزام مالي متعلق بدفع إتاوة:
 - (أ) تفتيش مرفق التعدين والمعالجة الداخلية بغية التحقق من دقة معدات قياس كمية المعدن الخام الذي يباع أو يُنقل دون بيع من المنطقة المشمولة بالعقد؛
 - (ب) تفتيش وتدقيق وفحص أي وثائق وأوراق وسجلات وبيانات موجودة في مكاتب المتعاقد أو على متن أي سفينة أو منشأة تعدين؛
 - (ج) مطالبة أي من ممثلي المتعاقد المأذونين حسب الأصول بالإجابة على أي أسئلة تتعلق بالتفتيش؛
 - (د) استنساخ أي وثائق أو سجلات تتصل بموضوع التفتيش والاحتفاظ بنسخ أو مقتطفات منها، وتزويد المتعاقد بقائمة من هذه النسخ أو المقتطفات.
- ٤ - يزود المتعاقد المفتش بالسجلات والمعلومات المالية المتوخاة التي يطلبها بصورة معقولة الأمين العام للثبّت من مدى الامتثال لهذا الجزء من النظام.
- ٥ - يتعاون أعضاء السلطة، قدر المستطاع، مع الأمين العام وأي مفتش ويقدمون لهما المساعدة في إجراء أي علمية تدقيق بموجب هذه المادة، ويسرون اطلاع المفتش على سجلات المتعاقد ويساعدون على تبادل المعلومات ذات الصلة بالتزامات المتعاقد بموجب هذا الجزء من النظام.

مشروع المادة ٧٤

التقييم من جانب السلطة

- ١ - إذا قرر الأمين العام، بعد تدقيق أجري بموجب هذا الجزء من النظام، أو تبين له بطريقة أخرى، أن عائد إتاوة غير دقيق أو صحيح وفقاً لهذا الجزء من النظام، جاز له أن يوجّه إشعاراً خطياً يطلب فيه إلى المتعاقد تقديم أي معلومات إضافية يعتبرها الأمين العام معقولة في ظل تلك الظروف، بما في ذلك تقرير مراجع الحسابات.
- ٢ - يقدم المتعاقد المعلومات التي طلبها الأمين العام في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ الطلب، إلى جانب أي معلومات أخرى يريد المتعاقد من الأمين العام أخذها في الاعتبار.
- ٣ - للأمين العام، في غضون ٦٠ يوماً من انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، وبعد إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢، تقييم أي التزام مالي متعلق بالإتاوة يرى من الضروري فرضه وفقاً لهذا الجزء من النظام.

٤ - فيما عدا حالات الغش أو الإهمال، لا يُجرى أي تقييم بموجب هذه المادة بعد ١٠ سنوات من تاريخ إيداع عائد الإتاوة ذي الصلة.

البند ٥

تدابير مكافحة التهرب

مشروع المادة ٧٥

القاعدة العامة في مكافحة التهرب

إذا توافرت لدى الأمين العام أسباب معقولة تدفعه إلى الاعتقاد بأن متعاقداً اتفق على خطة أو ترتيب أو تفاهم أو اتخذ أي خطوات من شأنها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

(أ) أن تؤدي إلى التهرب من سداد التزام مالي مترتب على إتاوة مستحقة بموجب هذا الجزء من النظام، أو تأجيله أو خفضه؛

(ب) ألا تكون نُقِذت لأغراض تجارية شريفة؛

(ج) أن تكون نُقِذت حصراً أو أساساً لأغراض التهرب من سداد التزام مالي مترتب على إتاوة أو تأجيله أو خفضه

يقرر الأمين العام الالتزام المترتب على الإتاوة وكأن المتعاقد لم يتهرب من سداد هذا الالتزام أو يؤجله أو يخفضه، ووفقاً لهذا الجزء من النظام.

مشروع المادة ٧٦

التسويات المتعلقة بالاستقلالية

١ - لأغراض هذه المادة:

(أ) ”الاستقلالية“، فيما يتعلق بالعقود والمعاملات، تعني العقود والمعاملات التي يبرمها بحرية واستقلالية طرفان لا تربطهما علاقة؛

(ب) ”القيمة الحرة“، فيما يتعلق بالتكاليف والأسعار والإيرادات، تعني قيمة يتفق مشترٍ راضٍ وبائع راضٍ، ليسا طرفين تربطهما علاقة، على أنها منصفة في ظل تلك الظروف.

٢ - إذا لم تُفرض التكاليف والأسعار والإيرادات أو تحدد على أساس حر، بمقتضى عقد أو معاملة بين المتعاقد وطرف ذي صلة، للأمين العام أن يعدّل قيمة هذه التكاليف والأسعار والإيرادات لتعكس القيمة الحرة، وفقاً للمبادئ المقبولة دولياً.

٣ - يوجّه الأمين العام إشعاراً خطياً للمتعاقد بأي تعديل مقترح بموجب الفقرة ٢ أعلاه. وللمتعاقد أن يقدم بيانات خطية إلى الأمين العام في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ هذا الإشعار الخطي.

البند ٦

الفوائد والغرامات

مشروع المادة ٧٧

الفوائد على الإتاوات غير المدفوعة

إذا انقضى تاريخ استحقاق ووجوب دفع إتاوة أو أي مبلغ آخر مفروض بموجب هذا الجزء من النظام دون أن تسدد تلك الإتاوة أو ذلك المبلغ، وجب على المتعاقد أن يدفع، بالإضافة إلى المبلغ المستحق، فائدة على المبلغ غير المسدد اعتباراً من تاريخ الاستحقاق ووجوب الدفع بمعدل سنوي يُحسب بإضافة ٥ في المائة على سعر الفائدة لحقوق السحب الخاصة الساري في تاريخ استحقاق ووجوب دفع المبلغ.

مشروع المادة ٧٨

الغرامات النقدية

رهنًا بالبند ١٠١ (٦)، للأمين العام أن يفرض غرامة نقدية بالقيمة المحددة في التذييل الثالث لهذا النظام إذا حدث انتهاك بموجب هذا الجزء، على النحو المحدد في التذييل الثالث.

البند ٧

استعراض آلية الدفع

مشروع المادة ٧٩

استعراض نظام المدفوعات

- ١ - يستعرض المجلس نظام المدفوعات المعتمد بموجب هذا النظام وعملاً بالفقرة ١ (ج) من المادة ٨ من مرفق الاتفاق بعد مرور خمس سنوات على تاريخ بدء أول إنتاج تجاري في المنطقة، ثم على فترات يحددها المجلس، مراعيًا في ذلك مستوى نضج وتطور أنشطة الاستغلال في المنطقة.
- ٢ - يجوز للمجلس، بناءً على توصيات اللجنة وبالتشاور مع المتعاقدين، أن ينقح نظام المدفوعات في ضوء الظروف المتغيرة وبعد أي استعراض يجري بموجب الفقرة ١ أعلاه، على أن لا يسري أي تنقيح إلا على عقود الاستغلال القائمة بموجب اتفاق بين السلطة والمتعاقد.

مشروع المادة ٨٠

استعراض معدلات سداد المدفوعات

- ١ - يستعرض المجلس معدلات المدفوعات المعتمدة بموجب نظام المدفوعات القائم بعد مرور خمس سنوات على تاريخ بدء أول إنتاج تجاري في المنطقة، ثم على فترات يحددها المجلس، مراعيًا في ذلك فئة الموارد ومستوى نضج وتطور أنشطة الاستغلال في المنطقة.
- ٢ - يجوز للمجلس، بناءً على توصيات اللجنة وبالتشاور مع المتعاقدين، أن يعدّل معدلات المدفوعات في ضوء التوصيات وعملية التشاور، على أن لا يسري أي تعديل في معدلات المدفوعات إلا على عقود الاستغلال القائمة ابتداءً من نهاية الفترة الثانية من الإنتاج التجاري الواردة في التذييل الرابع من هذا النظام.

- ٣ - يجوز لأي استعراض بموجب هذه المادة أن يشمل تعديل معدل الإتاوة الساري بموجب التذييل الرابع وعلى طريقة وأساس حساب الإتاوة، دون أن يحد ذلك من نطاق أي استعراض يجريه المجلس.

البند ٨

المبالغ المدفوعة إلى السلطة

مشروع المادة ٨١

التسجيل في سجل التعدين في قاع البحار

- ١ - تُعتبر جميع المبالغ التي يسدها المتعاقد إلى السلطة بموجب هذا الجزء من النظام غير سرية.
- ٢ - تسجل جميع المدفوعات التي تتلقاها السلطة من المتعاقدين في سجل التعدين في قاع البحار.

الجزء الثامن

الرسوم السنوية والرسوم الإدارية وسائر الرسوم المنطبقة

البند ١

الرسوم السنوية

مشروع المادة ٨٢

الرسوم السنوية للإبلاغ

- ١ - يدفع المتعاقد للسلطة، ابتداء من تاريخ سريان عقد الاستغلال وطوال مدته وتجديده، رسماً سنوياً للإبلاغ على النحو المحدد بموجب قرار من المجلس من وقت إلى آخر.
- ٢ - يكون رسم الإبلاغ السنوي مستحقاً وواجب السداد للسلطة وقت تقديم التقرير السنوي للمتعاقد بموجب المادة ٤٠.
- ٣ - إذا حل التاريخ الفعلي للسداد خلال السنة التقويمية، وجب تحديد القيمة التناسبية للدفعة الأولى وسدادها في غضون ٣٠ يوماً بعد تاريخ سريان عقد الاستغلال.

مشروع المادة ٨٣

الرسوم السنوية الثابتة

- ١ - يدفع المتعاقد رسماً سنوياً ثابتاً ابتداء من تاريخ بدء الإنتاج التجاري في المنطقة المشمولة بالعقد.
- ٢ - يُحسب الرسم السنوي الثابت بضرب المساحة الإجمالية للمنطقة المشمولة بالعقد بالكيلومتر، على النحو المحدد في عقد الاستغلال، بمعدل سنوي للكيلومتر المربع مقوّم بدولارات الولايات المتحدة. ويحدد المجلس هذا المعدل السنوي لكل سنة تقويمية.
- ٣ - يكون الرسم الثابت السنوي مستحقاً وواجب السداد إلى السلطة في غضون ٣٠ يوماً من بداية كل سنة تقويمية بالمعدل الذي يحدده مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢ أعلاه.
- ٤ - إذا حل تاريخ بدء الإنتاج التجاري خلال السنة التقويمية، وجب تحديد القيمة التناسبية للرسم السنوي الثابت وسداده في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ بدء الإنتاج.
- ٥ - يجوز خصم الرسم السنوي الثابت من أي إتاوات أو غير ذلك من المبالغ المستحقة الدفع في إطار الجزء السابع من هذا النظام. وفي أي سنة تقويمية، يكون المتعاقد مسؤولاً عن الجزء الأكبر من الرسم السنوي الثابت، أو أي مبلغ تناسبي، وعن الإتاوة المستحقة الدفع.

البند ٢

رسوم غير الرسوم السنوية

مشروع المادة ٨٤

رسوم تقديم طلبات إقرار خطط العمل

- ١ - يدفع مقدم طلب إقرار خطة العمل رسماً لتقديم الطلبات يحدّد في التذييل الثاني.

٢ - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدتها السلطة في تجهيز الطلب أقل من المبلغ المحدد في التذييل الثاني، وجب على السلطة ردّ مبلغ الفرق إلى مقدم الطلب؛ وإذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدتها السلطة في تجهيز الطلب أعلى من المبلغ المحدد، وجب على مقدم الطلب أو المتعاقد سداد مبلغ الفرق إلى السلطة، على ألا يتجاوز هذا المبلغ الإضافي نسبة ١٠ في المائة من الرسم الثابت المحدد في التذييل الثاني.

٣ - يحدد الأمين العام مبالغ هذه الفروق على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه ويُعلم مقدم الطلب أو المتعاقد بقيمتها، مراعيًا في ذلك أي معايير وضعتها اللجنة المالية لهذا الغرض. ويتضمن هذا الإشعار بيانًا بالنفقات التي تكبدتها السلطة. ويدفع المبلغ المستحق من قبل مقدم الطلب أو السلطة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ سريان عقد الاستغلال.

مشروع المادة ٨٥

الرسوم المنطبقة الأخرى

يدفع المتعاقد الرسوم المحددة الأخرى فيما يخص أي مسألة من المسائل المحددة في التذييل الثاني، وفقاً للنظام المنطبق.

البند ٣

أحكام متنوعة

مشروع المادة ٨٦

استعراض الرسوم ودفعها

١ - يستعرض المجلس ويحدد بصورة منتظمة قيمة كل الرسوم السنوية ورسوم تجهيز الطلبات وغيرها من الرسوم الإدارية الأخرى المنطبقة التي ترد في التذييل الثاني للتأكد من أنها تشمل التكاليف الإدارية التي من المتوقع أن تتكبدتها السلطة لقاء الخدمات المقدمة.

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الجزء، تكون الرسوم مبلغاً ثابتاً بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل دون قيود، وتُدفع بالكامل عند تقديم الطلب أو الوثيقة أو أي مستند آخر ذي صلة على النحو الوارد في التذييل الثاني.

٣ - لا يجيز الأمين العام أي طلب أو يتخذ أي إجراء بموجب هذا النظام إلى حين دفع الرسوم المنطبقة في إطار التذييل الثاني.

٤ - لا تسترد الرسوم المدفوعة في إطار هذا الجزء من النظام في حالة سحب الطلب أو رده أو رفضه.

الجزء التاسع جمع ومعالجة المعلومات

مشروع المادة ٨٧

سرية المعلومات

١ - تُفترض العلنية في أي بيانات ومعلومات عن خطة العمل أو عقد الاستغلال أو جداوله ومرفقاته أو الأنشطة المضطلع بها بموجبه، بخلاف المعلومات السرية.

٢ - ”المعلومات السرية“ تعني ما يلي:

(أ) البيانات والمعلومات التي يحدد المتعاقد أنها معلومات سرية بالتشاور مع الأمين العام في إطار نظام الاستكشاف، والتي تظل سرية بموجب ذلك النظام؛

(ب) البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون الموظفين، والسجلات الطبية لفرادى الموظفين أو الوثائق الأخرى التي يتوقع الموظفون على نحو معقول أن تراعى فيها الخصوصية، والمسائل الأخرى المتعلقة بحياة الأفراد الخاصة؛

(ج) البيانات والمعلومات التي يصنّفها المجلس على أنها معلومات سرية؛

(د) البيانات والمعلومات التي يقرر المتعاقد أنها معلومات سرية وقت الكشف عنها للسلطة، شريطة أن يعتبر الأمين العام هذا القرار مبرراً لوجود احتمال كبير بأن يترتب على الكشف عن تلك البيانات والمعلومات ضرر اقتصادي شديد مححف، وذلك رهناً بالفقرة ٤ أدناه؛

(هـ) البيانات والمعلومات الأخرى التي تُعتبر معلومات سرية بموجب قانون الدولة المزكية؛

لكن يُستثنى منها البيانات والمعلومات:

(و) المعروفة عموماً أو المتاحة للعموم من مصادر أخرى؛

(ز) أو التي سبق لمالكها أن أتاحها للآخرين دون التزام بشأن سريتها؛

(ح) أو الموجودة أصلاً في حوزة السلطة دون التزام بشأن سريتها؛

(ط) أو التي يلزم الإفصاح عنها لحماية البيئة البحرية أو الصحة والسلامة البشرية؛

(ي) أو التي تحتاجها السلطة من أجل وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية وسلامتها، بخلاف بيانات تصميم المعدات؛

(ك) أو التي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على أن للأمين العام أن يوافق على اعتبار هذه المعلومات سرية لفترة معقولة من الوقت إذا توافرت أسباب أكاديمية حقيقية تبرر تأخير الكشف عنها؛

(ل) أو كانت قراراً أو حكماً يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة (باستثناء المعلومات السرية الواردة في ذلك القرار أو الحكم والتي يجوز حجبها)؛

أو إذا:

(م) أعطى المتعاقد الذي تتصل به البيانات والمعلومات موافقة خطية مسبقة للكشف عنها؛

(ن) أو لم تعد المنطقة التي تتعلق بها البيانات والمعلومات مشمولة بعقد الاستغلال،

شريطة أن تزول صفة السرية عن المعلومات بعد انقضاء ١٠ سنوات على تقديمها إلى الأمين العام، ما لم يثبت المتعاقد الذي قدمها على نحو يقنع الأمين العام أنها لا تزال تستوفي تعريف المعلومات السرية بموجب هذه الفقرة.

٣ - تلتزم السلطة والمتعاقد التزاماً مطلقاً بسرية هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨٨ ولا يفصحان عنها إلى أي طرف ثالث دون موافقة خطية مسبقة وصريحة من المتعاقد، الذي لا يجوز له الامتناع عن الموافقة أو ربطها بشروط أو تأخيرها دون أسباب معقولة، إلا أنه يجوز للأمين العام أو موظفي أمانة السلطة استخدام المعلومات السرية، على النحو الذي يأذن به الأمين العام وأعضاء اللجنة إذا كان ذلك لازماً وذا أهمية ليمارسوا صلاحياتهم ووظائفهم على نحو فعال.

٤ - فيما يتعلق بالفقرة ١ (د) أعلاه، يحدد المتعاقد عند نقل البيانات والمعلومات إلى السلطة، وبموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام، المعلومات التي يعتبرها سرية أو أي جزء منها يعتبره كذلك. وإذا اعترض الأمين العام على ذلك التحديد في غضون ٣٠ يوماً، يتشاور الطرفان بشأن طبيعة البيانات والمعلومات وبشأن ما إذا كانت تشكل معلومات سرية بموجب هذه المادة. وخلال المشاورات، يأخذ الأمين العام في الاعتبار أي توجيهات سياساتية يصدرها المجلس. وتعالج أي منازعة تنشأ بشأن طبيعة البيانات والمعلومات وفقاً للجزء الثاني عشر من هذا النظام.

٥ - ليس في هذا النظام ما يؤثر على حقوق صاحب الملكية الفكرية.

مشروع المادة ٨٨

إجراءات ضمان السرية

١ - يكون الأمين العام مسؤولاً عن الحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية ولا يقوم، إلا بموافقة خطية مسبقة من متعاقد، بالكشف عنها لأي شخص خارج السلطة. ومن أجل ضمان سرية هذه المعلومات، يضع الأمين العام إجراءات، متسقة مع أحكام الاتفاقية، يُنظَّم بها تداول المعلومات السرية من قبل أعضاء الأمانة وأعضاء اللجنة وأي شخص آخر مشارك في أي نشاط من أنشطة السلطة أو برنامج من برامجها. وتشمل هذه الإجراءات:

(أ) حفظ المعلومات السرية في مرافق آمنة ووضع تدابير أمنية تمنع الوصول إلى هذه المعلومات أو نقلها بدون إذن؛

(ب) وضع وتعهد نظام لتصنيف جميع المعلومات المكتوبة الواردة وتسجيلها وحصرها، بما يتضمن نوعها ومصدرها ومسارها من وقت استلامها حتى وقت التصرف النهائي فيها.

٢ - لا يقوم الشخص المأذون له بالوصول إلى المعلومات السرية وفقاً لهذا النظام بالإفصاح عنها إلا في الحدود المسموح بها بموجب الاتفاقية وهذا النظام. ويلزم الأمين العام أي شخص مأذون له بالوصول إلى المعلومات السرية بأن يكتب إقراراً، أمام الأمين العام أو ممثل مأذون له حسب الأصول، يكون مفاده أن الشخص المأذون له بالوصول إلى المعلومات السرية:

(أ) يقر بالالتزام القانوني الواقع عليه بموجب الاتفاقية وهذا النظام فيما يتعلق بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية؛

(ب) يقبل الامتثال للقواعد التنظيمية والإجراءات المتبعة لضمان سرية هذه المعلومات.

٣ - تحمي اللجنة سرية المعلومات السرية المقدمة إليها وفقا لهذا النظام أو وفقا لعقد مبرم بموجب هذا النظام. ووفقا لأحكام المادة ١٦٣ (٨) من الاتفاقية، لا يفشي أعضاء اللجنة، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أي سر صناعي، أو أي بيانات مشمولة بحق ملكية تنقل إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة.

٤ - لا يفشي الأمين العام أو موظفو السلطة، حتى بعد انتهاء وظائفهم لدى السلطة، عن أي سر صناعي، أو بيانات مشمولة بحق ملكية تنقل إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة.

٥ - يجوز للسلطة، مع مراعاة المسؤولية والتبعة الواقعتين عليها بموجب المادة ٢٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، أن تتخذ الإجراءات المناسبة ضد أي شخص يؤذن له بالوصول إلى أي معلومات سرية بسبب المهام التي يضطلع بها لصالح السلطة ويحل بالالتزامات المنصوص عليها في قواعد السلطة فيما يتعلق بحماية السرية.

مشروع المادة ٨٩

المعلومات التي يلزم تقديمها عند انتهاء أي عقد استغلال

١ - ينقل المتعاقد إلى السلطة جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتمكينها من ممارسة سلطاتها ووظائفها بفعالية فيما يتصل بمنطقة العقد، وفقا لأحكام هذه المادة.

٢ - عند إنهاء عقد الاستغلال، يتشاور المتعاقد والأمين العام ويحدد الأمين العام، مع مراعاة المبادئ التوجيهية، البيانات والمعلومات التي يلزم تقديمها إلى السلطة.

مشروع المادة ٩٠

سجل التعدين في قاع البحار

١ - يُنشئ الأمين العام سجلاً للتعدين في قاع البحار تُنشر فيه المعلومات الآتية:

(أ) أسماء المتعاقدين وأسماء وعناوين ممثليهم المعيّنين؛

(ب) الطلبات المقدمة من المتعاقدين المختلفين والوثائق المرفقة بها وفقا للمادة ٧؛

(ج) شروط عقود الاستغلال المختلفة وفقا للمادة ١٨؛

(د) مناطق العقود ومناطق التعدين المتعلقة بكل منها؛

(هـ) الموارد المعدنية المتعلقة بكل منطقة؛

(و) جميع المدفوعات التي يسدها المتعاقدون إلى السلطة بموجب هذا النظام؛

(ز) أي أعباء متعلقة بعقد الاستغلال تنشأ وفقا للمادة ٢٣؛

(ح) أي صكوك نقل ملكية؛

(ط) أي تفاصيل أخرى يراها الأمين العام مناسبة (باستثناء المعلومات السرية).

٢ - يُتاح سجل التعدين في قاع البحار للعموم على الموقع الشبكي للسلطة.

الجزء العاشر

الإجراءات العامة والمعايير والمبادئ التوجيهية

مشروع المادة ٩١

الإخطار والإجراءات العامة

١ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يُقصد بمصطلح "رسالة" أي طلب أو التماس أو إخطار أو تقرير أو إقرار قبول أو موافقة أو تنازل أو توجيه أو أمر يُطلب تقديمه أو يقدم بموجب هذا النظام؛

(ب) يُقصد بمصطلح "الممثل المعين" الشخص الذي يُدرج اسمه في سجل التعيين في قاع البحار باعتباره الممثل الذي ينوب عن المتعاقد.

٢ - يوجه الأمين العام أو الممثل المعين لمقدم الطلب أو المتعاقد، حسب الحالة، أي رسالة في شكل خطي.

٣ - تُبلّغ أي رسالة بإحدى الطرق الآتية:

(أ) تسلم باليد أو تُرسل بالفاكس أو البريد المسجل أو البريد الإلكتروني المتضمن لتوقيع إلكتروني مأذون به؛

(ب) تُرسل إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الممثل المعين على العنوان المدون في سجل التعيين في قاع البحار، حسب الحالة.

٤ - يكون شرط تقديم أي معلومات في شكل خطي بموجب هذا النظام مُستوفى إذا قدمت المعلومات في وثيقة إلكترونية تتضمن توقيعاً رقمياً.

٥ - يعتبر تبليغ الرسالة باليد نافذاً من وقت القيام به. ويعتبر التبليغ بالفاكس نافذاً عندما يستقبل المُرسِل "تقرير تأكيد الإرسال" الذي يؤكد أن الرسالة أُرسِلت إلى رقم الفاكس المنشور الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذاً بعد مرور ٢١ يوماً من تاريخ الإرسال. ويعتبر التبليغ بالبريد الإلكتروني نافذاً عندما تدخل الرسالة في نظام معلومات يخصصه المرسل إليه أو يستعمله لغرض استلام وثائق من النوع المرسل وتكون في صيغة قابلة للاسترجاع والتجهيز من جانب المرسل إليه.

٦ - يشكل الإخطار المرسل إلى الممثل المعين نيابة عن مقدم الطلب أو المتعاقد إخطاراً نافذاً بالنسبة لمقدم الطلب أو المتعاقد لكل الأغراض المتعلقة بهذا النظام، ويكون الممثل المعين هو وكيل مقدم الطلب أو المتعاقد فيما يتعلق بتبليغ صحيفة الدعوى أو أي إخطار متعلق بأي دعوى مقامة أمام أي محكمة أو هيئة قضائية ذات اختصاص.

٧ - يشكل الإخطار المرسل إلى الأمين العام إخطاراً نافذاً للسلطة لكل الأغراض المتعلقة بهذا النظام، ويكون الأمين العام هو وكيل السلطة فيما يتعلق بتبليغ صحيفة الدعوى أو الإخطار المتعلق بأي دعوى أمام أي محكمة أو هيئة قضائية ذات اختصاص.

مشروع المادة ٩٢

اعتماد المعايير

١ - تصدر اللجنة، مع مراعاة آراء الخبراء المعترف بهم، توصيات إلى المجلس بشأن اعتماد المعايير المتعلقة بأنشطة الاستغلال في المنطقة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المعايير المتعلقة بما يلي:

(أ) الأمان التشغيلي؛

(ب) حفظ الموارد واستغلالها؛

(ج) حماية البيئة البحرية.

٢ - ينظر المجلس في المعايير ويعتمدها، بناء على توصية اللجنة، شريطة أن تكون هذه المعايير متسقة مع المقصد والغرض المتوخين من قواعد السلطة. وإذا لم يعتمد المجلس هذه المعايير، يعيد المجلس المعايير إلى اللجنة لإعادة النظر فيها في ضوء الآراء التي يعرب عنها المجلس.

٣ - يجوز أن تشتمل المعايير المتوخاة في الفقرة ١ أعلاه على معايير نوعية وكمية وتشتمل على الطرائق أو العمليات أو التكنولوجيات المطلوبة لتنفيذ المعايير.

مشروع المادة ٩٣

إصدار وثائق إرشادية

١ - تقوم اللجنة أو الأمين العام، من وقت لآخر، بإصدار وثائق إرشادية (مبادئ توجيهية) ذات طابع تقني أو إداري لإرشاد المتعاقدين من أجل المساعدة في تنفيذ هذا النظام.

٢ - يوافق المجلس بالنص الكامل لهذه المبادئ التوجيهية. وإذا رأى المجلس أن أي مبدأ توجيهي لا يتفق مع المقصد والغرض المتوخين من قواعد السلطة، يجوز له أن يطلب تعديل المبدأ التوجيهي أو سحبه.

الجزء الحادي عشر التفتيش والامتثال والإنفاذ

البند ١

إجراءات التفتيش

مشروع المادة ٩٤

إجراءات التفتيش: أحكام عامة

- ١ - يسمح المتعاقد للسلطة بإرسال مفتشيها للصعود إلى السفن والمنشآت، الموجودة في عرض البحر أو على الشاطئ، التي يستخدمها المتعاقد في القيام بأنشطة استغلال بموجب عقد استغلال، ويسمح كذلك بدخول مكاتبه حيثما كانت.
- ٢ - يساعد أعضاء السلطة المجلس والأمين العام والمفتشين في أداء مهامهم بموجب قواعد السلطة.
- ٣ - يقدم الأمين العام إلى المتعاقد إخطاراً معقولاً يحدد فيه الموعد المتوقع لبدء إجراءات التفتيش والمدة المتوقع أن تستغرقها وأسماء المفتشين وأي أنشطة يعتزم المفتشون تنفيذها ويحتمل أن تقتضي من موظفي المتعاقد توفير معدات خاصة أو مساعدة خاصة، فيما عدا الحالات التي تتوافر لدى الأمين العام فيها أسباب معقولة يعتبر بناء عليها أن الأمر مستعجل إلى درجة لا تحتل تقديراً للإخطار، وفي هذه الحالة يجوز للسلطة أن تمارس حقها في إجراء التفتيش دون إخطار مسبق.
- ٤ - يجوز للمفتشين أن يفحصوا أي وثائق أو مواد ذات صلة تكون ضرورية لرصد امتثال المتعاقد، وجميع البيانات والعينات الأخرى المسجلة، وأن يفتشوا أي سفينة أو منشأة بما في ذلك دفتر الأحوال الخاص بها وموظفيها ومعدات وسجلاتها ومرافقها.
- ٥ - ييسر المتعاقد ووكلاؤه وموظفوه أداء المفتشين مهامهم، ويلتزمون بالآتي:
 - (أ) قبول وتيسير صعود المفتشين إلى السفن والمنشآت ونزولهم منها بشكل سريع وآمن؛
 - (ب) التعاون والمساعدة في تفتيش أي سفينة أو منشأة عملاً بهذه المادة؛
 - (ج) إتاحة الوصول إلى جميع المناطق والمواد ذات الصلة والموظفين ذوي الصلة في المكاتب أو على متن السفن والمنشآت في جميع الأوقات المعقولة؛
 - (د) إتاحة الوصول إلى معدات الرصد والدفاتر والوثائق والأوراق والسجلات وكلمات المرور التي تكون ضرورية للتحقق من النفقات المشار إليها في خطة العمل ومتعلقة مباشرة بهذا التحقق، أو تكون ضرورية لتحديد مدى الامتثال لدفع المستحقات المالية الواجبة وفقاً لعقد الاستغلال وهذا النظام؛
 - (هـ) الإجابة بشكل كامل وصادق على أي أسئلة توجه إليهم؛
 - (و) قبول النشر الآني لمعدات الرصد والمراقبة عن بعد، حيثما يطلب الأمين العام ذلك، وتيسير الأنشطة التي ينفذها المفتشون فيما يتعلق بنشر هذه المعدات والوصول إليها؛
 - (ز) الامتناع عن عرقلة عمل المفتشين أو تخويفهم أو التعرض لهم أثناء أداء مهامهم.

٦ - يتّبع المفتشون جميع التعليمات والتوجيهات المعقولة المتعلقة بحماية الأرواح في البحر التي يعطيها لهم المتعاقد أو قبطان السفينة أو أي مسؤول آخر من مسؤولي السلامة المعيّنين الموجودين على متن السفن والمنشآت، ويتجنبون أي تدخل غير ضروري في العمليات الآمنة والعادية المتعلقة بالمتعاقد والسفن والمنشآت.

٧ - يقوم الأمين العام بإبلاغ الدولة أو الدول المزكية ودولة العلم لأي سفينة أو منشأة معينة بتعرض أي مفتش لأعمال عنف أو تخويف أو إيذاء أو عرقلة متعمدة من قبل أي شخص أو بعدم امتثال المتعاقد لهذه المادة كي تنظر في إقامة دعاوى بموجب القانون الوطني.

مشروع المادة ٩٥

المفتشون: أحكام عامة

١ - يجب أن يتمتع المفتش بالمؤهلات والخبرات التي تناسب المجالات التي يمارس فيها مهامه وتتماشى مع المبادئ التوجيهية.

٢ - يلتزم المفتش بأحكام صارمة تكفل حماية السرية ويجب ألا يكون لديه أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بالمهام التي يضطلع بها، وأن يؤدي مهامه وفقاً لقواعد السلوك التي تطبقها السلطة على المفتشين والتفتيش.

مشروع المادة ٩٦

صلاحيات المفتشين

١ - يجوز للمفتش، للأغراض المتعلقة برصد أو إنفاذ الامتثال لقواعد السلطة وشروط عقد الاستغلال، أن يفعل الآتي:

(أ) يوجه أسئلة إلى أي شخص بشأن أي مسألة متعلقة بقواعد السلطة؛

(ب) يطلب من أي شخص أن يكشف عن أي كلمة مرور ذات صلة، ويطلب من أي شخص يتحكم في أي وثيقة ذات صلة أو يحتفظ بها في عهده، سواء أكانت في شكل إلكتروني أو في نسخة ورقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الخطط أو الدفاتر أو السجلات، أن يقدم تلك الوثيقة إلى المفتش على الفور أو في أي وقت ومكان يطلبه المفتش؛

(ج) يطلب من أي شخص مشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه أن يشرح له أي معلومات مدرجة أو غير مدرجة في أي وثيقة يحتفظ بها ذلك الشخص في عهده أو يتحكم فيها؛

(د) يفحص أي وثيقة مقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) وينسخها أو ينقل مقتطفات منها؛

(هـ) يفحص أو يختبر أي آلات أو معدات تكون خاضعة لإشراف المتعاقد أو وكلائه أو موظفيه ويرى المفتش أنها مستخدمة أو يُعتمد استخدامها لأغراض متعلقة بأنشطة الاستغلال؛

(و) يحجز أي وثائق أو أصناف أو مواد أو أي جزء منها أو عينة منها لإخضاعها لأي فحص أو تحليل يطلبه المفتش بشكل معقول؛

- (ز) ينقل أي عينات أو مواد من هذه العينات من أي سفينة أو معدات مستخدمة في أنشطة الاستغلال أو فيما يتعلق بها؛
- (ح) يطلب من المتعاقد أن ينفذ هذه الإجراءات فيما يتعلق بأي معدات مستخدمة في أنشطة الاستغلال أو فيما يتعلق بها حسبما يراه المفتش ضرورياً؛
- (ط) يؤدي، بناء على إذن خطي من المجلس، أي مهمة أخرى تكلفه بها السلطة بصفته ممثلاً لها.
- ٢ - يجوز للمفتش أن يطلب من أي متعاقد أو من موظفي المتعاقد أو من أي شخص آخر يقوم بنشاط يتعلق بعقد الاستغلال أن يمثل أمام المفتش ليوجه إليه أسئلة بشأن أي مسألة متعلقة بقواعد السلطة.
- ٣ - قبل أن يحجز المفتش أي وثيقة بموجب الفقرة ١ (و) أعلاه، يجوز للمتعاقد نسخها.
- ٤ - عندما يحجز المفتش أي صنف أو ينقله بموجب هذه المادة، يصدر المفتش إلى المتعهد إيصالاً بهذا الصنف.
- ٥ - يجوز للمفتش توثيق أي زيارة موقعية أو نشاط تفتيش باستخدام أي وسائل معقولة بما في ذلك التسجيل بالفيديو أو الصوت أو الصور الفوتوغرافية أو أي شكل آخر من أشكال التسجيل.

مشروع المادة ٩٧

سلطة إصدار التعليمات المخولة للمفتشين

- ١ - إذا توافر لدى المفتش، نتيجة لعملية تفتيش، دليل يثبت أن أي واقعة أو ممارسة أو حالة تُعرض أو قد تُعرض صحة أو سلامة أي شخص للخطر أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو تخل بشروط عقد الاستغلال بأي شكل آخر، يجوز للمفتش أن يُصدر أي تعليمات يراها ضرورية بشكل معقول لتصحيح الوضع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) تعليمات خطية تقضي بتعليق أنشطة التعدين لفترة محددة أو حتى التوقيات والتاريخ اللذين تتفق عليهما السلطة والمتعاقد؛
- (ب) تعليمات خطية تجعل استئناف أنشطة التعدين مشروطاً بتنفيذ أنشطة محددة بطريقة محددة وفي غضون فترة زمنية محددة أو في أوقات محددة أو في ظروف محددة؛
- (ج) تعليمات خطية تلزم المتعاقد باتخاذ الخطوات المبينة فيها في غضون الفترة المحددة فيه، من أجل تصحيح الواقعة أو الممارسة أو الحالة؛
- (د) إلزام بإجراء اختبارات أو أعمال رصد محددة وموافاة السلطة بنتائج هذه الاختبارات أو أعمال الرصد أو التقرير الصادر بشأنها.
- ٢ - يجب توجيه أي تعليمات صادرة بمقتضى الفقرة ١ أعلاه للشخص المعين من قبل المتعاقد أو، في حالة غيابه، للموظف الأقدم الذي يوجد على متن السفينة أو المنشأة ويمكن إصدار التعليمات إليه.

- ٣ - تسري أي تعليمات صادرة بموجب الفقرة ١ أعلاه لمدة سبعة أيام، وبعد ذلك ينتهي مفعولها. ويُبلغ المفتش فوراً الأمين العام والدولة أو الدول المزكية للمتعاقدين بصدد تعليمات بموجب الفقرة ١، ويجوز للأمين العام بعد ذلك أن يمارس السلطات الممنوحة للأمين العام بموجب المادة ١٠١.

مشروع المادة ٩٨

تقرير المفتشين

في نهاية التفتيش، يعد المفتش تقريراً يحدد فيه، من بين ما يحدد، استنتاجاته العامة وأي توصيات يُحسّن بها المتعاقد الإجراءات أو الممارسات. ويرسل المفتش التقرير إلى الأمين العام، ويرسل الأمين العام نسخة من التقرير إلى المتعاقد والدولة أو الدول المزكية، وعند الاقتضاء إلى دولة العلم.

مشروع المادة ٩٩

الشكاوى

- ١ - يجوز للشخص المتضرر من عمل يقوم به مفتش بموجب هذا الجزء أن يقدم شكوى خطية إلى الأمين العام الذي ينظر في الشكاوى في أقرب وقت ممكن عملياً.
- ٢ - يجوز للأمين العام أن يتخذ ما يلزم من الإجراءات المعقولة رداً على الشكاوى.

البند ٢

الرصد عن بعد

مشروع المادة ١٠٠

نظام الرصد الإلكتروني

- ١ - يحصر المتعاقد عمليات التعدين التي يقوم بها في حدود منطقة التعدين.
- ٢ - تكون جميع سفن التعدين ومعدات تجميع المعادن مجهزة بنظام رصد إلكتروني. ويسجل هذا النظام تاريخ جميع أنشطة التعدين ووقتها وموقعها. وتُحدد تفاصيل الإبلاغ وتبليغه وفقاً للمبادئ التوجيهية.
- ٣ - ويصدر الأمين العام إخطاراً امتثالاً بموجب المادة ١٠١، يعلن فيه، بناءً على البيانات المحالة إلى السلطة، أن أنشطة تعدين غير معتمدة قد جرت أو هي جارية.
- ٤ - تحال جميع البيانات المحالة إلى السلطة بموجب هذه المادة إلى الدولة أو الدول المزكية.

البند ٣ الإنفاذ والعقوبات

مشروع المادة ١٠١ إخطار الامتثال وإنهاء عقد الاستغلال

- ١ - إذا بدا للأمين العام، بناء على أسباب معقولة، أن المتعاقد قد أخل بأحكام عقد الاستغلال وشروطه، يوجه الأمين العام إلى المتعاقد، في أي وقت، إخطار امتثال يطلب فيه من المتعاقد اتخاذ الإجراءات المحددة في إخطار الامتثال.
- ٢ - يكون الغرض من إخطار الامتثال هو أن:
 - (أ) يصف الإخلال المزعم والأساس الوقائي له؛
 - (ب) يطلب من المتعاقد أن يتخذ إجراءات تصحيحية أو أي خطوات أخرى تراها السلطة مناسبة لضمان تحقيق الامتثال في غضون فترة زمنية محددة؛
 - (ج) يفرض الغرامة النقدية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بانتهاك منصوص عليه في التذييل الثالث لهذا النظام.
- ٣ - لأغراض المادة ١٨ من المرفق الثالث للاتفاقية، يشكل أي إخطار امتثال صادر بموجب هذه المادة تحذيراً من السلطة.
- ٤ - يُمنح المتعاقد فرصة معقولة لتقديم بيانات خطية إلى الأمين العام بشأن أي جانب من جوانب إخطار الامتثال. وبعد النظر في تلك البيانات، يجوز للأمين العام أن يؤكد إخطار الامتثال أو يعدله أو يسحبه.
- ٥ - في حالة عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التدابير على النحو المنصوص عليه في إخطار الامتثال، يجوز للسلطة تعليق عقد الاستغلال أو إنجاءه بأن تقدم إلى المتعاقد إخطاراً خطياً تبلغه فيه بالتعليق أو الإنهاء وفقاً لأحكام عقد الاستغلال.
- ٦ - باستثناء الأوامر الصادرة في حالات الطوارئ المنصوص عليها في المادة ١٦٢ (٢) (ث) من الاتفاقية، لا يجوز للسلطة أن تنفذ قراراً ينطوي على فرض غرامات نقدية أو تعليق العقد أو إنجاءه قبل أن تمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الطعن القضائية المتاحة له عملاً بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر.

مشروع المادة ١٠٢ سلطة اتخاذ الإجراءات التصحيحية

- ١ - إذا لم يتخذ المتعاقد الإجراءات المطلوب بموجب المادة ١٠١، يجوز للسلطة تنفيذ أي أعمال تصحيحية أو اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية بشكل معقول لمنع أو تخفيف الآثار أو الآثار المحتملة لعدم التزام المتعاقد بأحكام عقد الاستغلال وشروطه.

٢ - إذا اتخذت السلطة إجراءات أو تدابير تصحيحية بموجب الفقرة ١ أعلاه، تكون التكاليف والمصروفات الفعلية والمعقولة التي تتحملها السلطة في اتخاذ هذا الإجراء ديونا مستحقة للسلطة على المتعاقد ويجوز لها أن تستردها من ضمان الأداء البيئي الذي يقدمه المتعاقد.

مشروع المادة ١٠٣

الدول المزكية

دون الإخلال بالمادتين ٦ و ٢٢ من هذا النظام، وبكافة الالتزامات الواقعة على الدول المزكية للمتعاقدين بموجب المادتين ١٣٩ (٢) و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية والمادة ٤ (٤) من المرفق الثالث للاتفاقية، تقوم الدول المزكية، بصفة خاصة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال من جانب المتعاقدين الذين تزكيهم وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وأحكام عقد الاستغلال وشروطه.

الجزء الثاني عشر تسوية المنازعات

مشروع المادة ١٠٤ تسوية المنازعات

- ١ - تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا النظام وعقود الاستغلال وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
- ٢ - وفقا للمادة ٢١ (٢) من المرفق الثالث للاتفاقية، يعتبر أي قرار نهائي صادر عن محكمة ذات اختصاص بموجب الاتفاقية ويتصل بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد قرارا قابلا للتنفيذ في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية تتأثر به.

الجزء الثالث عشر استعراض النظام

مشروع المادة ١٠٥ استعراض النظام

- ١ - بعد مضي خمسة أعوام على إقرار الجمعية لهذا النظام، أو في أي وقت بعد ذلك، يجري المجلس استعراضا للطريقة التي طُبّق وفقا لها النظام عمليا.
- ٢ - إذا أصبح من الواضح، في ضوء تحسن المعارف أو التكنولوجيا، أن هذا النظام غير كاف، يجوز أن تطلب أي دولة من الدول الأطراف أو اللجنة أو أي متعاقد من خلال الدولة المزكية له من المجلس في أي وقت أن ينظر، في دورته العادية التالية، في إدخال تنقيحات على هذا النظام.
- ٣ - وفي ضوء ذلك الاستعراض، يجوز للمجلس أن يعتمد تعديلات لأحكام هذا النظام ويطبقها بصورة مؤقتة، ريثما تقرها الجمعية، مع أخذ توصيات اللجنة أو أي جهاز فرعي آخر معني في الاعتبار.

المرفق الأول

طلب الموافقة على خطة عمل للحصول على عقد استغلال

الفرع الأول

معلومات تتعلق بمقدم الطلب

- ١ - اسم مقدم الطلب.
- ٢ - العنوان الكامل لمقدم الطلب.
- ٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفاً عن المذكور أعلاه).
- ٤ - رقم الهاتف.
- ٥ - رقم الفاكس.
- ٦ - عنوان البريد الإلكتروني.
- ٧ - اسم الممثل الذي عيّنه مقدم الطلب.
- ٨ - العنوان الكامل للممثل الذي عيّنه مقدّم الطلب: (إذا كان مختلفاً عن المذكور أعلاه).
- ٩ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفاً عن المذكور أعلاه).
- ١٠ - رقم الهاتف.
- ١١ - رقم الفاكس.
- ١٢ - عنوان البريد الإلكتروني.
- ١٣ - إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً:
 - (أ) تحديد مكان تسجيل مقدم الطلب؛
 - (ب) تحديد مكان العمل/الموطن الرئيسي لمقدم الطلب؛
 - (ج) إرفاق نسخة من شهادة تسجيل مقدم الطلب.
- ١٤ - تحديد الدولة أو الدول المزكية.
- ١٥ - بالنسبة لكل دولة مزكية، تحديد تاريخ إيداع صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها، وتاريخ موافقتها على الالتزام باتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
- ١٦ - إرفاق شهادة تزكية صادرة عن الدولة المزكية.

الفرع الثاني

معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب

١٧ - تعيين حدود المنطقة المشمولة بالطلب عن طريق إرفاق قائمة بالإحداثيات الجغرافية (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي ٨٤).

الفرع الثالث

المعلومات التقنية

١٨ - تقديم أدلة مستندية مفصلة عن القدرة التقنية لمقدم الطلب على تنفيذ الاستغلال وعلى التخفيف من الآثار البيئية، أو إمكانية حصوله على تلك القدرة.

١٩ - تقديم أدلة مستندية تثبت قدرة مقدم الطلب على الامتثال لمعايير السلامة والعمل والصحة ذات الصلة.

٢٠ - تقديم بيان لكيفية توفير مقدم الطلب للقدرة التقنية من خلال استخدام الخبرات الداخلية والمتعاقدين من الباطن والخبراء الاستشاريين العاملين في أنشطة الاستغلال المقترحة.

الفرع الرابع

المعلومات المالية

٢١ - إرفاق معلومات، وفقا للمبادئ التوجيهية، تمكن المجلس من تحديد ما إذا كان متاحا لمقدم الطلب أو سيتاح له الوصول إلى الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة والوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة، على النحو التالي:

(أ) إذا كان الطلب مقدما من المؤسسة، ترفق شهادة من سلطتها المختصة بأن لدى المؤسسة الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة؛

(ب) وإذا كان الطلب مقدما من دولة أو مؤسسة حكومية، يرفق بيان من هذه الدولة أو من الدولة الموكية يشهد على أن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة؛

(ج) وإذا كان الطلب مقدما من كيان، ترفق نسخ من البيانات المالية المراجعة لمقدم الطلب، بما فيها الميزانيات العمومية وبيانات الدخل وبيانات التدفق النقدي للسنوات الثلاث الأخيرة، وفقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي، مصدق عليها من شركة محاسبين عموميين مؤهلة حسب الأصول؛

١' وإذا كان مقدم الطلب كيانا نظم حديثا ولا تتوفر ميزانية عمومية مصدق عليها، ترفق ميزانية عمومية مبدئية مصدق عليها من مسؤول مختص يعمل لدى مقدم الطلب؛

٢' وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، ترفق نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان، طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدق عليه من شركة محاسبين عموميين مؤهلة حسب الأصول، بما يثبت أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل؛

٣' وإذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يرفق بيان من هذه الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل؛

- ٢٢ - إذا كان مقدم الطلب للحصول على الموافقة على خطة العمل يعترض، رهنا بأحكام المادة ٢٣، تمويل خطة العمل المقترحة عن طريق الاقتراض، ترفق تفاصيل المبلغ المقترض، وفترة السداد ومعدل الفائدة، إلى جانب الأحكام والشروط المتصلة بأي ضمان أو رهن محمّل أو رهن عقاري أو رهن حيازي يقدم أو يُعترض تقديمه أو يُفرض من جانب أي مؤسسة مالية فيما يتعلق بهذا الاقتراض.
- ٢٣ - تقديم تفاصيل عن أي ضمان للأداء البيئي يقترحه مقدم الطلب أو سيقدمه وفقا للمادة ٢٧.

الفرع الخامس

التعهدات

- ٢٤ - يرفق تعهد خطي بأن مقدم الطلب سيقوم بما يلي:
- (أ) قبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والقرارات الصادرة عن الأجهزة المختصة في السلطة، وأحكام عقوده المبرمة مع السلطة، باعتبارها قابلة للنفاذ، والامتثال لتلك الالتزامات؛
- (ب) قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛
- (ج) تزويد السلطة بتأكيد خطي يتعهد فيه بأن يفي بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب عقد الاستغلال.

الفرع السادس

العقود السابقة المبرمة مع السلطة

- ٢٥ - إذا سبق أن مُنح أي عقد مع السلطة لمقدم الطلب، أو مُنح، في حالة تقديم الطلب من قبل شراكة كيانات أو اتحاد كيانات في إطار ترتيب مشترك، لأي عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد، يرفق ما يلي:
- (أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛
- (ب) التواريخ والأرقام المرجعية والعناوين لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛
- (ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إن كان قد حدث ذلك.

الفرع السابع

المرفقات

- ٢٦ - تُرفق بهذا الطلب قائمة بجميع الملاحق والمرفقات (وينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل مطبوع وفي شكل رقمي تحدد السلطة).

المرفق الثاني

خطة عمل التعدين

ينبغي لخطة عمل التعدين، استناداً إلى نتائج الاستكشاف (على مستوى دراسة جدوى تمهيدية) ودراسة الجدوى، حسب مقتضى الحال، أن تغطي المواضيع التالية:

(أ) بيان شامل للموارد المعدنية المحددة في منطقة (مناطق) التعدين ذات الصلة، بما في ذلك تفاصيل، أو تقديرات، لكل ما هو معروف من الاحتياطيات المعدنية المبلغ عنها وفقاً لمعايير الإبلاغ للسلطة الدولية لقاع البحار عن تقييمات نتائج الاستكشاف المعدني والموارد المعدنية والاحتياطيات المعدنية (انظر ISBA/21/LTC/15، المرفق الخامس)، إلى جانب تقرير شامل لشخص مؤهل وذو خبرة، يتضمن تفاصيل عن درجة نقاء ونوعية احتياطيات الخام المثبتة والمحتملة وإثباتاً لذلك؛

(ب) مخطط لحدود منطقة (مناطق) التعدين المقترحة (بمقياس وإسقاط تحددهما السلطة)، وقائمة بالإحداثيات الجغرافية (وفقاً للنظام الجيوديسي العالمي ٨٤)؛

(ج) البرنامج المقترح لعمليات التعدين وخطط التعدين المتعاقبة، بما في ذلك الأطر الزمنية الواجبة التطبيق، والجداول الزمنية لمختلف مراحل تنفيذ أنشطة الاستغلال ومعدلات الاسترداد المتوقعة؛

(د) تفاصيل المعدات والأساليب والتكنولوجيا التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة، بما في ذلك نتائج الاختبارات التي أجريت وتفاصيل أي اختبارات ستجرى في المستقبل، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا، بما في ذلك نظم التجهيز ونظم الحماية والرصد البيئية؛

(هـ) تقدير مبرر من الناحيتين التقنية والاقتصادية للفترة اللازمة لاستغلال فئة الموارد التي يتعلق بها الطلب؛

(و) خطة إنتاج مفصلة، تبين، لكل منطقة من مناطق التعدين، جدول الإنتاج المتوقع الذي يتضمن تقديراً للحد الأقصى من كميات المعادن التي ستنتج سنوياً في إطار خطة العمل؛

(ز) تقييم اقتصادي وتحليل مالي للمشروع؛

(ح) التاريخ التقديري لبدء الإنتاج التجاري؛

(ط) تفاصيل المتعاقدين من الباطن الذين سيستعان بهم في أنشطة الاستغلال.

المرفق الثالث

خطة التمويل

ينبغي لخطة التمويل أن تشمل ما يلي:

- (أ) تفاصيل وتكاليف تقنية التعدين والتكنولوجيا المستخدمة فيه ومعدلات الإنتاج المطبقة على أنشطة التعدين المقترحة؛
- (ب) تفاصيل وتكاليف العملية التكنولوجية المطبقة على استخراج الخام المعدني وتجهيزه داخليا؛
- (ج) تفاصيل وتكاليف المهارات والخبرات التقنية وما يرتبط بها من متطلبات العمالة اللازمة لتنفيذ أنشطة التعدين المقترحة؛
- (د) تفاصيل وتكاليف المتطلبات التنظيمية المتصلة بأنشطة التعدين المقترحة، بما في ذلك تكاليف إعداد وتنفيذ خطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق؛
- (هـ) التفاصيل المتعلقة بالتكاليف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك متطلبات نفقات رأس المال؛
- (و) تفاصيل الإيرادات المتوقعة المنطبقة على أنشطة التعدين المقترحة؛
- (ز) توقعات التدفقات النقدية وتقييمها بالتفصيل، باستثناء تمويل أنشطة التعدين المقترحة، بما يبين بوضوح التكاليف التنظيمية المنطبقة؛
- (ح) تفاصيل الموارد المتاحة لمقدم الطلب أو الآليات التي يقترحها لتمويل أنشطة التعدين المقترحة، وتفاصيل عن أثر آليات التمويل هذه على توقعات التدفقات النقدية.

المرفق الرابع

بيان الأثر البيئي

١ - إعداد بيان الأثر البيئي

يقدم بيان الأثر البيئي بالشكل الذي تحدده السلطة في هذا المرفق الرابع كما يلي:

- (أ) يعدّ وفقا للمبادئ التوجيهية؛
- (ب) يتضمن تقييما مسبقا للمخاطر البيئية؛
- (ج) يستند إلى نتائج تقييم الأثر البيئي؛
- (د) يتوافق مع أهداف وتدابير الخطة الإقليمية للإدارة البيئية ذات الصلة، إن وجدت؛
- (هـ) يعدّ وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع؛
- (و) تجري صياغته بطريقة واضحة بإحدى اللغات الرسمية للسلطة إلى جانب نسخة رسمية باللغة الإنكليزية، عند الاقتضاء؛
- (ز) يقدم معلومات، وفقا للمبادئ التوجيهية، عن نطاق الأنشطة وحجمها المحتمل، بغية تقييم الآثار البيئية المحتملة للأنشطة المقترحة. ويجري بحث هذه الآثار بما يتناسب مع أهميتها. وعندما يعتبر مقدم الطلب أن أحد التأثيرات ليس ذا أهمية، ينبغي توافر معلومات كافية لإثبات هذا الاستنتاج، أو عرض موجز لأسباب عدم الحاجة إلى إجراء مزيد من البحوث؛
- (ح) يتضمن موجزا غير تقني للاستنتاجات والمعلومات الرئيسية المقدمة، من أجل تيسير فهم أصحاب المصلحة لطبيعة النشاط.

٢ - نموذج بيان الأثر البيئي

سيصدر بوصفه [ISBA/24/LTC/WP.1/Add.1].

المرفق الخامس

خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة

يجب أن تكون خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة كما يلي:

- (أ) تعد وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع والمبادئ التوجيهية؛
- (ب) تقدم خطة عمل فعالة لاستجابة مقدم الطلب للحوادث والأحداث بكفاءة، بما في ذلك العمليات التي سيعمل بموجبها مقدم الطلب في إطار تعاون وثيق مع السلطة والدول الساحلية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى، وعند الاقتضاء، مع المنظمات العاملة في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ؛
- (ج) تشمل ما يلي:
 - ١' الغايات والأهداف العامة وترتيبات التحكم في خطر الحوادث؛
 - ٢' القوانين والمعايير والبروتوكولات ذات الصلة؛
 - ٣' الهيكل التنظيمي وأدوار الموظفين ومسؤولياتهم؛
 - ٤' التفاصيل المتعلقة بالأفراد المأذون لهم ببدء آلية (آليات) الاستجابة؛
 - ٥' تفاصيل آليات المراقبة المطبقة أثناء سير العمليات العادية؛
 - ٦' تفاصيل المعدات المستخدمة في الاستجابة لحالات الطوارئ؛
 - ٧' تفاصيل نظام إدارة السلامة؛
 - ٨' تفاصيل نظام الإدارة البيئية؛
 - ٩' وصف عمليات التعدين ومعداته، بما في ذلك المعدات المستخدمة في الاستجابة لحالات الطوارئ؛
 - ١٠' وصف لجميع الحوادث المتوقعة، وتقييم احتمالات وقوعها وعواقبها وتدابير المراقبة المرتبطة بها؛
 - ١١' عدد الأشخاص الذين يمكن أن يتواجدوا على متن سفينة (سفن) التعدين في أي وقت؛
 - ١٢' بيان لترتيبات حماية الأشخاص على متن سفينة (سفن) التعدين، وكفالة خروجهم الآمن وإجلائهم وإنقاذهم؛
 - ١٣' تفاصيل لترتيبات صيانة نظم المراقبة من أجل رصد البيئة البحرية في حال وقوع حادث؛
 - ١٤' تفاصيل خطة الاستجابة لحالات الطوارئ؛

- ١٥' تفاصيل الظروف البيئية البحرية الطبيعية المعروفة التي يمكن أن تؤثر على كفاءة معدات الاستجابة أو على فعالية جهود الاستجابة؛
- ١٦' المعلومات والتدابير المتعلقة بمنع الحوادث التي يمكن أن تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛
- ١٧' تقييم مخاطر التلوث، والتدابير الرامية إلى منع أو تقليل هذه المخاطر؛
- ١٨' تقييم المخلفات الناتجة عن التعدين والتدابير الرامية إلى مراقبة هذه المخلفات؛
- ١٩' تفاصيل آليات التحذير الرامية إلى تنبيه السلطة، ونوع المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها هذا التحذير؛
- ٢٠' تفاصيل الترتيبات الرامية إلى تنسيق أي استجابة لحالات الطوارئ؛
- ٢١' تفاصيل البرامج التدريبية للموظفين؛
- ٢٢' بيان لرصد الأداء بموجب الخطة؛
- ٢٣' تفاصيل عمليات المراجعة والاستعراض؛
- ٢٤' تفاصيل عن وجود أخطار/مواد ضارة أخرى؛
- ٢٥' تقييم احتمال حدوث انسكاب أو تسرب نفطي، وما إلى ذلك، نتيجة التشغيل العادي لسفينة التعدين.

ملاحظة: يتعين مواصلة تطوير هذه الخطة بموجب هذا النظام وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ودول العلم والدول الساحلية والدول المركزية والكيانات الأخرى ذات الاختصاص من حيث الولاية القضائية، وذلك فيما يتعلق بعناصر محددة من الخطة.

المرفق السادس

خطة الصحة والسلامة والأمن البحري

[ستجري إضافة البيانات بعد التباحث مع أمانة المنظمة البحرية الدولية، وأعضاء السلطة وأصحاب المصلحة]

المرفق السابع

خطة الإدارة والرصد البيئيين

١ - تكون خطة الإدارة والرصد البيئيين كما يلي:

- (أ) تعد وفقاً للمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل التقنيات المتاحة؛
- (ب) تستند إلى تقييم الأثر البيئي وبيان الأثر البيئي؛
- (ج) تتوافق مع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية ذات الصلة، إن وجدت؛
- (د) تجري صياغتها بطريقة واضحة وبإحدى اللغات الرسمية للسلطة إلى جانب نسخة رسمية باللغة الإنكليزية، عند الاقتضاء؛
- (هـ) يجري التحقق منها من خلال تقرير يعده أشخاص مختصون مستقلون.

٢ - تشمل خطة الإدارة والرصد البيئيين ما يلي:

- (أ) موجز غير تقني للاستنتاجات والمعلومات الرئيسية المقدمة من أجل تيسير فهم أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة؛
- (ب) وصف للمنطقة التي يرحح أن تتأثر بالأنشطة المقترحة؛
- (ج) الأهداف البيئية؛
- (د) تفاصيل عن نظام الإدارة البيئية والسياسة البيئية لمقدم الطلب؛
- (هـ) تقييم للآثار البيئية المحتملة للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية، وأي تغيرات هامة يرحح أن تنتج عنها؛
- (و) تقييم لأهمية الآثار البيئية المحتملة، وتدابير التخفيف المقترحة، وإجراءات الرقابة التي تضعها الإدارة واستجاباتها من أجل التقليل إلى أدنى حد من الضرر الناجم عن الآثار البيئية بما يتفق مع تقييم الأثر البيئي وبيان الأثر البيئي؛
- (ز) بيان لنظام يكفل التزام الخطة بالممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الأدلة العلمية المتاحة، وبيان كيفية تضمين تلك الممارسات في أنشطة الاستغلال المقترحة؛
- (ح) وصف لبرنامج الرصد المقرر، وللنهج الشامل والمعايير والبروتوكولات والمنهجيات والإجراءات وتقييم الأداء في خطة الإدارة والرصد البيئيين، بما في ذلك التقنيات اللازمة لتقييم المخاطر وإدارتها، بما فيها تقنيات الإدارة التكيفية (العملية، الإجراء، الاستجابة)، حسب الاقتضاء، اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة؛
- (ط) وصف معايير ومؤشرات الأداء البيئي ذات الصلة، (نقطة البدء والعتبة)، بما في ذلك قواعد القرارات استناداً إلى نتائج رصد هذه المؤشرات؛

- (ي) تفاصيل محطات الرصد المقترحة في جميع أنحاء منطقة المشروع، بما في ذلك تواتر الرصد وجمع البيانات، والترتيبات المكانية والزمنية اللازمة لهذا الرصد، وتبرير هذه الترتيبات؛
- (ك) تفاصيل عن معايير مراقبة وإدارة الجودة، بما في ذلك تواتر استعراض أداء خطة الإدارة والرصد البيئيين؛
- (ل) وصف التكنولوجيا التي ستُستخدم، وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل التكنولوجيات المتاحة؛
- (م) موقع المناطق المرجعية للحفظ والمناطق المرجعية للأثر ورصدها وإدارتها المقرران، أو غيرها من أدوات تخطيط الإدارة المكانية؛
- (ن) تفاصيل برنامج التدريب المعد لجميع الأشخاص المشاركين أو الذين سيشركون في الأنشطة المضطلع بها في منطقة المشروع؛
- (س) تفاصيل مخلفات التعدين، بما في ذلك تدقيق لتقييم النفايات والوقاية منها؛
- (ع) تفاصيل المشاورات الجارية مع المستعملين الآخرين للبيئة البحرية؛
- (ف) تفاصيل عن أي عملية إصلاح قابلة للتنفيذ في منطقة المشروع؛
- (ص) خطة لإجراء المزيد من البحوث والدراسات؛
- (ق) تفاصيل متطلبات الإبلاغ وتوقيته؛
- (ر) تفاصيل خطة وتواتر تقييم أداء خطة الإدارة والرصد البيئيين.

المرفق الثامن

خطة الإغلاق

- ١ - تحدد خطة الإغلاق مسؤوليات المتعاقد والإجراءات التي ينفذها فيما يتعلق بإيقاف الأنشطة وإغلاقها في منطقة التعدين، بما في ذلك إدارة ورصد الآثار البيئية المتبقية والطبيعية بعد الإغلاق. ويشمل الإغلاق أيضا التعليق المؤقت لأنشطة التعدين.
- ٢ - وتهدف خطة الإغلاق إلى كفالة ما يلي:
 - (أ) أن يكون إغلاق أنشطة التعدين عملية مدججة في دورة حياة التعدين، تنفذ وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع؛
 - (ب) وجود خطة للإدارة والرصد للمدة المحددة في خطة الإغلاق، وذلك في تاريخ إيقاف أو تعليق أنشطة التعدين؛
 - (ج) تحديد حجم المخاطر المتصلة بالآثار البيئية وتقديرها وإدارتها، ويشمل ذلك جمع المعلومات المتصلة بالإغلاق أو التعليق؛
 - (د) الامتثال لشروط الصحة والسلامة الضرورية؛
 - (هـ) تحديد أي آثار بيئية متبقية وتقدير حجمها والنظر في استجابات الإدارة لها، بما في ذلك وضع خطط لمزيد من التخفيف أو الإصلاح عند الاقتضاء؛
 - (و) الوفاء بأي التزامات إصلاح للبيئة وفقا للمعايير أو المقاييس المحددة مسبقا؛
 - (ز) إغلاق أنشطة التعدين أو تعليقها بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة؛
 - (ح) تحديد الممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وتطويرها لصالح أنشطة التعدين المقبلة وهذا القطاع والبشرية جمعاء.
- ٣ - تحدد خطة الإغلاق الفترة التي ستلزم الخطة خلالها، والتي تحدّد بالإشارة إلى مدة محددة أو تحقيق حدث معين أو مؤشر هدف معين أو الامتثال لشروط معينة يتفق عليها مع السلطة.
- ٤ - يتم إعداد خطة الإغلاق وتنفيذها وفقا للمبادئ التوجيهية والخطة الإقليمية لإدارة البيئة ذات الصلة، إن وجدت، وتتضمن المعلومات التالية:
 - (أ) بيان لأهداف الإغلاق وكيفية ارتباطها بنشاط التعدين وظروفه البيئية والاجتماعية؛
 - (ب) تفاصيل الأهداف القابلة للقياس والمؤشرات البيئية لأغراض الرصد؛
 - (ج) خطة ذات إحداثيات تبين المنطقة (المناطق) المشمولة بأهداف الإغلاق؛
 - (د) موجز للمتطلبات التنظيمية ذات الصلة، بما فيها الشروط التي سبق توثيقها؛
 - (هـ) تفاصيل تنفيذ الإغلاق وجدوله الزمني، بما في ذلك بيان ترتيبات إيقاف تشغيل السفن والمنشآت والمعدات؛

- (و) الترتيبات المتعلقة بالإغلاق المؤقت لأنشطة التعدين/تعليقها (على سبيل المثال، "العناية والصيانة")؛
- (ز) البيانات والمعلومات المتعلقة بشروط خط الأساس الخاصة بتدابير الرصد؛
- (ح) تقييم محدث للمخاطر البيئية للأنشطة التي ستنفذ خلال فترة الإغلاق، إضافة إلى تفاصيل الآثار البيئية المتبقية التي يمكن تحديدها؛
- (ط) تفاصيل الرصد ما بعد الإغلاق، التي تحدد تصميم أخذ العينات (أخذ العينات من الناحية المكانية والزمانية)، وأساليب الرصد التي ستستخدم، ومدة أنشطة ما بعد الإغلاق؛
- (ي) تفاصيل التدابير الإدارية المتخذة للتخفيف من الآثار البيئية المتبقية؛
- (ك) تفاصيل مبلغ ضمان الأداء البيئي المقدم بموجب هذا النظام؛
- (ل) معلومات عن الإبلاغ وإدارة البيانات ومعلومات عن فترة ما بعد الإغلاق؛
- (م) تفاصيل المشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالخطوة؛
- (ن) تفاصيل عن أي أهداف وأنشطة تتعلق بإصلاح البيئة، حيثما كان ذلك عملياً؛
- (س) تفاصيل عن أي تدابير تعويضية متفق عليها أو مقترحة لتحقيق أهداف الإغلاق المتفق عليها؛
- (ع) تفاصيل عمّن سينفذ من الأشخاص أو الكيانات (المتعاقدين الباطن، الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون)) تدابير الرصد والإدارة في إطار خطة الإغلاق، بما في ذلك ما لديهم من مؤهلات وخبرة، والميزانية وإدارة المشاريع وبروتوكولات تقديم التقارير إلى السلطة؛
- (ف) الوثائق أو التقارير التقنية التي ستزفّق بخطة الإغلاق.

المرفق التاسع

عقد الاستغلال وجداوله

هذا العقد المحرر في اليوم _____ من _____ بين السلطة الدولية لقاع البحار ممثلة بأمينها العام (المشار إليها أدناه بـ "السلطة") و _____ ممثلاً بـ _____ (المشار إليه أدناه بـ "المتعاقد") ينص على ما يلي:

ألف - إدراج الشروط

تُدرج في هذا العقد الشروط القياسية الواردة في المرفق العاشر لنظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة ويجري العمل بها كما لو كانت واردة بكاملها في هذه الوثيقة.

باء - المنطقة المشمولة بالعقد

لأغراض هذا العقد، تعني "المنطقة المشمولة بالعقد" الجزء من المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستغلال، الذي تحدده الإحداثيات الواردة في الجدول ١ من هذا العقد.

جيم - منح الحقوق

اعتباراً (أ) للمصلحة المشتركة للسلطة والمتعاقد في الاضطلاع بأنشطة الاستغلال في المنطقة المشمولة بالعقد عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، (ب) ولحقوق السلطة ومسؤوليتها فيما يخص تنظيم الأنشطة ومراقبتها في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة موارد المنطقة، وفقاً للنظام القانوني المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق والجزء الثاني عشر من الاتفاقية على التوالي، (ج) ولمصلحة المتعاقد في الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة المشمولة بالعقد والتزامه المالي بذلك والتعهدات المتبادلة في هذا العقد، تُمنح السلطة المتعاقد بموجب هذا العقد الحق الخالص لاستكشاف [فئة موارد محددة] واستغلالها في المنطقة المشمولة بالعقد وفقاً لأحكام وشروط هذا العقد.

دال - بدء نفاذ العقد ومدته

يبدأ نفاذ هذا العقد بعد توقيع الطرفين عليه، ورهناً بالشروط القياسية، يظل نافذاً لفترة مبدئية مدتها [X] سنة/سنوات بعد ذلك ما لم يتم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة، بشرط جواز تجديده وفقاً للنظام.

هـ - الاتفاق الكامل

يُعبّر هذا العقد عن كل ما اتفق عليه الطرفان، ولا يجوز تعديل أحكامه نتيجة لأي تفاهم شفوي أو صك سابق.

واو - اللغات

سُوفَر هذا العقد ويُبرَم باللغتين [] والإنكليزية ويكون لكلا النصين الحجية نفسها.
وإثباتا لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي
يمثله، بتوقيع هذا العقد في _____ في اليوم _____ من _____.

الجدول

الجدول ١

الإحداثيات والخرائط التوضيحية للمنطقة المشمولة بالعقد ومنطقة التعدين المقترحة (مناطق التعدين المقترحة).

الجدول ٢

خطة عمل التعدين.

الجدول ٣

خطة التمويل.

الجدول ٤

خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.

الجدول ٥

خطة الصحة والسلامة والأمن البحري.

الجدول ٦

خطة الإدارة والرصد البيئيين.

الجدول ٧

خطة الإغلاق.

الجدول ٨

خطة التدريب.

الجدول ٩

الشروط والتعديلات والتحويلات التي أُتفق عليها بين اللجنة والمتعاقد، والتي أقرها المجلس، أثناء عملية الموافقة على الطلب.

الجدول ١٠

حيثما ينطبق ذلك بموجب المادة ٢٧، شكل أي سند من سندات ضمان الأداء البيئي، وما يتصل به من أحكام وشروط.

الجدول ١١

تفاصيل وثائق التأمين المبرمة أو تلك التي يتعين إبرامها في إطار المادة ٣٨.

الجدول ١٢

المواعيد المتفق عليها لاستعراض الخطط الفردية مع أي شروط محددة تتعلق بالاستعراض، حسب الاقتضاء.

الجدول ١٣

في حالة عدم توفر أي وثائق (على سبيل المثال، دراسة الجدوى) عند توقيع العقد، وحصول اتفاق مع اللجنة على إطار زمني لتقديمها، ينبغي أن يورد ذلك هنا، مع المواعيد النهائية حسب الاقتضاء.

المرفق العاشر

الشروط القياسية لعقد الاستغلال

البند ١

التعاريف

في الشروط التالية:

- (أ) يعني مصطلح "النظام" نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الذي تعتمده السلطة؛
- (ب) يعني مصطلح "المنطقة المشمولة بالعقد" الجزء من المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستغلال، الذي تحدده الإحداثيات الواردة في الجدول ١ من هذا العقد.

البند ٢

التفسير

- ١-٢ تحمل المصطلحات والعبارات الوارد تعريفها في النظام نفس المعنى الذي تحمله في هذه الشروط القياسية.
- ٢-٢ وفقا لاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تُفسر أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتُطبّق معا بوصفها صكا واحدا؛ ويُفسر ويُطبّق هذا العقد وما يرد فيه من إشارات إلى الاتفاقية وفقا لذلك.

البند ٣

التعهدات

- ١-٣ تتعهد السلطة بالوفاء بنية حسنة بصلاحياتها ومهامها بموجب الاتفاقية والاتفاق وفقا للمادة ١٥٧ من الاتفاقية.
- ٢-٣ ينفذ المتعاقد هذا العقد بحسن نية، وينفذ على وجه الخصوص خطة العمل وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع. وتجنباً للشك، تشمل خطة العمل ما يلي:

- (أ) خطة عمل التعدين؛
- (ب) وخطة التمويل؛
- (ج) وخطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة؛
- (د) وخطة التدريب؛
- (هـ) وخطة الإدارة والرصد البيئيين؛
- (و) وخطة الإغلاق؛
- (ز) وخطة الصحة والسلامة والأمن البحري،

التي ترد كجداول في تذييل هذا العقد، لأنها قد تُعدّل من حين إلى آخر وفقا للنظام.

٣-٣ إضافة إلى ذلك، يقوم المتعاقد بما يلي:

- (أ) الامتثال للنظام، وللقواعد الأخرى للسلطة، بالصيغة المعدلة من وقت إلى آخر، ولمقررات أجهزة السلطة ذات الصلة؛
- (ب) وقبول رقابة السلطة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة لغرض ضمان الامتثال بموجب هذا العقد على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛
- (ج) والتقييد، في حدود المعقول عمليا، بكافة المبادئ التوجيهية التي قد تصدرها اللجنة أو الأمين العام من حين إلى آخر وفقا للنظام؛
- (د) ودفع جميع الرسوم والإتاوات المطلوبة أو المبالغ التي يحين موعد استحقاقها إلى السلطة بموجب النظام، بما في ذلك جميع المبالغ المستحقة إلى السلطة وفقا للجزء السابع من النظام؛
- (هـ) والوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد بما ينبغي من الاجتهاد والكفاءة والاقتصاد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأثر الأنشطة التي يضطلع بها في البيئة البحرية، في الوقت الذي يولي فيه اعتبارا معقولا للأنشطة الأخرى المضطلع بها في البيئة البحرية.

البند ٤

ضمان الحيابة والحقوق الخالصة

- ٤-١ يُمنَح المتعاقد بموجب هذا العقد حقوقا خالصة لاستكشاف فئة الموارد المحددة في هذا العقد واستغلالها وللقيام بأنشطة الاستغلال في المنطقة المشمولة بالعقد وفقا لأحكام هذا العقد. ويكون للمتعاقد ضمان الحيابة ولا يُعلَق هذا العقد أو يُنْهَى أو يُنْقَـح إلا وفقا للأحكام المحددة فيه.
- ٤-٢ تتعهد السلطة بعدم منح أي حقوق لشخص آخر لاستكشاف الفئة نفسها من الموارد أو استغلالها في المنطقة المشمولة بالعقد طوال مدة هذا العقد.
- ٤-٣ تحتفظ السلطة بحق التعاقد مع أطراف ثالثة بشأن موارد أخرى غير فئة الموارد المحددة في هذا العقد ولكنها تكفل ألا يقوم أي كيان آخر بأعمال في المنطقة المشمولة بالعقد تتعلق بفئة مختلفة من الموارد بطريقة قد تعوق أنشطة الاستغلال التي يقوم بها المتعاقد.
- ٤-٤ إذا تلقت السلطة طلبا لإبرام عقد استغلال في قطاع يتداخل مع المنطقة المشمولة بالعقد، تُخْطِر السلطة المتعاقد بوجود هذا الطلب في غضون ٣٠ يوما من تاريخ استلامه.

البند ٥

الحق القانوني في ملكية المعادن

- ٥-١ يحصل المتعاقد على الحق في ملكية المعادن عند استخراجها من قاع البحار والمحيطات وباطنها، امتثالا لأحكام هذا العقد.
- ٥-٢ لا ينشئ هذا العقد، ولا يُعتَبَر أنه يمنح، أي مصلحة أو حق للمتعاقد في أي جزء آخر من المنطقة ومواردها غير الحقوق الممنوحة صراحة في هذا العقد.

البند ٦

استخدام المتعاقدين من الباطن والأطراف الثالثة

٦-١ لا يجوز لأي متعاقد أن يتعاقد من الباطن على أي جزء من التزاماته بموجب هذا العقد ما لم يتضمن العقد من الباطن الأحكام والشروط الملائمة لضمان تنفيذ العقد من الباطن بما يعكس نفس المعايير والمتطلبات المحددة في هذا العقد المبرم بين المتعاقد والسلطة ويحافظ عليها، على النحو المناسب.

٦-٢ يضمن المتعاقد أن لديه نُظُم وإجراءات ملائمة للإشراف على المتعاقدين معه من الباطن وإدارتهم ولإشراف على أية أعمال يُتعاقد عليها من الباطن كذلك وإدارتها، وفقاً للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع.

٦-٣ ليس في هذا البند ما يعني المتعاقد من أي التزام أو مسؤولية تقع على عاتقه بموجب هذا العقد، ويظل المتعاقد يتحمل المسؤولية والتبعة أمام السلطة عن الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد في حال تعاقد من الباطن على أي جانب من جوانب الوفاء بتلك الالتزامات.

البند ٧

المسؤولية والتبعة

٧-١ يكون المتعاقد مسؤولاً أمام السلطة عن المقدار الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية، يكون ناشئاً عن أفعال أو امتناعات غير مشروعة ارتكبتها المتعاقد وموظفوه والمتعاقدون معه من الباطن ووكلاؤه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد، بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي تُتخذ لمنع إلحاق أي ضرر بالبيئة البحرية وللحد من هذا الضرر، مع مراعاة أي فعل أو امتناع تكون قد أسهمت به السلطة أو أطراف ثالثة. ويظل هذا الشرط قائماً بعد إنهاء العقد وينطبق على جميع الأضرار التي يتسبب فيها المتعاقد بصرف النظر عما إذا كانت قد نتجت أو نشأت قبل بدء أنشطة الاستغلال أو مدة العقد أو أثناءها أو بعد انتهائها.

٧-٢ يعرض المتعاقد السلطة وموظفيها والمتعاقدين معها من الباطن ووكلاءها عن أية مطالبات من أي طرف ثالث أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع ارتكبه المتعاقد وموظفوه ووكلاؤه والمتعاقدون معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

٧-٣ تكون السلطة مسؤولة أمام المتعاقد عن المقدار الفعلي لأي ضرر يلحق بالمتعاقد ويكون ناشئاً عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها في ممارستها لصلاحياتها ومهامها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في المادة ١٦٨ (٢) من الاتفاقية، مع مراعاة أي فعل أو امتناع يكون قد أسهم به المتعاقد وموظفوه ووكلاؤه والمتعاقدون معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد، أو أطراف ثالثة.

٧-٤ تعرض السلطة المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلاءه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد عن أية مطالبات من أي طرف ثالث أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع ارتكبه السلطة في ممارستها لصلاحياتها ومهامها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في المادة ١٦٨ (٢) من الاتفاقية.

البند ٨ القوة القاهرة

٨-١ لا يكون المتعاقد مسؤولاً عن أي تأخير أو قصور لا يمكن تفاديه بسبب قوة القاهرة في أداء أي من التزاماته بموجب هذا العقد، شريطة أن يكون المتعاقد قد اتخذ جميع الخطوات المعقولة من أجل التغلب على التأخير أو العائق الذي يعترض الأداء. ولأغراض هذا العقد، يعني مصطلح قوة القاهرة أي حدث أو ظرف لا يُتوقع، بشكل معقول، أن يحول المتعاقد دون حدوثه أو أن يتحكم به؛ شريطة ألا يكون هذا الحدث أو الظرف ناشئاً عن عمل قام به المتعاقد أو عن إهماله أو عدم مراعاة الممارسات الجيدة المتبعة في القطاع.

٨-٢ في حال وجود قوة القاهرة، يقدم المتعاقد إخطاراً خطياً إلى السلطة بذلك في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول بعد حدوثها (يحدد فيه طبيعة الحدث أو الظرف وما هو مطلوب لمعالجته، ويحدد فيه، إذا كانت المعالجة ممكنة، الوقت المقدر لمعالجته أو التغلب عليه والالتزامات التي لا يمكن الوفاء بها على النحو الملائم أو في الوقت المناسب بسبب ذلك الحدث أو الظرف)، ويقدم المتعاقد على نحو مماثل إخطاراً خطياً إلى السلطة بعودة الأوضاع الطبيعية.

٨-٣ يُمنَح المتعاقد، بناءً على طلب يُقدَّم إلى الأمين العام، فترة إضافية تساوي الفترة التي تعطل فيها عمله بسبب القوة القاهرة ويُمدَّد أجل هذا العقد وفقاً لذلك.

البند ٩ التجديد

٩-١ يجوز للمتعاقد أن يجدد هذا العقد لفترات لا تتجاوز كل منها ١٠ سنوات، وفقاً للشروط التالية:

(أ) أنه يمكن استخراج فئة الموارد سنوياً بكميات تجارية ومربحة من المنطقة المشمولة بالعقد؛

(ب) وألا يكون المتعاقد مخلاً بهذا العقد؛

(ج) وألا يكون هذا العقد قد أُكْمِيَ قبل انقضاء مدته.

٩-٢ لتجديد هذا العقد، يُخَطَّر المتعاقد الأمين العام في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً قبل انقضاء المدة الأولية أو مدة التجديد لهذا العقد، حسبما يقتضي الحال.

٩-٣ يقوم المجلس باستعراض الإخطار، وإذا رأى المجلس أن المتعاقد يمثل للشروط المبينة أعلاه، يُجدِّد هذا العقد بأحكام وشروط عقد الاستغلال الموحد المعمول بهما في تاريخ موافقة السلطة على طلب التجديد.

البند ١٠ التنازل عن الحقوق

١٠-١ يجوز للمتعاقد أن يتنازل، بموجب إخطار خطي مسبق يقدمه للسلطة، ودونما جزاء، عن كامل حقوقه في المنطقة المشمولة بالعقد أو جزء منها، شريطة أن يظل المتعاقد مسؤولاً عن جميع الالتزامات والمسؤوليات الناشئة قبل تاريخ التنازل فيما يتعلق بكامل المنطقة المتنازل عنها أو بجزء منها. وتشمل هذه الالتزامات، في جملة أمور، تسديد أي مبالغ متبقية إلى السلطة، والالتزامات القائمة بموجب خطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق.

البند ١١

إنهاء التزكية

١-١١ على المتعاقد، إذا تغيرت جنسيته أو تغيرت الدولة التي لها سيطرة عليه أو أنهت الدولة أو الدول التزكية له حسب تعريفها في النظام، تركيتها، أن يُخطر السلطة بذلك فوراً.

١١-٢ وفي أي من الحالتين، ينتهي هذا العقد على الفور ما لم يحصل المتعاقد على مُزكٍ آخر مستوف للشروط المنصوص عليها في النظام يُقدّم إلى السلطة في غضون المهلة المحددة في النظام شهادة تزكية للمتعاقد بالشكل المنصوص عليه.

البند ١٢

تعليق العقد وإنهاؤه والغرامات

١-١٢ يجوز للمجلس أن يعلّق هذا العقد أو ينهيّه، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان المتعاقد، على الرغم من التحذيرات الخطية الموجهة إليه من السلطة، قد زاول أنشطته بطريقة تسفر عن انتهاكات خطيرة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية لهذا العقد، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛

(ب) أو إذا لم يمثل المتعاقد، في غضون فترة معقولة، لقرار نهائي مُلزم ينطبق عليه صادر عن هيئة تسوية المنازعات؛

(ج) أو إذا كان المتعاقد يقدّم عمداً أو بلا اكتراث معلومات خاطئة أو مضللة للسلطة؛

(د) أو إذا أصبح المتعاقد أو أي شخص يقوم بدور الضامن أو الضامن المالي للمتعاقد بموجب المادة ٢٧ من النظام معسراً أو أعلن إفلاسه أو عقد صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيه أو دخل في عملية تصفية أو حراسة قضائية، قسراً أو طوعاً، أو قدم التماساً أو طلباً إلى أي محكمة من أجل تعيين حارس قضائي أو أمين تفيضة أو حارس قضائي على نفسه أو بدأ أية إجراءات تتصل به بموجب أي قانون للإفلاس أو الإعسار أو إعادة تسوية الدين، سواء كان سارياً الآن أو سيسري فيما بعد، ما لم يكن ذلك بهدف إعادة تشكيل الدين؛

(هـ) أو إذا لم يبذل المتعاقد بحسن نية الجهود الكفيلة بتحقيق الإنتاج التجاري أو استدامته وإذا لم يكن يستخرج المعادن بكميات تجارية بعد انقضاء خمس سنوات من التاريخ المتوقع للإنتاج التجاري، باستثناء الحالات التي يتمكن فيها المتعاقد من تقديم أسباب وجيهة ترضي المجلس، قد تشمل قوة القاهرة أو ظروف أخرى خارجة عن السيطرة المعقولة للمتعاقد، حالت دون تحقيقه للإنتاج التجاري.

١٢-٢ يجوز للمجلس، دون إخلال بالبند ٨، وبعد التشاور مع المتعاقد، أن يُعلّق هذا العقد أو ينهيّه، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، إذا تعذر على المتعاقد الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد بسبب حادث أو ظرف ناتج عن قوة القاهرة، على النحو المبين في البند ٨، يكون قد استمر لفترة متواصلة تتعدى سنتين، رغم اتخاذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الوفاء بأحكام وشروط هذا العقد والامثال لها في أقصر وقت ممكن.

١٢-٣ يتم أي تعليق أو إنهاء للعقد بموجب إخطار خطي يُرسل إلى المتعاقد، عن طريق الأمين العام، ويشمل بيانا يورد أسباب اتخاذ هذا الإجراء. ويصبح التعليق أو الإنهاء نافذاً بانقضاء ٦٠ يوماً على إرسال هذا الإخطار الخطي، ما لم يطعن المتعاقد في غضون هذه الفترة في حق السلطة في تعليق هذا العقد أو إنجائه وفقاً للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وفي هذه الحالة لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنجائه إلا وفقاً لقرار نهائي ملزم يصدر وفقاً للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

١٢-٤ إذا اتخذ المتعاقد إجراء من هذا القبيل، لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنجائه إلا وفقاً لقرار نهائي ملزم يصدر وفقاً للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

١٢-٥ يجوز للمجلس، إذا علق هذا العقد، أن يطلب من المتعاقد بإخطار خطي يرسله إليه أن يستأنف عملياته وأن يمثل لأحكام وشروط هذا العقد، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار الخطي.

١٢-٦ في حالة حدوث أي انتهاك لهذا العقد لا يشمل البند ١٢-١ (أ)، أو بدلا من تعليق العقد أو إنجائه بموجب البند ١٢، يجوز للمجلس أن يفرض على المتعاقد غرامات نقدية تتناسب مع جسامة الانتهاك ووفقا للنظام والتدبير الثالث له.

١٢-٧ رهنا بالبند ١٣، يوقف المتعاقد العمليات عند إنهاء هذا العقد.

١٢-٨ يتم إنهاء هذا العقد لأي سبب من الأسباب (بما في ذلك انقضاء المدّة)، كلياً أو جزئياً، دون المساس بالحقوق والالتزامات المبيّنة في هذا العقد على أنها تستمر إلى ما بعد إنجائه، أو بالحقوق والالتزامات الناشئة بموجبه قبل تاريخ الإنهاء، بما في ذلك الإغلاق، وجميع أحكام هذا العقد الضرورية في حدود المعقول للتمتع بهذه الحقوق والالتزامات وإنفاذها على نحو كامل تظل قائمة خلال الفترة اللازمة لذلك بعد إنهاء العقد.

البند ١٣

الالتزامات التي تنشأ إثر تعليق العقد أو بعد انقضاء مدته أو تسليمه أو إنهائه

١٣-١ في حال إنهاء هذا العقد أو انقضاء مدته أو تسليمه، يقوم المتعاقد بما يلي:

(أ) الامتثال لخطة الإغلاق النهائية، ومواصلة الاضطلاع بالإدارة البيئية المطلوبة للمنطقة المشمولة بالعقد على النحو المنصوص عليه في خطة الإغلاق النهائية وللفترة المحددة في هذه الخطة؛

(ب) ومواصلة الامتثال للأحكام ذات الصلة من النظام، بما في ذلك الأحكام التالية:

١' الاحتفاظ بجميع وثائق التأمين المطلوبة بموجب النظام وإبقاؤها؛

٢' دفع أية رسوم أو إتاوات أو غرامات أو أموال أخرى مستحقة للسلطة بأي وجه آخر في تاريخ التعليق أو الإنهاء أو قبل ذلك التاريخ؛

٣' الامتثال لأي التزام بالوفاء بأية مسؤولية مترتبة بموجب البند ٨؛

(ج) وإزالة جميع التجهيزات والمنشآت والمعدات والمواد من المنطقة المشمولة بالعقد؛

(د) وجعل المنطقة مأمونة بحيث لا تشكل خطراً على الأشخاص أو النقل البحري أو البيئة البحرية بما يرضي السلطة على نحو معقول.

١٣-٢ عندما لا يفي المتعاقد بالالتزامات الواردة في البند ١٣-١ خلال فترة معقولة، يجوز للسلطة أن تتخذ الخطوات اللازمة للقيام بعملية الإزالة وجعل المنطقة مأمونة على نفقة المتعاقد. وتُخصم هذه النفقات، إن وُجدت، من ضمان الأداء البيئي الذي تحتفظ به السلطة.

١٣-٣ عند إنهاء هذا العقد، تنتهي أيضاً أي حقوق يتمتع بها المتعاقد بموجب خطة العمل.

البند ١٤

نقل الحقوق والالتزامات

١٤-١ لا يجوز نقل حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد، كلياً أو جزئياً، إلا بموافقة السلطة ووفقاً للنظام.

١٤-٢ لا يجوز أن تمتنع السلطة بدون مبررات معقولة عن منح موافقتها على النقل إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه يعد مقدم طلب مؤهلاً من جميع النواحي وفقاً للنظام ويتحمل كافة الالتزامات التي كان يتحملها المتعاقد، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظر الفقرة ٣ (ج) من المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية الموافقة عليها.

١٤-٣ تُنفذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه ولمن يخلف أيهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

البند ١٥

عدم التنازل

١٥-١ لا يُعتبر تنازل أي من الطرفين عن أي حقوق ناجمة عن الإخلال بأحكام وشروط هذا العقد الواقعة على عاتق الطرف الآخر تنازلاً من هذا الطرف عن أي إخلال لاحق بنفس الأحكام أو الشروط أو أي من الأحكام أو الشروط الأخرى الواقعة على عاتق الطرف الآخر.

البند ١٦

تعديل أحكام وشروط هذا العقد

١٦-١ عندما تنشأ أو يكون من المحتمل أن تنشأ ظروف بعد بدء العمل بهذا العقد، ترى السلطة أو المتعاقد أنها قد تجعل هذا العقد غير عادل أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف الواردة فيه أو في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، يتفاوض الطرفان على تنقيحه وفقاً لذلك.

١٦-٢ يجوز تنقيح هذا العقد بموجب اتفاق بين المتعاقد والسلطة.

١٦-٣ لا يجوز تنقيح هذا العقد إلا بموجب الشرطين التاليين:

(أ) بموافقة المتعاقد والسلطة؛

(ب) وبموجب صك مناسب موقع من الممثلين المفوضين حسب الأصول من قبل الطرفين.

١٦-٤ رهنا بمقتضيات السرية الواردة في النظام، تقوم السلطة بنشر معلومات عن أي تنقيح لأحكام وشروط هذا العقد.

البند ١٧

القانون الواجب التطبيق

١٧-١ يخضع هذا العقد لأحكام هذا العقد وقواعد السلطة وسائر قواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع الاتفاقية.

١٧-٢ على المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد التقيد بالقانون الواجب التطبيق المشار إليه في البند ١٧-١ أعلاه، والامتناع عن الاشتراك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي معاملة يحظرها القانون الواجب التطبيق.

١٧-٣ ليس في هذا العقد ما يمكن اعتباره إعفاء من ضرورة تقديم طلب للحصول على أي إذن أو تصريح قد يكون لازماً للاضطلاع بأية أنشطة تتم بموجب هذا العقد، ومن ضرورة الحصول على هذا الإذن أو التصريح.

١٧-٤ الغرض من تقسيم هذا العقد إلى بنود وبنود فرعية ومن إدراج عناوين هو تيسير الرجوع إليها فحسب، ويجب ألا يؤثر ذلك في وضع أحكامه وتفسيرها.

البند ١٨

المنازعات

تُسوَّى وفقاً للجزء الثاني عشر من النظام أية منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا العقد أو تطبيقه.

البند ١٩

الإخطار

أي إخطار من أحد الطرفين إلى الآخر بموجب هذا العقد يتم تقديمه وفقاً للأحكام الخاصة بالإخطارات المنصوص عليها في المادة ٩١ من النظام.

البند ٢٠

الجداول

يشمل هذا العقد جداول العقد التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

التذييل الأول

الأحداث الواجب الإبلاغ عنها

فيما يتعلق بمنشأة أو سفينة مشاركة في الأنشطة المنفذة في المنطقة، تشمل الأحداث الواجب الإبلاغ عنها لأغراض المادة ٣٦ ما يلي:

- ١ - وفاة شخص.
- ٢ - شخص مفقود.
- ٣ - مرض مهني.
- ٤ - إصابات مهنية.
- ٥ - إجلاء طبي.
- ٦ - حريق/انفجار أسفر عن إصابات أو ضرر أو عطل كبير.
- ٧ - حادث اصطدام أسفر عن إصابات أو ضرر أو عطل كبير.
- ٨ - تسرب مواد خطرة.
- ٩ - مخلفات تعدن محظورة.
- ١٠ - ظروف بيئية غير مؤاتية.
- ١١ - تهديد أو إخلال بالأمن.
- ١٢ - تنفيذ خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.
- ١٣ - عطل/ضرر كبير يمس بسلامة المنشأة أو السفينة أو باستعدادها لحالات الطوارئ.
- ١٤ - عطل/ضرر يلحق بالسلامة أو بالمعدات الأساسية للبيئة.
- ١٥ - احتكاك بمعدات الصيد.
- ١٦ - احتكاك بخطوط الأنابيب أو الكابلات البحرية.

التذييل الثاني

الجدول الزمني للرسوم السنوية والإدارية وسائر الرسوم المنطبقة

المبلغ المحدد (بدولارات الولايات المتحدة)

الرسوم السنوية

[] تقديم التقرير السنوي (المادة ٨٢)

رسوم الطلب والرسوم الأخرى

[] طلب الموافقة على خطة عمل (المادة ٧ (٣) (ي))

[] تحديد عقد استغلال (المادة ٢١)

[] نقل الحقوق في عقد استغلال وخطة عمل موافق عليها (المادة ٢٤)

[] استخدام عقد أو خطة عمل موافق عليها كضمانة (المادة ٢٣)

[] التعليق المؤقت للإنتاج التجاري (المادة ٣٠)

[] تعديل خطة عمل (المادة ٥٥)

[] الموافقة على خطة إغلاق نهائي/خطة إغلاق نهائي منقحة (المادتان ٥٧ (٢) و ٥٨)

[] الموافقة على الخطة المنقحة للإدارة والرصد البيئيين (المادة ٥٠ (٨) (ب))

[رسوم أخرى]

التذييل الثالث

الغرامات النقدية

المبلغ المحدد (بدولارات الولايات المتحدة)

- [] غرامة على تقديم تصريح ناقص أو مدفوعات ناقصة فيما يتعلق بالإتاوة
- [] غرامة على عدم دفع أو تقديم عائد الإتاوة
- [] غرامة على تقديم عائدات إتاوات ومعلومات زائفة
- [] عدم تقديم تقرير سنوي (المادة ٤٠)

غرامات أخرى: ينظر فيها، على سبيل المثال فيما يتعلق بالأحداث الواجب الإبلاغ عنها (عدم الإبلاغ)؛ والأحداث البيئية وغيرها؛ وعدم بلوغ/تجاوز العتبات البيئية. وينبغي إجراء دراسة نظرية فيما يتعلق بالغرامات النقدية المفروضة بموجب النظم الوطنية للقطاعات الاستخراجية، بما فيها الغرامات المتعلقة بنطاق أوسع من خروقات الأحكام البيئية وعدم التقيد بخطة العمل المرفقة بعقد الاستغلال.

التذييل الرابع

تحديد المسؤولية عن دفع الإتاوة

يحدد هذا التذييل الرابع منهجية حساب الإتاوات المستحقة الدفع بموجب المادة ٦٢ فيما يتعلق بفئات الموارد. وهو إرشادي ويقدم لغرض المناقشة فقط في هذه المرحلة.

في هذا التذييل الرابع:

معدل الإتاوة المنطبق هو معدل الإتاوة المبين في الجداول أدناه للفئة المنطبقة من الموارد أو وفق ما يحدده قرار صادر عن المجلس بعد أي استعراض ينفذ بموجب هذا النظام.

متوسط السعر المدرج هو متوسط السعر المدرج للمعدن ذي الصلة وهو سعر يحسب من خلال حساب معدل الأسعار اليومية (بدولارات الولايات المتحدة^(١)) لكل طن متري للمعدن في قائمة رسمية خلال فترة حساب عائد الإتاوة على النحو الذي تحدده وتنشره السلطة.

متوسط درجة النقاء هو متوسط المحتوى المعدني للمعدن ذي الصلة الذي هو حاصل طائفة من درجات النقاء في منطقة التعدين^(٢) يحدد بالنسبة المئوية من المعدن في كل طن من الخام المحتوي على المعدن في نقطة التقييم ووفق ما يظهر في العمود باء من الجداول التالية لفئة الموارد المنطبقة.

الفترة الأولى من الإنتاج التجاري هي فترة محددة في [x]^(٣) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري.

قائمة رسمية هي قائمة أسعار سائدة أو منشورة للمعادن:

(أ) في بورصة أو سوق دولية معترف بها لتداول المعادن؛

(ب) أو في منشور معترف به يتضمن الأسعار السائدة أو المنشورة للمعادن في سوق دولية؛

(ج) أو في حال عدم وجود سعر مدرج، يضع المجلس، بناء على توصيات اللجنة وبعد التشاور مع المتعاقدين، صيغة لتحديد متوسط السعر المدرج لمعدن ذي صلة.

معدن ذو صلة هو معدن موجود في الخام المحتوي على معادن يعرفه ويحدده المجلس بأنه ذو صلة لأغراض حساب القيمة الإجمالية المفترضة.

القيمة (القيم) المعدنية ذات الصلة هي القيمة (القيم) الإجمالية المفترضة لمعدن ذي صلة التي تحسب كحاصل متوسط سعرها المدرج ومتوسط درجة النقاء.

(١) النظر في استخدام حقوق السحب الخاصة بوصفها وحدة لحساب قيمة الإيرادات التي تستند إليها الإتاوات.

(٢) متوسط درجة النقاء (المحتوى) يمكن أن يحدد عن طريق تقييم الموارد المقدم إلى السلطة، وفقاً لمبادئها التوجيهية المتعلقة بتصنيف الموارد. ويمكن إدراج مجموعة من البارامترات المقبولة لدرجات النقاء في النظام، مع اختبار متوسط درجة النقاء الفعلية في عائد الإتاوة عند الضرورة.

(٣) تحدد بالاسترشاد بمناقشة بشأن النموذج المالي.

الفترة الثانية من الإنتاج التجاري هي فترة محددة في [y]^(٤) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري. نقطة التقييم هي نقطة البيع الأول للخام المحتوي على معادن أو النقطة الأولى لنقله عن طريق التسليم على متن سفينة تنقل الخام من المنطقة المشمولة بالعقد.

تقييم الخام المحتوي على معادن^(٥)

- ١ - قيمة الخام المحتوي على معادن هي القيمة الإجمالية المفترضة للطن المتري في نقطة التقييم.
- ٢ - القيمة الإجمالية المفترضة تعكس القيمة الإجمالية المفترضة لكل معدن من المعادن ذات الصلة الموجودة في الخام المحتوي على معادن، وتحسب وفقاً لهذا التذييل.

معدل الإتاوة

- ١ - معدل الإتاوة المنطبق هو كما يلي:
 - (أ) في الفترة الأولى من الإنتاج التجاري، النسبة (النسب) المئوية الواردة في العمود جيم في الجداول أدناه للفئة المنطبقة من الموارد؛
 - (ب) في الفترة الثانية من الإنتاج التجاري، النسبة (النسب) المئوية الواردة في العمود دال في الجداول أدناه للفئة المنطبقة من الموارد.
- ٢ - معدل الإتاوة المنطبق وطريقة وأساس حسابه قد تتفاوت بقدر تفاوت الإتاوات المستحقة الدفع فيما يتعلق بفئات مختلفة من المعادن ذات الصلة وفئات مختلفة من الموارد.

حساب الإتاوة المستحقة الدفع

- ١ - الإتاوة المستحقة الدفع لفترة حساب عائد الإتاوة هي حاصل جمع قيم المعدن ذي الصلة مضروباً بمعدل الإتاوة المنطبق لكل معدن ذي صلة وكمية الخام المحتوي على المعدن (بالأطنان المترية) التي جرى بيعها أو نقلها في نقطة التقييم، على النحو التالي:

$$RP = ((RMV^1 \times ARR^1) + (RMV^2 \times ARR^2) + (RMV^3 \times ARR^3) + \dots (RMV \times ARR)) \times \text{Total quantity of mineral-bearing ore (in metric tons)}$$

حيث يكون:

$$RP = \text{الإتاوة المستحقة الدفع}$$

$$RMV^1 = \text{قيمة المعدن ذي الصلة الأول}$$

$$ARR^1 = \text{معدل الإتاوة المنطبق على المعدن ذي الصلة الأول}$$

(٤) انظر الحاشية ٣.

(٥) نوقش هذا النهج المتعلق بتحديد قيمة مرجعية للمعادن التي يحتوي عليها الخام فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة المعادن فقط. ولا يزال المجال مفتوحاً لمناقشة ما إذا كان هذا النهج ملائماً لفئات الموارد المعدنية الأخرى. ومع ذلك، يستخدم النهج أسعاراً مرجعية دولية، ولذلك لا يطرح أمام السلطة مسائل متعلقة بالتسعير التحويلي يمكن أن تثقل كاهلها.

$$RMV^2 = \text{قيمة المعدن ذي الصلة الثاني}$$

$$ARR^2 = \text{معدل الإتاوة المنطبق على المعدن ذي الصلة الثاني، وما إلى ذلك}$$

$$RMV^3 = \text{قيمة المعدن ذي الصلة الثالث}$$

$$ARR^2 = \text{معدل الإتاوة المنطبق على المعدن ذي الصلة الثالث، وما إلى ذلك}$$

$$\text{معدن (بالأطنان المترية)} = \text{Total quantity of mineral-bearing ore (in metric tons)} = \text{الكمية الإجمالية للخام المحتوي على}$$

٢ - عندما يقرر المجلس، بموجب العمودين جيم و/أو دال في الجداول أدناه المتعلقة بفئة الموارد المنطبقة، تطبيق معدل مركب للإتاوة^(٦) على القيمة الإجمالية المفترضة للخام المحتوي على المعدن، تكون الإتاوة المستحقة الدفع لفترة حساب عائد الإتاوة هي حاصل جمع قيم المعدن ذي الصلة وكمية (بالأطنان المترية) الخام المحتوي على المعدن الذي بيع أو نقل في نقطة التقييم مضروباً بمعدل الإتاوة المركب، على النحو التالي:

$$RP = (RMV^1 + RMV^2 + RMV^3 + \dots RMV) \times \text{Total quantity of mineral-bearing ore (in tons)} \times \text{composite royalty rate}$$

$$RP = \text{الإتاوة المستحقة الدفع}$$

$$RMV^1 = \text{قيمة المعدن ذي الصلة الأول}$$

$$RMV^2 = \text{قيمة المعدن ذي الصلة الثاني}$$

$$RMV^3 = \text{قيمة المعدن ذي الصلة الثالث}$$

$$RMV = \text{قيمة المعدن ذي الصلة} = \text{Total quantity of mineral-bearing ore (in metric tons)} = \text{الكمية الإجمالية للخام المحتوي على معدن (بالأطنان المترية)}$$

$$\text{composite royalty rate} = \text{معدل الإتاوة المركب}$$

تعتمد الجداول التالية تدريجياً، من حين إلى آخر:

الجدول ١

العقيدات المتعددة المعادن

ألف	باء	جيم	دال
المعدن ذو الصلة	متوسط درجة النقاء (بالنسبة المئوية)	معدل الإتاوة المنطبق (النسبة المئوية)	الفترة الثانية من الإنتاج التجاري: معدل الإتاوة المنطبق (النسبة المئوية)
منغنيز	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
نيكل	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
كوبالت	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
نحاس	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
[معدن أخرى]			

(٦) فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة المعادن، ركزت المناقشات حتى الآن على معدل إتاوة واحد يطبق على قيمة سلة معادن. وبخلاف موضوع تبسيط الحساب، لم تدر أي مناقشة مفصلة بشأن تطبيق معدلات إتاوة مختلفة على المعادن المختلفة التي توضعها السلة.

الجدول ٢

الكبريتيدات المتعددة المعادن

ألف	باء	جيم	دال
المعادن ذو الصلة	متوسط درجة النقاء (بالنسبة المئوية)	معدل الإنتاج المنطبق (النسبة المئوية)	الفترة الثانية من الإنتاج التجاري: معدل الإنتاج المنطبق (النسبة المئوية)
نحاس	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
زنك	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
ذهب	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
فضة	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
رصاص	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
[معادن أخرى]			

الجدول ٣

قشور منغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

ألف	باء	جيم	دال
المعادن ذو الصلة	متوسط درجة النقاء (بالنسبة المئوية)	معدل الإنتاج المنطبق (النسبة المئوية)	الفترة الثانية من الإنتاج التجاري: معدل الإنتاج المنطبق (النسبة المئوية)
كوبالت	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
تيتانيوم	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
نيكل	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
سيريوم	[x.xx]	[x.xx]	[x.xx]
[معادن أخرى]			

الجدول ١ استخدام المصطلحات والنطاق

مضمون وصيغة المصطلحات المحددة أدناه إرشاديان في هذه المرحلة. وستطور التعاريف مع تطور المحتوى التنظيمي ونشأة نهج مشترك لوضع تعاريف مقبولة دولياً.

”الاتفاق“ هو اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

”أفضل الأدلة العلمية المتاحة“ هي أفضل المعلومات والبيانات العلمية المتاحة التي يمكن الوصول إليها، في الظروف الخاصة، وتكون ذات نوعية جيدة وتتسم بالموضوعية، ضمن قيود تقنية واقتصادية معقولة، وتستند إلى ممارسات ومعايير وتكنولوجيات ومنهجيات علمية معترف بها دولياً.

”أفضل التقنيات المتاحة“ هي أحدث مراحل التطوير وأحدث العمليات فيما يتعلق بالمرافق أو طرائق العمل التي تشير إلى الملاءمة العملية لتدبير خاص لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه وحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة الاستغلال، مع مراعاة المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المنطبقة.

”أفضل الممارسات البيئية“ هي تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية، مع مراعاة المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المنطبقة.

”السنة التقويمية“ هي فترة من ١٢ شهراً تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

”خطة الإغلاق“ هي الوثيقة المشار إليها في المرفق الثامن.

”الإنتاج التجاري“ يعتبر أنه قد بدأ إذا اضطلع المتعاقد بعمليات استخراج على نطاق واسع ومستمرة تنتج كميات من الموارد كافية للدلالة بوضوح على أن الغرض الرئيسي هو الإنتاج على نطاق واسع وليس الإنتاج المقصود به جمع المعلومات أو إجراء التحليلات أو تجربة المعدات أو المصانع^(١).

”اللجنة“ هي اللجنة القانونية والتقنية للسلطة.

”معلومات سرية“ تحمل المعنى المسند إلى هذا المصطلح في المادة ٨٧.

”المنطقة المشمولة بالعقد“ هي جزء أو أجزاء من المنطقة مخصصة لمعاقد بموجب عقد استغلال ومحددة بالإحداثيات الواردة في الجدول ١ من عقد الاستغلال ذلك.

”المتعاقد“ هو متعاقد أبرم عقداً وفقاً للجزء الثالث، ويشمل، عند الاقتضاء، موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلاءه وجميع الأشخاص الذين يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب العقد.

(١) اقتبست هذه الصيغة من المادة ١٧ (٢) (ز) من المرفق الثالث للاتفاقية. وتقضي المادة ١٧ (١) (ب) ’١٣‘ من المرفق الثالث للاتفاقية أن تقدم السلطة تعريفاً للإنتاج التجاري يعكس المعايير الموضوعية المنصوص عليها في المادة ١٧ (٢) (ز). وستدعو الحاجة إلى وضع تعريف أوضح للإنتاج التجاري.

”الاتفاقية“ هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

”المجلس“ هو الهيئة التنفيذية للسلطة المنشأة بموجب المادة ١٥٨ من الاتفاقية.

”اليوم“ هو يوم تقويم.

”خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة“ هي الوثيقة المشار إليها في المرفق الخامس.

”الأثر البيئي“ هو أي آثار في البيئة البحرية ناجمة عن تنفيذ أنشطة الاستغلال، سواء كانت إيجابية أو سلبية أو مباشرة أو غير مباشرة، أو مؤقتة أو دائمة، أو الأثر التراكمي الذي ينشأ مع مرور الوقت أو بالاقتران مع آثار التعدين الأخرى.

”ضمان الأداء البيئي“ هو ضمان مالي تقدم بموجب المادة ٢٧.

”الاستغلال“ هو استخراج الموارد في المنطقة لأغراض تجارية مع حقوق حصرية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل نظم التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها، إضافة إلى وقف تشغيل عمليات التعدين وإغلاقها.

”نظام الاستكشاف“ هو نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة، ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة، ونظام التنقيب عن قشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وفق ما تقتضيه الحال، وحسبما يبدلها أو يعدلها المجلس من حين إلى آخر.

”الاستكشاف“، حسب الاقتضاء، هو البحث عن موارد في المنطقة مع حقوق حصرية، وتحليل هذه الموارد، واستخدام واختبار نظم ومعدات الاستخراج، ومرافق المعالجة ونظم النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال.

”دراسة الجدوى“ هي دراسة شاملة للرواسب المعدنية تدرس فيها جميع العناصر الجيولوجية والهندسية والقانونية والتشغيلية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعناصر الأخرى ذات الصلة بكثير من التفصيل بحيث يصبح معقولاً أن تشكل الأساس لقرار نهائي تتخذه مؤسسة مالية لتمويل تهيئة الرواسب من أجل إنتاج المعادن.

”خطة التمويل“ هي الوثيقة المشار إليها في المرفق الثالث.

”الممارسات الجيدة في القطاع“ هي ممارسة درجة من المهارة والعناية والحذر والبصيرة يتوقع بصورة معقولة وطبيعية أن يطبقها شخص يتمتع بالمهارة والخبرة يعمل في قطاع التعدين البحري وسائر القطاعات الاستخراجية ذات الصلة في أنحاء العالم، بما يشمل أفضل الممارسات البيئية وشروط الأداء والعمليات بموجب قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة والمعايير المنطبقة التي يمكن أن تعتمد عليها السلطة من حين إلى آخر.

”المبادئ التوجيهية“ هي الوثائق التي توفر التوجيهات بشأن مسائل تقنية وإدارية، صادرة عن السلطة عملاً بالمادة ٩٣.

”الحادث“ هو حالة تؤدي فيها الأنشطة إلى ما يلي:

(أ) حادث بحري أو حادثة بحرية على النحو المحدد في مدونة المعايير الدولية والممارسات المستصوبة للتحقيق المتعلق بالسلامة في حادثة بحرية أو حادث بحري (مدونة التحقيق في الحوادث، دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)؛

(ب) و/أو تعرض البيئة البحرية أو الاستخدامات القائمة المشروعة للبحار لضرر جسيم، سواء كان الضرر عرضياً أم لا، أو الحالة التي يكون فيها هذا الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أثراً من الآثار المتوقعة بصورة معقولة للحالة؛

(ج) و/أو تعرض الكابلات أو خطوط الأنابيب البحرية لأضرار.

”سجل الحوادث“ هو السجل الذي يحتفظ به بموجب المادة ٣٥ (٢) (هـ).

”المفتش“ هو الشخص الذي يتصرف بموجب الجزء الحادي عشر من هذا النظام.

”المنشآت“ تشمل، بقدر ما تستخدم لتنفيذ الأنشطة في المنطقة، الهياكل والمنصات والمعدات وأجهزة السطح والقاع، ثابتة كانت أو متنقلة، بما يشمل الغاطسات المسيرة عن بعد.

”البيئة البحرية“ تشمل المكونات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية والبيولوجية والجينية، والظروف والعوامل التي تتفاعل فيما بينها وتحدد الإنتاجية والأوضاع والحالة والنوعية والترابط للنظم الإيكولوجية البحرية، ومياه البحار والمحيطات والمجال الجوي فوق تلك المياه، فضلاً عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها.

”التغيير الجوهرى“ هو تغيير (ليس بسيطاً ولا إدارياً) في الأساس الذي يستند إليه التقرير الأصلي أو الوثيقة أو الخطة الأصلية، بما في ذلك خطة العمل، نال قبول السلطة أو موافقتها، ويشمل تغييرات من قبيل تعديلات مادية وتوافر معارف أو تكنولوجيا جديدة وتغييرات في إدارة العمليات التي يتعين النظر فيها في ضوء المبادئ التوجيهية.

”المعادن“ هي الموارد المستخرجة من المنطقة.

”منطقة التعدين“ هي الجزء أو الأجزاء الواقعة داخل المنطقة المشمولة بالعقد، والمبينة في خطة العمل، التي يمكن تغييرها من وقت إلى آخر وفقاً لهذا النظام.

”مخلفات التعدين“ هي عمليات التخلص من الترسبات والنفايات والنفايات السائلة وإغراقها وتصريفها في البيئة البحرية، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من أنشطة الاستغلال أو نتيجة مباشرة لها، بما في ذلك تجهيز المعادن المستخرجة من موقع التعدين على متن السفن التي توجد مباشرة فوق موقع التعدين ذلك.

”خطة عمل التعدين“ هي الوثيقة المشار إليها في المرفق الثاني.

”تخفيف الأثر“ يشمل ما يلي:

(أ) تفادي إحداث الأثر برمته عن طريق تنفيذ أو عدم تنفيذ نشاط معين أو أجزاء

من النشاط؛

(ب) تقليل الآثار إلى أدنى حدّ عن طريق خفض درجة أو حجم النشاط وتنفيذه؛

(ج) تصحيح الأثر من خلال إصلاح البيئة البحرية المتضررة أو إعادة تأهيلها أو إعادتها إلى ما كانت عليه؛

(د) الحد من الأثر أو إزالته على مر الزمن من خلال عمليات الحفظ والصيانة خلال دورة حياة نشاط التعدين.

“خطة العمل” هي خطة عمل للاستغلال في المنطقة، محددة بصورة جماعية بوصفها جميع الخطط وأي منها أو سائر الوثائق المحددة لأنشطة إجراء الاستغلال التي تشكل جزءاً من عقد استغلال أو يقترح أن تكون جزءاً منه.

“قطاع محجوز” هو منطقة محجوزة عملاً بالمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية.

“الموارد” هي جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في الموقع ضمن المنطقة الموجودة في قاع البحر أو تحته، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر (أ) العقيدات المتعددة المعادن التي تعرف بأنها أي ترسب أو تراكم للعقيدات، على سطح قاع البحار العميقة أو تحته، يحتوي على معادن مثل المنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس؛ (ب) الكبريتيدات المتعددة المعادن التي تعرف بأنها رواسب الكبريتيدات المشكّلة من مصدر حراري مائي والموارد المعدنية المقترنة بها في المنطقة، التي تحتوي على تركيزات المعادن، مثل النحاس والرصاص والزنك والذهب والفضة؛ (ج) قشور الكوبالت التي تعرف بأنها رواسب هيدروكسيد/أكسيد منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت المشكلة نتيجة ترسب المعادن مباشرة من مياه البحار على الطبقات السفلية الصلبة التي تحتوي على تركيزات من المعادن مثل الكوبالت والتيتانيوم والنيكل والبلاتين والموليبدنوم والتيلوريوم والسيريم والعناصر المعدنية والأرضية النادرة الأخرى.

“قواعد السلطة” هي الاتفاقية والاتفاق وهذا النظام وقواعد السلطة الأخرى وأنظمتها وإجراءاتها التي يمكن أن تعتمد من حين إلى آخر.

“سجل التعدين في قاع البحار” يعني السجل الذي تنشئه وتحفظ به السلطة وفقاً للمادة ٩٠.

“الضرر الجسيم” هو أي أثر يصيب البيئة البحرية من جراء الأنشطة في المنطقة، ويمثل تغييراً ضاراً كبيراً في البيئة البحرية يجري تقديره وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدها السلطة استناداً إلى المعايير والممارسات المعترف بها دولياً التي تسترشد بأفضل الأدلة العلمية المتاحة.

“الدولة المزكية” هي الدولة الطرف أو الدول الأطراف في الاتفاقية التي تقدم شهادة توكية إلى مقدم طلب وفقاً للمادة ٦.

“صاحب مصلحة” هو أي شخص طبيعي أو اعتباري أو جمعية تتألف من الأشخاص المهتمين بأي شكل من الأشكال بأنشطة الاستغلال المقترحة أو القائمة بموجب خطة عمل في المنطقة، أو الذين قد يتأثرون بها، أو الأشخاص الذين لديهم معلومات أو خبرة ذات صلة.

“المعايير” هي المعايير والبروتوكولات التقنية وغير ذلك من المعايير والبروتوكولات، بما في ذلك متطلبات الأداء والعمليات التي اعتمدت عملاً بالمادة ٩٢.